



NEAR EAST UNIVERSITY  
INSTITUTE OF GRADUATE STUDIES  
INTERNATIONAL RELATIONS PROGRAM

**FREEDOM OF EXPRESSION IN THE LIGHT OF GLOBALIZATION  
THE POST-2003 IRAQI REALITY AS A MODEL**

NASRAT HADI MOHAMMED ALALI

MASTER'S THESIS

NICOSIA  
2021



جامعة الشرق الأدنى  
معهد الدراسات العليا  
كلية العلوم الاقتصادية والإدارية / قسم العلاقات الدولية

حرية التعبير في ظل العولمة  
الواقع العراقي ما بعد 2003 أنموذجاً

نصرت هادي محمد

رسالة ماجستير

**FREEDOM OF EXPRESSION IN THE LIGHT OF GLOBALIZATION  
THE POST-2003 IRAQI REALITY AS A MODEL**

NASRAT HADI MOHAMMED ALALI

NEAR EAST UNIVERSITY  
INSTITUTE OF GRADUATE STUDIES  
INTERNATIONAL RELATIONS PROGRAM

MASTER'S THESIS

**SUPERVISOR**

**ASSIST.PROF.DR. SHAMAL HUSAIN MUSTAFA**

NICOSIA  
2021

حرية التعبير في ظل العولمة  
الواقع العراقي ما بعد 2003 أنموذجاً

نصرت هادي محمد

جامعة الشرق الأدنى  
معهد الدراسات العليا  
كلية العلوم الاقتصادية والادارية / قسم العلاقات الدولية

رسالة ماجستير


بإشراف

الاستاذ المساعد الدكتور شمال حسين مصطفى

## ACCEPTANCE/APPROVAL


We as the jury members certify the “Freedom of Expression in The Light of Globalization the Post-2003 Iraqi Reality as A Model” prepared by “Nasrat Hadi Mohammed Alali” defended on 19/06/2021 has been found satisfactory for the award of degree of Master

### JURY MEMBERS



.....  
**Assist. Prof. Dr. Shamal Husain Mustafa** (Supervisor)  
Near East University

Faculty of Economic and Administrative Science, International Relations Department



.....  
**Prof. Dr. Sangar Dawood Mohammed Amri** (Head of Jury)  
Near East University

Faculty of Economic and Administrative Science, International Relations Department




.....  
**Assist. Prof. Dr. Ahmad Mustafa Ali**  
Near East University  
Faculty of Law, Public Law Department

.....  
**Prof. Dr. K. Hüsnü Can Başer**  
Institute of Graduate Studies  
Director


## قرار لجنة المناقشة

نحن كأعضاء لجنة مناقشة طالب الماجستير نصرت هادي محمد علي في رسالته الموسومة بـ " حرية التعبير في ظل العولمة الواقع العراقي ما بعد 2003 أنموذجاً " نشهد بأننا اطلعنا على الرسالة وناقشنا الطالب في محتوياتها بتاريخ 2021/06/19، ونشهد بأنها جديرة لنيل درجة الماجستير


## أعضاء لجنة المناقشة



.....  
الاستاذ المساعد الدكتور شمال حسين مصطفى (المشرف)  
جامعة الشرق الادنى  
كلية العلوم الاقتصادية والادارية، قسم العلاقات الدولية



.....  
الاستاذ الدكتور سه نكه ر داود محمد عمري (رئيس لجنة المناقشة)  
جامعة الشرق الادنى  
كلية العلوم الاقتصادية والادارية، قسم العلاقات الدولية



.....  
الاستاذ المساعد الدكتور احمد مصطفى علي  
جامعة الشرق الادنى  
كلية الحقوق، قسم القانون العام

.....  
الاستاذ الدكتور ك. حسنو جان باشير  
معهد الدراسات العليا  
المدير

## DECLARATION

I'm NASRAT HADI MOHAMMED ALALI, hereby declare that this dissertation entitled **'Freedom of Expression in The Light of Globalization the Post-2003 Iraqi Reality as A Model'** has been prepared myself under the guidance and supervision of **'Assist.Prof.Dr. Shamal Husain Mustafa'** in partial fulfilment of the Near East University, Graduate School of Social Sciences regulations and does not to the best of my knowledge breach and Law of Copyrights and has been tested for plagiarism and a copy of the result can be found in the Thesis.

This Thesis is my own work. The responsibility of all claims, ideas, comments and suggestions contained in this thesis as well as translations belongs to the author.

Under no circumstances or conditions does The Graduate School of Social Sciences to which the author affiliates do not bear the content and scientific responsibility of the thesis. All responsibilities for the work performed and published belongs to the author.

- The full extent of my Thesis can be accesible from anywhere.
- My Thesis can only be accesible from the Near East University.
- My Thesis cannot be accesible for (2) two years. If I do not apply for extention at the end of this period, the full extent of my Thesis will be accesible from anywhere.

Date: 19/06/2021

Signature

NASRAT HADI MOHAMMED ALALI

## الاعلان

أنا نصرت هادي محمد، أعلن بأن رسالتي الماجستير بعنوان " حرية التعبير في ظل العولمة الواقع العراقي ما بعد 2003 أنموذجاً"، كانت تحت إشراف وتوجيهات الاستاذ المساعد الدكتور شمال حسين مصطفى، ولقد أعددتها بنفسني تماماً، وكل اقتباس كان مقيداً بموجب الالتزامات والقواعد المتبعة في كتابة الرسالة في معهد العلوم الاجتماعية. أؤكد بأنني أسمح بوجود النسخ الورقية والإلكترونية لرسالتي في محفوظات معهد العلوم الاجتماعية بجامعة الشرق الأدنى.

هذه الرسالة هي من عملي الخاص، وأتحمل مسؤولية كل الادعاءات والأفكار والتعليقات والاقتراحات والنصوص المترجمة في هذه الرسالة هي مسؤولية المؤلف.

معهد العلوم الاجتماعية الذي أنتمي إليه ليس له أي تبعية أو مسؤولية علمية تحت أي ظرف من الظروف، جميع مسؤوليات المصنفات المنشورة المنشورة تخصني كمؤلف.

- المحتوى الكامل لرسالتي يمكن الوصول اليها من أي مكان.
- رسالتي يمكن الوصول اليها فقط من جامعة الشرق الأدنى.
- لا يمكن أن تكون رسالتي قابلة للوصول اليها لمدة عامين (2). إذا لم أتقدم بطلب للحصول على الامتداد في نهاية هذه الفترة، فسيكون المحتوى الكامل لرسالتي مسموح الوصول اليها من أي مكان.

تاريخ: 2021/06/19

التوقيع:

نصرت هادي محمد



## ACKNOWLEDGEMENTS

Thanks before the creation of the Creator Almighty, who helped me to complete this work, may it be useful, and the continuing thanks, and to all our teachers who have always been our best appointees since the beginning of the study and to the last course of the study, and the special thanks to **Assistant Professor Dr. SHAMAL HUSSEIN MUSTAFA** supervising the letter, the distinguished professors members of the discussion committee, and the continued thanks to dear brother Kawar Mohammed Musa, supervisor of the Arab program at the University for his administrative services, and I thank all those who supported me from the beginning to this day.

### شكر وتقدير

الشكر قبل الخلق للخالق عز وجل، الذي أعانني على أتمام هذا العمل عسى أن يكون نافعاً، والشكر المتواصل لجميع اساتذتنا الذين كانوا دائماً خير معينين لنا منذ بداية الدراسة والى الكورس الأخير من الدراسة، والشكر الخاص للأستاذ المساعد الدكتور شمال حسين مصطفى المشرف على الرسالة، والأساتذة الافاضل أعضاء لجنة المناقشة، والشكر المتواصل للأخ العزيز كاوار محمد موسى المشرف على البرنامج العربي في الجامعة لما يقدمه من خدمات ادارية، كما أشكر كل من ساندني منذ البداية والى هذا اليوم.

## ABSTRACT

### FREEDOM OF EXPRESSION IN THE LIGHT OF GLOBALIZATION THE POST-2003 IRAQI REALITY AS A MODEL

Freedom of expression is one of the most important criteria on which the foundation of a democratic society is built .It allows a person to express his conscience in all areas of political ,social and cultural life ,which in turn builds an enlightened society capable of monitoring the functioning of the Government's approach democratically and criticizing it if it pursues an unfair approach to human rights .The explosion of globalization has spread freedom of expression to the whole world and has established it as a fundamental human right ,and one of the most important dimensions of globalization that contributed to the spread of freedom of expression ,is the political dimension by establishing well-established global standards for the concept of freedom of expression ,while the other dimension is the media and communication means that have highlighted greatly freedom of expression .The aim of this research is to understand the nature of freedom of expression after Iraq's exit from isolationism and its entry into the global community ,the legal obstacles to freedom of expression ,the authoritarian laws and the weak explanation of the concept of freedom of expression ,as well as obstacles by political forces and internal and external religious forces .

**Keywords:** Freedom of Expression, Globalization, Human Rights, Freedom of Expression in Iraq. Democratic Systems

## ÖZ

### KÜRESELLEŞME IŞIĞINDA İFADE ÖZGÜRLÜĞÜ MODEL OLARAK 2003 SONRASI İRAK GERÇEĞİ

İfade özgürlüğü ‹demokratik bir toplumun temelini inşa edildiđi en önemli kriterlerden biridir. Kişinin politik ‹sosyal ve kültürel yaşamın her alanında duygularını ifade etmesine olanak tanır ve bu da hükümetin yaklaşımının ilerleyişini demokratik ve adil bir şekilde izleyebilen ve onu eleştiren aydınlanmış bir toplum yaratır. İnsan haklarına adil olmayan bir yaklaşım benimsiyor. Küreselleşmenin patlaması ‹ifade özgürlüğünün tüm dünyaya yayılmasına yol açmış ve onu temel bir insan hakkı olarak tesis etmiş ve küreselleşmenin en önemli boyutlarından biri de ifade özgürlüğünün yaygınlaşmasına katkıda bulunan ana boyutudur. İfade özgürlüğü kavramı için sağlam küresel standartlar oluşturmak ‹diğer boyut ise medya ve iletişim araçlarıdır. Bu çalışmanın amacı ‹Irak'ın izolasyondan çıkıp küresel topluma girişinden sonra ifade özgürlüğünün doğasını ve Irak'ın demokratik bir sisteme geçişinin ardından ifade özgürlüğünün otoriter yasalarda temsil edilen hukuki engellerden ne tür ifade özgürlüğüyle karşılaştığını anlamaktır. İfade özgürlüğü kavramının zayıf açıklaması ve siyasi güçler ile iç ve dış dini güçlerin engelleri

**Anahtar Kelimeler:** Irak'ta İfade Özgürlüğü, Küreselleşme, İnsan Hakları, İfade Özgürlüğü. Demokratik Sistemler

## ملخص

### حرية التعبير في ظل العولمة الواقع العراقي ما بعد 2003 أنموذجاً

تعتبر حرية التعبير من اهم المعايير التي يبنى عليها أساس المجتمع الديمقراطي. فهي تتيح للإنسان ان يعبر عما في وجدانه في كل مجالات الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية، والتي بدورها تبنى مجتمع مستنير قادر على مراقبة سير نهج الحكومة بشكل ديمقراطي عادل وانتقادها في حالة انتهاجها نهج مجحف بحقوق الانسان. أدى انفجار العولمة الى إشاعة حرية التعبير الى العالم اجمع وقامت بترسيخه كحق أساسي من حقوق الانسان، ومن اهم ابعاد العولمة التي ساهمت في اشاعة حرية التعبير، البعد السياسي عن طريق تأسيس معايير عالمية راسخة لمفهوم حرية التعبير، اما البعد الاخر فهو الإعلامي والاتصالي ووسائله التي سلطت الضوء بشكل كبير على حرية التعبير. وعليه فان الهدف من هذه الدراسة هو فهم طبيعة حرية التعبير بعد خروج العراق من الانعزالية ودخوله الى مرحلة التفاعل مع المجتمع العالمي، منطلقة من فرضية قائمة على جعل حرية التعبير وحمايته كحق سيكون ضامناً لتسهيل عملية التحول الديمقراطي في العراق، مركزاً على ما يواجه حرية التعبير من العقبات القانونية المتمثلة في القوانين الاستبدادية والشرح الضعيف لمفهوم حرية التعبير وكذلك العوائق من قبل القوى السياسية والقوى الدينية الداخلية والخارجية.

**الكلمات المفتاحية:** حرية التعبير، العولمة، حقوق الانسان، التحول الديمقراطي. الأنظمة الديمقراطية

## TABLE OF CONTENTS

<b>ACCEPTANCE/APPROVAL .....</b>	<b>.....</b>
<b>DECLARATION .....</b>	<b>.....</b>
<b>ACKNOWLEDGEMENTS .....</b>	<b>iii</b>
<b>ABSTRACT .....</b>	<b>iv</b>
<b>ÖZ .....</b>	<b>vi</b>
<b>TABLE OF CONTENTS .....</b>	<b>viii</b>
<b>INTRODUCTION .....</b>	<b>1</b>
<b>CHAPTER 1 .....</b>	<b>5</b>
<b>WHAT IS FREEDOM OF EXPRESSION (CONCEPTUAL FRAMEWORK) ..</b>	<b>5</b>
1.1: What is freedom of expression? .....	5
1.1.1: concept of freedom of expression .....	6
1.1.2: Define freedom of expression .....	8
1.2: The stages of development of freedom of expression .....	9
1.2.1: Freedom of Expression in Antiquity .....	9
1.2.2: Freedom of Expression in the Middle Ages (500 AD - 1500 AD) ...	Error!
Bookmark not defined.	
1.2.3: Freedom of expression in the modern era Error! Bookmark not defined.	
1.3: Freedom of expression in international and regional conventions .....	13
1.3.1: Freedom of expression in the United Nations General Assembly ..	Error!
Bookmark not defined.	
1.3.2: Freedom of expression in the European Convention on Human Rights and Fundamental Freedoms .....	Error! Bookmark not defined.
1.3.3: Freedom of Expression in the American Convention on Human Rights	Error!
Bookmark not defined.	

1.4: Freedom of Expression and International Regulations .....	17
1.4.1: Freedom of expression in democracies.... Error! Bookmark not defined.	
1.4.2: Freedom of expression in totalitarian regimes .....	20
<b>CHAPTER 2 .....</b>	<b>22</b>
<b>GLOBALIZATION AND A FRAMEWORK FOR EXPANDING FREEDOM OF EXPRESSION .....</b>	<b>22</b>
2.1: globalization concept.....	22
2.1.1: Globalization, linguistically and idiomatically .....	22
2.1.2: The view of some Western researchers .....	24
2.1.3: The view of some oriental researchers.....	25
2.2: dimensions of globalization .....	26
2.2.1: economic dimension .....	26
2.2.2: the political dimension .....	27
2.2.3: The cultural dimension .....	27
2.2.4: The media and communication dimension .....	28
2.3: Globalization and its contribution to expanding the framework of freedom of expression .....	28
2.3.1: The positive effects of globalization.....	29
2.3.2: The negative effects of globalization .....	30
<b>CHAPTER 3 .....</b>	<b>31</b>
<b>FREEDOM OF EXPRESSION IN POST-2003 IRAQ .....</b>	<b>31</b>
3.1: Freedom of expression under the previous regime (the Baath regime) .	31
3.1.1: Violations of the Baathist regime's human rights .....	32
3.1.2: Violations of the Baathist regime's freedom of expression and opinion	33
3.2: Freedom of Expression in Post-2003 Iraq .....	35
3.2.1: Freedom of expression in the new Iraqi constitution.....	36

3.2.2: Freedom of the media and the press in Iraq after 2003 .....	37
3.2.3: Violations of freedom of expression in Iraq.....	38
3.3: Ways and Mechanisms of Freedom of Expression in the New Iraq .....	39
3.3.1: Ways of Freedom of Expression in the New Iraq.....	40
3.3.2: Mechanisms of freedom of expression in the new Iraq.....	42
<b>Chapter 4 .....</b>	<b>46</b>
<b>CHALLENGES FACING FREEDOM OF EXPRESSION IN POST-2003 IRAQ</b> .....	<b>46</b>
4.1: Freedom of expression in the face of political challenges after 2003.....	46
4.1.1: Using counterterrorism law to silence freedom of expression .....	46
4.1.2: The media .....	47
4.2: Freedom of expression in the face of religious sectarian challenges after 2003 .....	49
4.3: The future of freedom of expression in Iraq.....	53
4.3.1: Cyber crime bill .....	53
4.3.2: Freedom of Expression and the Transition to Inclusion .....	55
4.3.3: The future of freedom of expression in the age of the Internet in Iraq.....	55
<b>CONCLUSION .....</b>	<b>57</b>
<b>REFERENCES .....</b>	<b>60</b>
<b>PLAGIARISM REPORT .....</b>	<b>70</b>



## قائمة المحتويات

.....	قرار لجنة المناقشة
.....	الاعلان
ج.....	شكر وتقدير
د.....	ملخص
ه.....	قائمة المحتويات
1.....	مقدمة
5.....	الفصل الأول
5.....	ماهية حرية التعبير (الإطار المفاهيمي)
5.....	1.1: ماهية حرية التعبير
6.....	1.1.1: مفهوم حرية التعبير
8.....	2.1.1: تعريف حرية التعبير
9.....	2.1: مراحل تطور حرية التعبير
9.....	1.2.1: حرية التعبير في العصور القديمة
11.....	2.2.1: حرية التعبير في العصور الوسطى (500م – 1500م)
12.....	3.2.1: حرية التعبير في العصر الحديث
13.....	3.1: حرية التعبير في المواثيق الدولية والإقليمية
13.....	1.3.1: حرية التعبير في الجمعية العامة للأمم المتحدة
14.....	2.3.1: حرية التعبير في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية
15.....	3.3.1: حرية التعبير في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان
17.....	4.1: حرية التعبير والأنظمة الدولية
17.....	1.4.1: حرية التعبير في الأنظمة الديمقراطية

20.....2.4.1: حرية التعبير في الأنظمة الشمولية.

**22..... الفصل الثاني**

**22..... العولمة وأطار توسيع حرية التعبير**

22.....1.2: مفهوم العولمة

22.....1.1.2: العولمة لغةً واصطلاحاً.

24.....2.1.2: نظرة بعض الباحثين الغربيين.

25.....3.1.2: نظرة بعض الباحثين الشرقيين.

26.....2.2: أبعاد العولمة

26.....1.2.2: البعد الاقتصادي.

27.....2.2.2: البعد السياسي.

27.....3.2.2: البعد الثقافي.

28.....4.2.2: البعد الإعلامي والاتصالي

28.....3.2: العولمة ومساهماتها في توسيع إطار حرية التعبير

29.....1.3.2: الآثار الإيجابية للعولمة

30.....2.3.2: الآثار السلبية للعولمة

**31..... الفصل الثالث**

**31..... حرية التعبير في العراق ما بعد 2003**

31.....1.3: حرية التعبير في ظل النظام السابق (نظام البعث)

32.....1.1.3: انتهاكات النظام البعثي لحقوق الانسان.

33.....2.1.3: انتهاكات النظام البعثي لحرية التعبير والرأي

35.....2.3: حرية التعبير في العراق ما بعد 2003

36.....	1.2.3: حرية التعبير في الدستور العراقي الجديد.....
37.....	2.2.3: حرية الاعلام والصحافة في العراق ما بعد 2003.....
38.....	3.2.3: انتهاكات حرية التعبير في العراق.....
39.....	3.3: سبل وآليات حرية التعبير في العراق الجديد.....
40.....	1.3.3: سبل حرية التعبير في العراق الجديد.....
42.....	2.3.3: آليات حرية التعبير في العراق الجديد.....
46.....	<b>الفصل الرابع</b> .....
46.....	<b>التحديات التي تواجه حرية التعبير في العراق ما بعد 2003</b> .....
46.....	1.4: حرية التعبير في مواجهة التحديات السياسية ما بعد 2003.....
46.....	1.1.4: استخدام قانون مكافحة الإرهاب لإسكات حرية التعبير.....
47.....	2.1.4: وسائل الاعلام.....
49.....	2.4: حرية التعبير في مواجهة التحديات المذهبية الدينية ما بعد 2003.....
53.....	3.4: مستقبل حرية التعبير في العراق.....
53.....	1.3.4: مشروع قانون الجرائم الالكترونية.....
55.....	2.3.4: حرية التعبير والتحول نحو الشمولية.....
55.....	3.3.4: مستقبل حرية التعبير في عصر الانترنت في العراق.....
57.....	<b>الخاتمة</b> .....
60.....	<b>المصادر والمراجع</b> .....
70.....	<b>تقرير الانتحال</b> .....

## مقدمة

### أولاً: مدخل تعريفي لموضوع الدراسة وأهميته:

تمثل حرية التعبير حقا أساسيا في كل مجتمع ديمقراطي. فهي بالمعنى الأكثر بساطة، وسيلة لتمكين المواطن على التحكم بمسار حياته في كل الأبعاد الاجتماعية والسياسية. كحق النقد وحرية الاعلام والصحافة. تعد حماية حرية التعبير وتعزيزها كحق عالمي من الاهتمامات الأساسية من الحكومات الداعمة للديمقراطية.

تسعى معظم الدول الى ان تضع حد أدنى لحماية هذا الحق وجعله مكفولا لمواطنيها.

تعتبر حرية التعبير من اهم القضايا التي لاتزال تثير اهتمام المجتمع الدولي، خاصة بعد الحرب العالمية الثانية، وظهور العديد من الاتفاقيات العالمية التي رسمت الحدود لحرية التعبير، ومن الجهة الأخرى فان التطور التكنولوجي قد وضع حرية التعبير في مقدمة القضايا للمجتمعات ككل.

ان حرية التعبير في العراق تعد من الأمور الفوضوية غير المنظمة في اطار تقييدات قانونية ارتباطاً بالعديد من الاعتبارات السياسية والقانونية والطائفية، تأتي في مقدمتها الضعف الدستوري في إعطاء وصف شامل لحرية التعبير والتناقضات الدستورية والقوانين الاستبدادية لزمّن النظام البعثي المهدة لانتهاك الحق، كذلك الضعف الكبير لمراكز السلطة امام القوى السياسية والقوى الدينية.

وعليه فان أهمية هذه الدراسة تكمن في تركيزها على العديد من الجوانب ذات الأهمية، تأتي في مقدمتها طبيعة حرية التعبير في العراق كونها تدخل ضمن الحريات الأساسية للمواطن على المستوى الشخصي ومن المعايير الأساسية للدول الديمقراطية على المستوى العالمي. وعلى صعيد اخر تكمن أهمية الدراسة في كون موضوع حرية التعبير يشكل بحد ذاته مشكلة كبيرة في العراق لا سيما بعد المطالبات الحثيثة للعديد من فئات الشعب اثناء التظاهرات التي حدثت عام 2019 التي دعت الى ضرورة البدء بإصلاحات جذرية من بينها إعادة النظر في الدستور العراقي النافذ لسنة 2005 وبالذات فيما يخص الحق في حرية التعبير.

### ثانياً: مشكلة الدراسة:

لا تزال محاولات إيجاد تعريف شامل لحرية التعبير في العراق تشكل عائقا امام تطير هذا الحق بنصوص قانونية تضمن فيها حقوق الحاكم والمحكوم لا سيما فيما يخص مواضيع مثل التمييز بين حرية الراي وموضوع التشهير بالأخرين، فهناك ثمة خلط لدى شرائح عريضة من الافراد بين المصطلحين، وبسبب الثورة المعلوماتية والكم الهائل من طرق التواصل الاجتماعي أصبح حرية الراي في بعض الأحيان حقا

يراد به باطل، الامر الذي يستدعي دراسته كحق مصان ومحمي بضوابط دستورية وتقييدات قانونية كي يكون محمي دستوريا.

### ثالثا: تساؤلات الدراسة:

الأسئلة الجوهرية لدراستنا هذه تتمحور في السؤال عن العوامل الضرورية لتكوين تعريف فعال لحرية التعبير في العراق، والبحث عن الاليات الأساسية لتفعيله، والسؤال عن : ما هو تأثير حرية التعبير على المناخ السياسي الجديد في العراق؟ وما هو التطبيق الفعلي لحرية التعبير في العراق الجديد؟ وللإجابة على هذه الأسئلة العميقة يستوجب الاجابة على مجموعة من الأسئلة الملحقة والتي سنتناولها بالبحث على مدار الدراسة والمتمثلة فيما يلي:

1. ما هي الابعاد النظرية الأساسية لتكوين تعريف شامل لحرية التعبير؟
2. ما هي العلاقة بين حرية التعبير والأسس الموضوعية له؟
3. كيف تنظر الأنظمة الشمولية والديمقراطية الى حرية التعبير؟
4. ما هو دور العولمة في نشر حرية التعبير؟
5. ما هي الانتقادات الموجهة لتشريعات حرية التعبير في العراق؟
6. كيفية وصف عمل الحكومة في ترسيخ حرية التعبير؟
7. ما هي الاسباب التي تقف خلف عدم وجود حرية تعبير حقيقية في العراق؟
8. كيفية تأقلم القوى السياسية والدينية مع واقع حرية التعبير كحق مدني؟

### رابعا: فرضية الدراسة:

ان حرية التعبير حق يعمل على تكوين افراد ذو تكامل نفسي يسعون الى حماية مصلحة المجتمع والدولة، من خلال تأمين بقية حقوقهم وتقرير مصيرهم من خلال نقل السلطة من الحكومة الى الشعب. تفترض الدراسة ان العراق يمر في مرحلة تحول منذ 2003 والتي تستوجب بدورها المرور بمرحلة تدريجية للديمقراطية، وعليه فإن حرية التعبير أساسية وضرورية في تسهيل تحول العراق الى دولة ديمقراطية مثالية.

### خامسا: اهداف الدراسة:

تهدف الدراسة اتمثل دراستنا في تناول طبيعة حرية التعبير في ظل العولمة بشكل عام وحرية التعبير في العراق بعد 2003 بشكل خاص متناسب مع المنهج التحليلي التاريخي، وعليه يمكن تلخيص اهداف البحث في:

1. بيان ماهية حرية التعبير ومحتواها، ودور حرية التعبير في اعادة تكوين الوثائق والاتفاقيات الدولية.
2. بيان دور العولمة في ترسيخ حرية التعبير كحق عالمي.
3. تحليل موضعي لحرية التعبير في العراق اثناء فترة البعث و التغيرات الواقعية في العراق الجديد، كذلك تحليل المواد الدستورية والقوانين المتعلقة بحرية التعبير.
4. التعرف على التحديات التي يوجهها الحق في حرية التعبير مع بيان دور حرية التعبير في تشكيل القوى الدينية والسياسية في العراق الجديد.

### سادسا: منهجية الدراسة:

استعنا في دراستنا هذه بالمنهج التحليلي الذي ساعدنا في تحليل حرية التعبير في ظل العولمة بشكل عام وحرية التعبير في العراق بشكل خاص وتحليل الموضوع في ضوء النصوص القانونية ذات العلاقة، بالإضافة الى المنهج التاريخي الذي ساعدنا في تتبع ممارسة الافراد في العراق لحق حرية التعبير عن الراي وتتبع تلك الظروف والأوضاع التي مورس فيها حق التعبير الحر في العراق بعد 2003.

### سابعا: حدود الدراسة:

هنالك حدود مكانية وأخرى زمنية للدراسة:

الحدود المكانية: تتمثل في البحث في حرية التعبير في العراق.

الحدود الزمانية: تتمثل في تناول وتحليل موضوع حرية التعبير في العراق ما بعد 2003.

### ثامنا: هيكلية الدراسة:

تم تقسيم الدراسة الى مقدمة واربع فصول وخاتمة، في الفصل الأول نتطرق على ماهية حرية التعبير وطرق نشأة الحق وفروع متعددة لبيان مفهومها، وفي الفصل الثاني نتطرق على ماهية العولمة وابعادها والعلاقة بينها وبين حرية التعبير، وفي الفصل الثالث خصص للتعرف على واقع حرية التعبير في العراق اثناء فترة البعث والفترة الانتقالية للعراق الجديد وسبلها، اما الفصل الرابع والأخير فقد تناول

التحديات التي تواجهها حرية التعبير من قبل القوى الدينية والسياسية ومستقبلها تحت ضوء هذه التحديات، ثم انهيينا البحث بخاتمة ادرجنا فيها مجموعة من النتائج والتوصيات التي توصل اليها البحث.

## الفصل الأول

### ماهية حرية التعبير (الإطار المفاهيمي)

ان حرية التعبير من الحقوق الجوهرية المرتبطة بالإنسان وطبيعته، وهي من الحقوق الاجتماعية والمدنية والثقافية التي تكون اعضاء ناشطين وفعالين في المجتمع، ومن متضمنات حرية التعبير، التعبير الحر في الشؤون العامة والمواضيع الشعبية، كذلك يحق للشخص تكوين آراء خاص به بأي طريقة عملية أو منهجية يراه مناسبة في تناول قضايا المتصلة بحياته الخاصة، أو المجتمع الذي يعيش به بدون ان يحق لأي شخص اخر أو جماعة التعدي على حقه، أو محاسبته ومعاقبته عند التعبير سواء كان التعبير شفهيًا أو كتابة أو فنية أو عبر اي وسيلة متاحة له. ان محاولة الوقف في وجه حرية التعبير أو سلب وقمع هذا الحق تنطوي على معارضة صفة جوهرية كامنة داخل الإنسان. إذا تم قمع هذا الجوهر في داخل الفرد ومنع من التطور، فأنها تؤدي الى تشوهات داخلية في البنية الاساسية للشخص، وكذلك تولد على الصعيد المجتمعي رد فعل يتجسد في السلبية المطلقة والخروج من التقدم وموازة العصر الى الماضي والاستبداد المجتمعي. وهذا حال الكثير من الأمم التي وقعت تحت وطأة الاستبداد والمراقبة الفكرية ومنع التعبير الحر. (Edström,2016: p. 21).

في هذا الفصل من الدراسة سنتطرق الى بيان وتوضيح ماهية حرية التعبير وذلك في المبحث الأول منه، اما المبحث الثاني فنخصصه للمبحث عن مراحل تطور حرية التعبير، وسيكون التركيز في المبحث الثالث حول حرية التعبير في المواثيق الدولية والإقليمية. اما المبحث الرابع والأخير من هذا الفصل فسنتناول فيه موضوع حرية التعبير والأنظمة الدولية.

#### 1.1: ماهية حرية التعبير

حرية التعبير تشهد يوميا خطر تهدد جوهر هذا الحق الأساسي للإنسان سواء كان عن طريق الرقابة الدولية والقمع أو الرصد والسيطرة أو خطاب الكراهية أو الدعاية والتضليل أو الاعمال الإرهابية والجريمة المنظمة أو حتى القتل الصريح للناشطين والصحفيين ومصادرهم (زيادة، 2008: ص 17)



تعد حرية التعبير حق جوهرى من حقوق الإنسان. وهو حق مضمون من قبل معظم القوانين الدولية ومعظم الدساتير الدولية، تعد حرية التعبير الأداة الأساسية التي تسمح للشخص بالتعبير عن الآراء والأفكار والاعتقادات فهي تفتح لنا الطريق الى المناقشات والمجادلات للوصول الى أهم اهداف حرية التعبير والتي هي الحقيقة والكرامة والكمال الشخصي والتطور الشخصي والمجتمعي، وحرية التعبير شرط اساسي للحكم المثالي، تسهل حرية التعبير المناقشة بين الأحزاب السياسية المتنافسة، وكذلك للمواطنين لرفع اصواتهم واعتراضاتهم على التشريعات الجديدة الى السلطات الحاكمة. تمهد حرية التعبير الطريق لزيادة جودة الحكومات من خلال الحرص على ضمان تكوين سلطات كفوة وصادقة تسمح للأفراد لتعبير عن آراءهم ومخاوفهم. حرية التعبير حق بشري أساسي، لكنه ليس حق مطلق حسب القوانين الدولية إنما يسمح لتقييد حرية التعبير تحت الظروف المناسبة. ( Centre for Law and Democracy, ) (2018, pp. 2-7)

### 1.1.1: مفهوم حرية التعبير

مفهوم حرية التعبير ذات دلالات ومعاني واسعة الامر الذي يستوجب علينا التطرق اليه من الناحية اللغوية والاصطلاحية والفلسفية وذلك في فروع ثلاثة كالاتي:

#### اولاً: المفهوم اللغوي لحرية التعبير

بغية التعرف على المفهوم اللغوي لـ " حرية التعبير " علينا أولاً ان نفكك المصطلح، اذ يقصد بـ "الحرية" تلك الحالة التي يكون فيها الكائن غير خاضع لقهر أو قيد أو غلبة ويتصرف طبعاً لأرادته وطبيعته، خلاف العبودية. و " الرأي": معروف، جمعه آراء، وآراء أيضاً، مقلوب ورئي على وزن فعيل مثل ضأن وضئين وفي حديث الأزرق بن قس: وفينا رجل له رأي، يقال فلان من أهل الرأي أي أنه يرى رأى. والرأي يأتي أيضاً بمعنى الاعتقاد اسم لمصدر، والجمع آراء. (ابن منظور، 2005: ص 239).

اما "التعبير" (Expression) اظهر المشاعر أو الأفكار. (Brown, 2014, p. 283) فالحرية هنا هي الصفة التي تعطى لبعض الأفعال البشرية التي يقوم بها الإنسان بدون ضغط أو كره، عن سابق قصد وتصور وتصميم. (الكيلي، 1992: ص 43) .

و"حرية الرأي" يقصد بها حرية التعليم أو طلب العلم أو مناقشة بصراحة بدون قيود أو تدخل. (عمر، 2008: ص 470) ويقصد بحرية الأفكار والعواطف بالكلام أو الحركات أو قسامات الوجه (الرائد، 2008: ص663).

## ثانياً: مفهوم حرية التعبير اصطلاحاً

حرية التعبير مفهوم عالمي وهو حق طبيعي لكل شخص من خلال التعبير عن أنفسهم وذواتهم بأي طريقة ممكنة دون التدخل الخارجي كالرقابة الدولية، ودون الخوف من رد الفعل والانتقام، مثل التهديد والمقاضاة الجنائية. (Lim, 2013, p. 8)

"والمراد بحرية التعبير، حق الإنسان في التعبير عن رأيه من خلال الحديث أو الخطابة أو التأليف، أو النشر أو الصحافة، أو وسائل الإعلام والاتصال الأخرى من أنترنت وفاكس وغير ذلك. وتشمل كذلك حرية الوصول الى المعلومة" (أبراهيم، 2014: ص 250)

يعد الحق في حرية التعبير من الحقوق الشرعية والمكفولة، فلكل انسان حق في اعتناق ما يشاء من افكار وأراء مبنية على اساس تفكيره الشخصي الحر ودون مضايقة من أحد. (فهمي، 2009: ص 19)

تشمل حرية التعبير حرية كل شخص في الحصول على مختلف انواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونشرها، دون التقيد بالحدود الجغرافية، وذلك بقصد تعدد الآراء والابتعاد عن تجميع الأفكار والآراء في مصدر واحد. (عوض، 2002: ص 4)

حرية التعبير والرأي هي الحق في القول والكتابة أو نشر ما تريد دون أن تكون خائف من الملاحقة. (Collin, 2004, p. 243)

## ثالثاً: المفهوم الفلسفي لحرية التعبير

يعتبر الإنكليزي " جون ستيوارت ميل (John Stuart Mill) " من اهم المفكرين والفلاسفة الداعمين لحرية التعبير في اوروبا. حسب النموذج التقليدي لميل فإن الحقيقة يتم الوصل اليها عن طريق تمهيد الطريق لحرية التعبير والرأي وطرح ثلاث اسباب رئيسة لأهمية حرية التعبير

أولاً: الحقيقة تضيع إذا تم اسكات الرأي الابتداعية التي تحتوي أراء صحيحة، ونخسر فرصة تبادل الخاطئ بالحقيقة.

ثانياً: في حالة وجود رأيين متناقضين يحتوي كل منها على جزء من الحقيقة، السماح لهم للتعبير عن وجه نظرهم في نقاش مفتوح يمهد الطريق الى الوصول الى الحقيقة.

ثالثاً: حتى إذا كانت النظرة التقليدية صحيحة والنظرة الابتداعية خاطئة، فان منع التعبير عن الخطأ يضع الحقيقة تحت شبهة التحيز والتزمت. (Baker, 2019, p. 6)

وكان الفيلسوف سقراط من أوائل الداعمين لحرية التعبير كونها من الحقوق الأساسية للإنسان والسبيل الوحيد للوصول الى الحقيقة والحكمة. فحرية المناقشة والجدال الصادق من أشهر الصفات التي انتسبت لفلسفة الى سقراط. (Dry, 1994, p. 95)

يعد ميلتون من اهم الشعراء المدافعين عن حرية التعبير والكتابة. حيث يعتبر ان الكتابة هي من أفضل الطرق لنشر الأفكار والآراء ولا يسمح على أي حكومة أو سلطة اسكات اي كاتب تحت حجج واهية كالهرقطة والصحة العامة، أن اسكات الكتاب ومنعهم من النشر من قبل السلطات تعد أهانه شنيعة للناس حسب ميلتون. (Igor, 1984: pp. 15-16)

اما بالنسبة لـ "جون لوك" فقد كانت نظريته لحرية التعبير أكثر نظامية من الاخرين. حيث اقترح لوك توجب الحكومة على تكوين نظام يسمح للناس بالتعبير الحر والخطاب المدني المدعوم من قبل الحكومة، ويكون القاش خالي من الزائدة والافتراضية. فرض الحكومة للقوانين والتشريعات لضمان عدم استبعاد الناس من حقهم بالتعبير عن الرأي في المناقشات العامة من قبل جماعات تحاول اسكات الناس بالتخويف وعزل الخصوم. (Igor, 1984: pp. 17-18)

### 2.1.1: تعريف حرية التعبير.

لحرية التعبير تعاريف متعددة كونها من أقدم المفاهيم الشاغلة لتفكير المفكرين والفلاسفة. تختلف التعاريف لحرية التعبير اختلافات جذرية بين الشرق والغرب.

فقد عرفها جون ستيوارت ميل بانها "الحرية المطلقة في الرأي والمشاعر في جميع الموضوعات، العملية أو التخمينية، العلمية، الأخلاقية أو اللاهوتية" (Mill, 1978: p.17) كما تم تعريفها كحق عالمي في الإعلان العالمي لحقوق الانسان " لكلّ شخص حقّ التمتع بحريّة الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحقّ حرّيته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقّيها ونقلها إلى الآخرين، بأيّة وسيلة ودونما اعتبار للحدود ". (المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان، 1948).

وقد عرفها الشيخ الراجب "والرأي اعتقاد النفس أحد النقيضين عن غلبة الظن". (الأصفهاني، 1992: ص 374)

وذكر عن ابن القيم " وحقيقته ما يراه القلب بعد فكر وتأمل وطلب لمعرفة وجه الصواب مما تتعارض فيه الأمارات، فلا يقال في الأمر الذي لا تختلف فيه العقول ولا تتعارض فيه الأمارات إنه الرأي". (الجوزية، 2001: ص 374)

## 2.1: مراحل تطور حرية التعبير

حرية التعبير كانت ولا زالت من المطالبات الانسانية الاساسية، بسبب ارتباطها بروح وكون البشر، في هذا الجزء سنرى تاريخ هذا الحق بدأ بالعصور القديمة ومضيا نحو عصرنا الحالي.

في هذا المبحث من الدراسة سنتناول حرية التعبير في عدة مطالب وفروع تتناول التأصيل التاريخي لحرية التعبير في العصور القديمة كالحضارة اليونانية والرومانية والعصور الوسطى والعصر الحديث والمعاصر.

### 1.2.1: حرية التعبير في العصور القديمة

في هذا المطلب سنتطرق الى حرية التعبير في كل من الحضارتين اليونانية والرومانية كالاتي:

#### اولاً: حرية التعبير في عصر الحضارة اليونانية

في اليونان كان لحرية التعبير عدة معاني متغير مع تغير التاريخ اليوناني، يرجع أصل حرية التعبير الى 800 سنة قبل الميلاد، حيث نلاحظ اول ظهور لحرية التعبير في ملحمة الإلياذة هورميس، حيث يذكر أن شخص من العامة يبدأ التحدث مع مجموعة من (Achaian) وهي مجموعة من المحاربين والمقاتلين. (Griffith, 1966, p. 117) كان حرية التعبير في فترة هورميس موجودة حسب نصوص ملحتمه لكنها كانت محدودة وطبقية، حيث سمح للناس بالتحدث مع بعضهم في الأمور العامة، لكن التعبير من قبل المواطنين كان ممنوع امام الملك والأشخاص ذو مكانة اعلى كقادة الجيش، ففي فترة هورميس كانت توجد مجالس من الملوك والنبلاء يتمتعون بحرية التعبير في مجالسهم وغيرها من مجالس العامة، وكان هناك ايضا مجموعة من الناس والجنود ايضا يتمتعون بحرية التعبير غير انها كانت محدودة وغير فعالة، اما النساء والعبيد والأجانب منع عنهم هذا الحق. (Ryan, 2012, p. 21) مع مجيئ الامبراطور سولون اتت اعادة تشكيل للدستور اليوناني في عام 594 قبل الميلاد وتغير حكم الجولة من الأرستقراطية الى الأوتوقراطية، قبل سولون كانت الجالس المسموح بها بالتعبير عن الرأي محصورة للرؤساء والنبلاء فقط، اما اثناء حكمه فقام بفتح اربع مائة مقعد جديد في مجلس الشعب يتم انتخابهم من قبل اربعة عشائر من طبقات معينة، حيث فتح المجال للعديد من الناس بالمشاركة بأرائهم. (Ryan, 2012, p. 23) يعتبر سولون أول من وضع الحقوق الإنسانية كالحرية والعدالة كحق أنساني أبدي متاح لكل شخص من المجتمع، والدستور الذي وضعه كان يحتوي على عناصر ديمقراطية كحرية التعبير عن الرأي في المنشقات العامة وحق الادعاء في المحاكم. (Ehrenberg, 1965, p. 287)

اما في فترة إصلاحات الامبراطور كليستينز كانت الديمقراطية اليونانية في اقوى حالة لها مقارنة بالفترات السابقة، بسبب تناقص قوة العوائل النبيلة الثرية، فقد قام كليستينز بإعادة هيكلة مجلس الشعب من أربع

مائة شخص الى خمسة مائة نائب يتم انتخابهم من قبل عشر مجموعات (Demes)، فقد كان فتح المجال للعديد من الناس بالمشاركة في العملية الديمقراطية، لأول مرة في تاريخ اثينا تم استعمال كلمة (Ekkelisa) (اكليزيا) بمعنى التجمع السياسي للمواطنين في الدستور اليوناني وكلمة (boule) بمعنى الطبقة السفلة من المواطنين اليونانيين فقد سمح لكل المواطنين اليونانيين بالمشاركة في العملية الديمقراطية، سيادة الشعب كانت حقيقة، فلم تكن مجرد وعد فارغ. (Ehrenberg, 1965, p. 298) وفي فترة بريكان في عام 451 قبل الميلاد فشهد اليونان عصر الديمقراطية والإمبريالية البريكلية، حيث كانت حرية التعبير حقيقة يستمتع بها كل المواطنين. (Ryan, 2012, p. 26)

### ثانياً: حرية التعبير في العصر الروماني.

بالرغم من عدم وجود مصطلح لحرية التعبير في روما لكن كانت حرية التعبير جزء من حياة كل مواطن يعيش في روما، توجد ادلة كثيرة على ذلك، فقد أستمتع المواطن بكل حرية التعبير منها الفنية كالمسرحيات وحرية الرأي أو التحدث بما في الوجدان وأستعمل هذا الحق في ايامهم العادي، وكانت حرية التعبير قناعة يؤمن بها المواطن وليست سوا رخصة قانونية من قبل الدولة، بدأت الفكرة كمفهوم عام لكنها مع الوقت تحولت الى مفهوم سياسي بسبب تكون مفهومين أساسيين هما *libertas* و *Republica* الحرية والجمهورية، من الطبيعي ان يستنتج من المفهومين ان المواطن الروماني كان يعرف معنى حرية التعبير كونه كون جمهورية وليس دكتاتورية او ملكية، وحسب *Libertas* والتي هي مجموعة من الحريات العامة المنصوص عليها للنظام السياسي، والتي تشمل حرية التعبير. (Valdés, 2009, pp. 127-)

(128)

لمحاولة فهم طبيعة حرية التعبير في عصر الجمهورية يتوجب فصل النقاش الى اطارين، الأول حرية التعبير في الإطار الحكومي والثاني في الإطار الغير حكومي أو الشعبي، ففي الإطار الحكومي، كان نطاق حرية التعبير في مجلس الشيوخ متغير، تبعاً للظروف السياسية للجمهورية، وتأثير القضاة على الوضع السياسي، لكن بشكل عام فقد لم توجد قيود على حرية مجلس الشيوخ في التعبير عن آراهم، فطرح الأسئلة والانتقاد والتصويت العلني كان مسموح لمجلس الشيوخ والمواطنين. (Valdés, 2009, p. )

(130)

اما في الإطار الشعبي فحرية التعبير كانت موجودة على شكل تجمعات في الاسواق أو المناسبات يجتمع فيها الناس حيث كانت التجمعات مفتوحة لكل المواطنين، كان الهدف الرئيسي منها تثقيف الناس وتوفير معلومات حول الشؤون العامة للجمهورية، حيث اصبحت التجمعات مكاناً متميزاً يمارس فيها حق التعبير للمواطنين في روما. (Finley, 1983, p. 82)

تعرضت حرية التعبير في ظل الامبراطورية لقيود عديدة دينية وسياسية، منها الكفر، حيث كان الكفر من اكثر الاسباب شيوعا وممارسة على نطاق واسع ويعاقب عليه بقسوة، على اساس الكفر تم حظر اكثرية حقوق التعبير للبشر لعدة قرون، بحجة كون حرية التعبير تستخدم اللغة أو الأفعال السلوكية التي تسيئ الى الوجود والطبيعة القدسية، منعت اكثرية جوانب حرية التعبير غير التقليدية التي لم تتم الموافقة عليها من قبل مرتكز السلطة أو المراكز الدينية، حيث جرم كل انواع التعبير والنشر المهينة لله أو رسالته أو مقدساته أو الممثلين عنه ومؤسسات سلطته في الارض، كل المعابد والكنائس، حيث طبيعة القيود تشير الى ان اسباب يقيد حرية التعبير كانت لأسباب دينية، تم محاربة الحريات بشكل عام وحرية التعبير بشكل خاص في فترة الإمبراطورية بعدة أساليب، منها قانونية، تحولت حرية التعبير التي كانت مفتاح أساسي لمفهوم المواطنة والذي يجمع بين الابعاد المجتمعية والفردية الى مفهوم فاقد لمعناه السياسي الحقيقي. (Hassan, 2015, p. 500)

### 2.2.1: حرية التعبير في العصور الوسطى (500م – 1500م)

التوترات بين الدين وحرية التعبير لها جذور قديمة، نظرا الى مركزية الدين في حياة الشخص والمكانة التي تمركزت بها الايمان في المجتمعات البشرية، وبسبب المكانة الخاصة التي تنسبها الإنسانية الى المقدسات الإلهية، فان الصراع بين الأديان وحرية التعبير كان شيء متوقعا، بدأ قبل 2000 سنة ولايزال مستمرا الى اليوم. (Jones, 2011, pp. 1-6).

وضعت قيود عديدة على حقوق الإنسان عامة وحرية التعبير خاصة في أوروبا اثناء هذه الفترة نظرا للطبيعة السياسية في أوروبا والتي كانت طبيعية دينية سياسية. أثناء تلك الفترة تتطور تحالف سمية بالحق الإلهي بين الملوك الحاكمين والكنيسة، ويجعل مفهوم الحق الإلهي من الملوك مخلولين عن الله عزوجل واي تصادم يحدث لسلطة ونفوذ الملك يعتبر كفر أو تحريض على الكفر أو حجج اخرى كل الفتن وعدم احترام المقدسات واي اعتراض على سياسة الملك وقراراته يؤدي الى الاعتقال وحتى القتل. (مكاوي، 2006: ص 41) احدث التوسع المسيحي في أوروبا انكار لحرية التعبير والرأي واستعمل العنف في تطبيق المفاهيم المسيحية، فاتخذت المسيحية بقيادة "الاب اوغسطين" من عبارة وردت في الانجيل على لسان المسيح تقول: (أجبروهم على الدخول في حظيرتكم)، استخدمت هذا النص لمحاربة الإلحاد وفرض الدين المسيحي قسرا على سائر المواطنين، كذلك ادخلت الكنيسة في القوانين في أوروبا قانونا يفرض على الملوك أستصال اي اثر للإلحاد من رعيته واذا تردد الملك أو رفض الأمر فسيتم خلعته عن العرش أو مصادرة امواله، هذا السبب كان العامل الرئيسي في موت حرية التعبير في أوروبا أثناء العصور الوسطى. (رحال، 2011: ص 39) ففي ألمانيا تم استخدام الخازوق كأداة مناسبة لعقاب الملحنين ومن يعبر عن رأي يخالف التعاليم الدينية المسحية وكان ذلك في عام 1220م وصدر القرار من قبل الملك

فردريك الثاني. (بجرو، 2006: ص 6) وظهر المحاكم التفتيشية في اوروبا ومن اشهرها المحكمة التفتيشية الإسبانية في سنة 1478م تحت حكم الملكة إيزابيلا الأولى والتي دامت 356 سنة، والتي تركت بصمة مخيفة على تاريخ اوروبا في العصور الوسطى، حيث استخدمت كأدوات دينية وسياسية من قبل العرش الملكي لضمان سلطة العرش وقوته، سرعان ما اشتهرت في اسبانيا كأداة قمعية وبربرية متعصبة دينيا وعرقيا، استخدمت المحكمة التفتيشية كل انواع التعذيب وكذلك عقوبة الموت لأي شخص لا يشاركهم في المفاهيم الدينية واهتمامات العرش، (Rawlings, 2006, p. 1) فقيدت الحريات والتطور في اسبانيا لعدة قرون. كل هذه الأسباب اداة الى موت للتفكير وشلل في معظم الحقوق فتم حرق الكتب ومحاربة العلم والتقدم وعوقب اكثرية المفكرين الذين طرحوا افكار غير تقليدية حسب المفاهيم المسيحية، ومن اشهر العلماء والمفكرين كان العالم في الطبيعة برونو الذي حكم عليه بالحرق حتى الموت بسبب طرحه لفكرة تعدد العوالم وكذلك دي رومنس الذي حبس في روما حتى الموت وتم حرق كتبه بسبب قوله "إن قوس قزح ليست قوسا حربية بيد الله ينتقم بها من عباده إذا أراد بل هي انعكاس ضوء الشمس في نقاط الماء". (يعقوب، 2003: ص 58) فنرى أن حرية التعبير فقدت كل مفاهيمها أثناء هذه الفترة وقد سميت تلك الفترة بالعصور المظلمة وكانت تلك الفترة بقعة سوداء في تاريخ الغرب.

### 3.2.1: حرية التعبير في العصر الحديث.

بدأ انتشار الحقوق بشكل عام وحرية التعبير بشكل خاص في جميع أنحاء العالم خلال هذه الفترة، سبحت اهم المحطات العالمية التي ظهرا فيها حرية التعبير في العالم.

#### أولا: بريطانيا.

بعد الثورة الإنكليزية التي أدت الى الإطاحة بالملك جيمس الثاني وتعين وليم الثالث والملكة ماري الثانية على عرش بريطانيا في سنة 1688، اعطت الثورة للبرلمان السلطة لأنهاء صراع دام لعدة قرون والسيطرة على التعبير عن الآراء في البرلمان، وذلك بتصديق لائحة الحقوق الإنكليزية سنة 1689 والذي ينص على " عدم عزل والشك في حرية التعبير، أو المناقشات، أو الإجراءات في أي محكمة أو مكان خارج البرلمان". (Bogen, 1983, p. 433)

ويذكر جون لوك في "خطاب في التسامح" الناس احرار في اختيار آراءهم والطريقة المسموحة الوحيدة لتغيير رأي شخص يكون عن طريق المناقشة المنطقية، وأيضا كتب عن حرية اختيار الدين والعقيدة كحق أساسي لكل شخص، يستمتع به كل شخص بريطاني. (Guider, 2015, p.8).

## ثانيا: فرنسا.

كان اول ظهور لحرية التعبير الفرنسي سنة 1789 حيث نصت المادة (11) من الدستور الفرنسي لسنة 1789 على "التداول الحر للأفكار والآراء هو أحد حقوق الإنسان الهامة فيجوز لكل مواطن أن يتكلم ويطلع بصورة حرة مع مسؤوليته عن سوء استعمال هذه الحرية في الحالات التي يحددها القانون.

ان نظرة الفرنسيين لحرية التعبير كانت متأثرة بشكل كبير بالفلسفة والسياسية التنويرية التي حدثت في اوروبا وما يتبعها من اعتماد على الروح الطبيعية العقلانية والتي بدورها لا تركز على العقائد أو السلطات الدينية. (Merryman & Pérez-Perdomo, 2007, p. 16)

## ثالثا أمريكا.

اما أشهر الدساتير عالميا والمروجين لحرية التعبير كانت امريكا في عام 1789 وذكر في دستورها "لا يجوز للكونغرس أن يضع أي قانون يمنع إنشاء ديانة أو يحظر ممارستها بحرية؛ أو تقييد حرية الكلام أو حرية الصحافة؛ أو حق الشعب في التجمع السلمي، والتماس الحكومة من أجل إنصاف المظالم. (الدستور الأمريكي).

لمفهوم حرية التعبير قيمة كبيرة عند الشعب الامريكي خاصة بعد التجربة المريرة التي عاشوها في ظل قوانين الإنكليزية القمعية للغاية، حيث دام التحكم في التعبير والصحافة من قبل بريطانيا لأكثر من 500 عام، مما يفسر اهتمام مؤسسين الدستور الأمريكي (The Founding Fathers) بحرية التعبير واعطوها حرية مطلقة ومنع حتى الكونجرس في التدخل أو التلاعب بقيود التعبير. (Downs, 1970, p. 8)

### 3.1: حرية التعبير في المواثيق الدولية والإقليمية

في هذا المبحث من الدراسة سنتطرق الى حرية التعبير في اطار المواثيق والقوانين الدولية، حيث سنتناول في المطلب الأول منه حرية التعبير في الجمعية العامة للأمم المتحدة، وفي المطلب الثاني سنتناول حرية التعبير في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية. والمطلب الثالث سنخصصه لحرية التعبير في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

#### 1.3.1: حرية التعبير في الجمعية العامة للأمم المتحدة

أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1948 الاعلان العالمي لحقوق الإنسان كمعيار لحقوق مشترك لكل الدول، الهدف من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان وخلق دستور عالمي لحقوق الإنسان، لم يكن الاعلان العام ملزما قانونيا، انما كان الهدف منه صنع التزامات اخلاقية، لكن مع مرور الزمن تحولت الى حقوق ملزمة قانونيا في أكثر الدول، بالنسبة لحرية التعبير فقد ذكرت المادة 19 "لكل شخص



الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستثناء الأنبياء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقييد بالحدود" (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948)، حرية التعبير في الإعلان العالمي لم تكن مطلقة، فالمادة 29 و30 تذكر عدة نقاط غير عامة عن تقييد الحقوق عامة وحرية التعبير خاصة، "لا يُخضع أيُّ فرد في ممارسة حقوقه وحرّياته، إلاً للقيود التي يقرّها القانونُ مستهدفاً منها حصراً، ضمانَ الاعتراف الواجب بحقوق وحرّيات الآخرين واحترامها، والوفاء بالعدل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي." (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948)، في هذه المادة يمنح الإعلان الدول المجال لتقييد حرية التعبير تحت حجة السلامة العامة والأمن القومي، وكذلك في المادة 30 "ليس في هذا الإعلان أيُّ نصٍّ يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على تخويل أيّة دولة أو جماعة، أو أيِّ فرد، أيِّ حقٍّ في القيام بأيِّ نشاط أو بأيِّ فعل يهدف الى هدم أيِّ من الحقوق والحرّيات المنصوص عليها فيه" (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948)، حيث يتم تقييد حرية التعبير إذا تعارضت مع مفاهيم الجمعية العالمية لحقوق الإنسان. ( pp. 8-9، 2015، McGonigle )

### 2.3.1: حرية التعبير في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية

تم التوقيع على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية من قبل المجلس الاوربي في عام 1950 وبدأ تطبيقا في اوروبا في عام 1953، الهدف من المعاهدة تطبيق البنود المذكورة في الاعلان العام لحقوق الإنسان، وتعتبر الاتفاقية انجح مظهر للمعاهدة العالمية في 1948، حيث خلقت أفضل نظام دولي حامي لحقوق الإنسان في الوجود، حيث تفرض الاتفاقية التزامات دولية على 47 دولة مشاركة فيها، منها ضمان الحقوق السياسية لكل فرد من الدول المشاركة في الاتفاقية ، وكذلك يحق للمواطن رفع دعاوي قضائية على دولته في حالة فشل الدولة في ضمان حقوقه الإنسانية.

وتتضمن المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الاتي:

"لكل إنسان الحق في حرية التعبير. هذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء وتلقى وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة، وبصرف النظر عن الحدود الدولية. وذلك دون إخلال بحق الدولة في تطلب الترخيص بنشاط مؤسسات الإذاعة والتلفزيون والسينما".

هذه الحريات تتضمن واجبات ومسؤوليات. لذا يجوز إخضاعها لشكليات إجرائية، وشروط، وقيود، وعقوبات محددة في القانون حسبما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي، لصالح الأمن القومي، وسلامة الأراضي، وأمن الجماهير وحفظ النظام ومنع الجريمة، وحماية الصحة والآداب، واحترام حقوق الآخرين، ومنع إفشاء الأسرار أو تدعيم السلطة وحياد القضاء.

حسب الاتفاقية الأوروبية فإن حق التعبير فقط حق أساسي لكنه يلعب دوراً أساسياً في حماية بقية الحقوق المذكورة في الاتفاقية، كحق التجمع وحرية اختيار الدين والمعتقدات المذكورة في المعاهدة، بدون ضمان عام لحرية التعبير وحماية من المحاكم المتحيزة،

تذكر المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية أربع أجزاء أساسية لحرية التعبير:

1. حرية اعتناق الآراء: تعد كشرط مسبق لبقية الحقوق المذكورة والمضمونة في المادة 10، وتستمتع حرية الرأي بالحرية الشبه كاملة، حيث تكون مقيدة بالفقرة الثانية للمادة عشرة فقط.
2. حرية تقديم المعلومات والأفكار: تحمل حرية تقديم المعلومات أهمية عظيمة للحيات السياسية والبنية الديمقراطية للدول، فهذه أساسية في الانتخابات الحرة والنزيهة، وكذلك تفتح المجال لنقد مراكز السلطة في الدولة. وتتضمن طرق تقديم المعلومات، الكتب والمجلات والانترنت والخطابات في الأماكن العامة وغيرها من الطرق القانونية.
3. حرية تلقي المعلومات: تتضمن حق جمع المعلومات والبحث عنها من خلال جميع السبل القانونية. (Bychawska-Siniarska 2017. pp. 13-15).

4. حرية الوصول الى المعلومات: أكدت المحكمة الأوروبية بانه لا يجوز وضع عوائق في طريق حق الحصول على المعلومات، ويتضمن ذلك الحماية من جميع أنواع التحكك الدولي أو من قبل أفراد أو مجموعات التي تتحكك وتمنع الوصول الى المعلومات، سواء كانت كتب أو صحف أو تلفاز. (شعبان، 2007: ص 57)

### 3.3.1: حرية التعبير في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

تم عقد الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مؤتمر الدول الأمريكية في عام 1969 في سان خوسيه عاصمة كوستاريكا ودخلت حيز التنفيذ في عام 1978، وتلتزم الاتفاقية من قبل 22 دولة من أصل 35 دولة عضو في منظمة الدول الأمريكية. (الدباس، ابو زيد، 2005: ص 32)

المادة 13 من الاتفاقية تهتم بشكل عام بحرية التعبير حيث نصت على انه: "لكل إنسان الحق في حرية الفكر والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها الى الآخرين، دونما اعتبار للحدود، سواء شفاهاً أو كتاباً أو طباعةً أو في قالب فني أو بأية وسيلة يختارها. لا يجوز أن تخضع ممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة السابقة لرقابة مسبقة، بل يمكن أن تكون موضوعاً لفرض مسئولية لاحقة يحددها القانون صراحة وتكون ضرورية من أجل ضمان:

أ- احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.

ب- حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة.

لا يجوز تقييد حق التعبير بأساليب أو وسائل غير مباشرة، كالتعسف في استعمال الإشراف الحكومي أو غير الرسمي على ورق الصحف، أو تردد موجات الإرسال الإذاعية أو التلفزيونية، أو الآلات أو الأجهزة المستعملة في نشر المعلومات، أو بأية وسيلة أخرى من شأنها أن تعرقل نقل الأفكار والآراء وتداولها وانتشارها".

على الرغم من أحكام الفقرة 2 السابقة، يمكن إخضاع وسائل التسلية العامة لرقابة مسبقة ينص عليها القانون، ولكن لغاية وحيدة هي تنظيم الحصول عليها من أجل الحماية الأخلاقية للأطفال والمراهقين.

وإن أية دعاية للحرب وأية دعوة إلى الكراهية القومية أو الدينية، واللذين يشكلان تحريضاً على العنف المخالف للقانون، أو أي عمل غير قانوني آخر ومشابهة ضد أي شخص أو مجموعة أشخاص، مهما كان سببه، بما في ذلك سبب العرق أو اللون أو الدين أو اللغة أو الأصل القومي، تعتبر جرائم يعاقب عليها القانون." (الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، 1969)

لم تركز الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على التغيير الجذري لحرية التعبير إنما قامت بتعديلات تقنية على حرية التعبير، حيث اعطت منظور أوسع لفكرة حرية التعبير وقيودها، ففي الفقرة 1 من المادة 13، أكدت المحكمة الأمريكية ان حرية التعبير حق لكل شخص. أن "كل شخص" تعني كل الافراد أو المجموعات، بدون أي استثناء ما عدا الناس أو الكيانات القانونية، وكذلك تحت نفس الفقرة يمنح الحق لكل لتلقي ونشر المعلومات والأفكار بكل أشكاله، حيث ذكرت المحكمة الأمريكية " ليس فقط نشر الأفكار والمعلومات التي يتم تلقيها بشكل إيجابي أو تعتبر غير مؤذية أو غير مبالية ولكن أيضاً المسيئة والصادمة، المقلقة أو المزعجة للدولة أو لأي قطاع من السكان، حيث أن ذلك مطلوب بموجب مبادئ التعددية والتسامح المتأصلة في الديمقراطية". (Antkowiak،2017.p. 238)

وصفت المحكمة الخاصة بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان عمل الصحفيين بل "اساسي" نظرا لأهميتهم في العملية الديمقراطية، حيث أكدت أنه من الضروري أن يتمتع الصحفيين والإعلاميين بالحماية اللازمة والاستقلالية لممارسة عمله بفعالية، وحسب ذلك ألزمت الاتفاقية الدول المشاركة باعتماد تدابير وإجراءات خاصة، الهدف منها حماية الصحفيين وفتح المجال للقيام بعملهم، كذلك أكدت المحكمة على أخذ التدابير القانونية تجاه الانتهاكات للصحفيين من قبل الدول والجهات الخاصة، وأكدت المحكمة على المسؤولين والدول أدانة الهجمات التي يتلقاها الصحفيون. (Antkowiak,2017, p. 240).

#### 4.1: حرية التعبير والأنظمة الدولية

في هذا المبحث من الدراسة سنتطرق الى حرية التعبير في إطار الانظمة الدولية، حيث سنتناول في المطلب الأول منه حرية التعبير في الأنظمة الديمقراطية، وفي المطلب الثاني سنتناول حرية التعبير في الأنظمة الشمولية.

##### 1.4.1: حرية التعبير في الأنظمة الديمقراطية

حرية التعبير والأنظمة الديمقراطية لها علاقة مباشرة متناسبة، من خلال هذا الحق الأساسي نستطيع ان نقرر من نكون ونتحدث فيما في عقولنا والحصول على المعلومات من جميع وسائلها والأدلاء بالأصوات والمشاركة في تشكل الحكومة ومحاسبتها، فيتم تكوين بيئة ومجتمع مثالية وبالمقابل يوفر النظام الديمقراطي شروط لتكوين بيئة اقتصادية وسياسية واجتماعية فعالة. (بسيوني، 2012: ص 88)

توجد علاقة طردية بين حرية التعبير والديمقراطية، إذا قامت الدولة بتوفير العوامل والمؤهلات لزيادة فعالية المواطن في التعبير الحر وتوفير وتسهيل الوسائل والقنوات الأساسية لحرية التعبير كالصحافة والكتب فبالتالي تزداد الديمقراطية في ذلك النظام، وبالعكس إذا ازدادت وسائل الداعمة لحرية التعبير في اي نظام ديمقراطي فإن فعالية ذلك النظام تزداد ويصبح النظام ديمقراطي أكثر وتسير بفعالية أكثر، حسب هذا المنظور، لا توجد حرية تعبير بدون ديمقراطية ولا ديمقراطية بدون حرية تعبير. ( Restrepo, ) (2013, p. 381)

قبل المضي قدما يتوجب ان نفهم اهم خصائص حرية التعبير والتي هي حيادتها المطلقة، فهي ليست صفة لبرالية بحتة بالمعنى السياسي كما يتم وصفها عامة، انما حرية التعبير تضم ايضا الخطاب والتعبير المتحفظ ايضا مثل التعبير اللبرالي، كما ذكرت المحكمة العلية الأمريكية "لا يوجد شيء اسمه فكرة خاطئة"، على أساس هذا الاقتراح والاصح قانونيا لا توجد تعابير وأراء رسمية صحيحة أو خاطئة، كل رأي مهما كان خطأ موضوعياً يضل مشارك أساسي في عالم حرية التعبير في الأنظمة الديمقراطية. (Loewy, 1993, p. 427)

##### أولاً: اهمية حرية التعبير في النظام الديمقراطي

يتم حفظ حرية التعبير من قبل الدساتير والقوانين الدولية كحق اساسي لكل شخص مضمون ضد التشريعات والقمع من قبل الحكومات، وحرية التعبير مضمونة من قبل الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات الدولية اهمها المعاهدة الدولية لحقوق الإنسان والحقوق الأساسية (ERHR) وقد ضمنت حرية التعبير في قانون حقوق الإنسان لعام سنة 1998، لذلك يتوجب على الحكومات تكوين حجج واسباب قوية لوضع

قيود وتحديدات لحرية التعبير، فقد وضع المفكرين السياسيين اسباب ومجادلات داعمة لحرية التعبير كحق يحمل وزن وقوة اكثر من القيود الدولية والاقليمية على حرية التعبير. (Baredt, 2001, pp. 1-3)

### ثانياً: اهم النظريات الداعمة والمبررة لحرية التعبير في الأنظمة الديمقراطية

هذا الجزء يشرح اهم أربع نظريات الداعمة لحرية التعبير والتي تدعم نظرية الحرية المطلقة لحرية التعبير ورفع القيود والحواجز الدولية والمحلية عنها وكذلك آراء بعض الناقدین لهذه النظريات. ستكون المجادلات سياسية بحتة للابتعاد عن الآراء والتعريف العامة، وسيتم عزل حرية التعبير عن بقية الحريات الأساسية المذكورة في الدساتير الدولية.

#### ا. مبرر اكتشاف الحقيقة (حرية التعبير واهميتها في اكتشاف الحقيقة)

تعد اهمية حرية التعبير والرأي في اكتشاف الحقيقة من أقدم الحجج التي استخدمت من قبل المفكرين كسبب رائسي في عدم استخدام القيود من قبل السلطات على حرية التعبير والرأي وبكل اشكالها. كان المفكر ميلتون من اهم المفكرين الداعمين لهذه الحجة أو المجادلة وكانت لهذه الحجة مساهمة في عملية تكوين النظام القضائي الأمريكي. (Milton 1979, pp: 95-97).

توجد عدة أشكال لهذه المجادلة، اهمية حرية التعبير في اكتشاف الحقيقة واعتبار الحقيقة كقيمة مستقلة واسباب للخير، والثانية، عدم اعاقه حرية التعبير كونها وسيلة لاكتشاف الحقيقة والحقيقة بكون ذاتها تكون مصدر للتقدم والتطور في الدول الديمقراطية. (Williams, 2004: pp. 22-24).

يوجد العديد من الناقدین لهذه الفكرة كونها تضع التعبير الحر فوق جميع الحقوق الأخرى وتعتبرها أفضل مصلحة عامة، في كل الحالات سواء كانت طارئة أو غير، ذلك، لكن توجد حالات عديدة يفضل فيها النظام القضائي والقانوني بقية القيم على حرية التعبير والرأي. نلاحظ، ذلك في العديد من الدول الديمقراطية التي تضع قوانين تحد من حرية التعبير في قضايا خطاب الكراهية والعنصرية، بسبب اعتقادهم ان الانسجام القومي أهم من اعطاء حق التعبير الحرية الكاملة. (Baredt, 2001: pp. 17-

8)

#### ب. مبرر تحقيق الكمال (حرية التعبير كجانب من تحقيق الكمال البشري)

تعد نظرية تحقيق الذات من اهم النظريات الداعمة لحرية التعبير كون حرية التعبير تعد كوسيلة للتطوير الشخصي وتحقيق الذات، ووضع قيود على ما يسمح به من كلام أو كتابة أو قراءة أو طباعة يعيق التطور والنضوج الشخصي، حرية التعبير عن المعتقدات والرؤى الشخصية والسياسية من المقومات التي تصنع ذات البشر وتعطي معنى للبشرية. (Badamchi, 2014: pp. 7-8)

هذه النظرية تعطي منظور جديد، حيث تضع حرية التعبير في اطار الحق الشخصي وغريزة انسانية ويختلف عن بقية النظريات التي تعتبر حرية التعبير أساسية للمصلحة العامة، وحسب هذه النظرية فتطبيق حرية التعبير يؤدي الى تطوير اشخاص ناضجين أكثر مما يؤدي الى استفادة المجتمع بأكمله، يوجد شيء فريد في التطوير النفسي العقلاني والعقل المتأمل الواعي يزيد فرص التطور الشخصي، هذا العقل الذي يميز البشر عن بقية الحيوانات لا يمكنه النمو بدون حرية التعبير، وحرية التعبير مرتبطة بغيرها من الحريات المرتبطة بالتطور والنمو البشري كحق التعليم لكن ما يميز حرية التعبير ويعطيها اولوية اكثر في الحماية الدستورية مقارنة ببقية الحقوق، حق التعليم كمثال، كون حرية التعبير تعتبر عادة كحرية ضد الدولة أو حرية سلبية، ولهذا السبب تعتبر حرية التعبير اكثر قابلية للتطبيق من قبل السلطات القضائية والتشريعية من غيرها من الحقوق الإيجابية كحرية التعليم، فحرية التعليم تتطلب مصادر وصرف نقدي من قبل الشعب والحكومة، بالرغم من كون حرية التعليم مرتبطة ايضا بالتطور الشخصي للفرد.

(Campbell, 1994: pp. 33-34)

تعرض هذه النظرية الى العديد من النقد بسبب ضعف فرضية الاستقلال الشخصي والتي تقع في جوهر هذه النظرية، يكمن الجواب في ربط الاستقلال الشخصي كجزء اساسي من الكرامة البشرية وليس كصفة يستمتع بها البشر، والبعض الاخر ينتقد النظرية بحجة كون البشر غير قادر على الاستقلال الكامل وهم غير قابلين على سبيل المثال على تحليل وفهم المناقشات والآراء المطروحة لهم مما يؤدي الى اتخاذ قرارات خاطئة كانتخاب احزاب فاشية أو دكتاتورية، اجاب سكانلون على هذا النقد بقوله أن يتوجب على الإنسان ان يرى نفسه مستقل بشكل كامل أو يسلم حرية تعبيره الكاملة الى مراكز السلطة والحكم.

(Ladenson, 1975: pp. 33)

**ج. مبرر المشاركة في العملية الانتخابية (حرية التعبير كوسيلة في مشاركة المواطن في العملية الديمقراطية)**

هذه النظرية من أكثر النظريات انتشاراً وأسهل النظريات وضوحاً، يعد الداعمين لهذه النظرية ان الهدف الأساسي في الدول الديمقراطية هو صنع بيئة يشارك بها المواطن في التعبير عن آراءهم السياسية ويكونون مشاركين أساسيين في العملية السياسية للدولة، وكذلك ان حرية التفكير كما تشاء والتعبير عنها بحرية عامل لا يستغنى عنه في اكتشاف ونشر الحقيقة السياسية في الأنظمة الديمقراطية كون المناقشات العامة في الأمور السياسية واجب على كل فرد. (Bardet, 2001: 18.p).

من اهم المزايا لهذه النظرية انها تعرض الناس لمجموعة من الآراء والمفاهيم السياسية التي تسمح للمواطن بتكوين فكرة سياسية يستطيع من خلالها مراقبة عمل الحكومة والتعبير عن آرائه ومخاوفه تجاه

القرارات والتشريعات، كذلك محاسبة الحكومة في اي حالة خرق للدستور والمنطق، فيكون الهدف من التعبير الحر من هذا المنظور خدمة الديمقراطية. (Bork, 1971, p. 22).

يرى بعض النقاد ان تقييد بعض الآراء السياسية ومنع التعبير عنها يكون افضل للحفاظ على القيم الديمقراطية وكذلك التزام الدائم للدولة بالتعبير الحر، فبعكس نظرية حرية التعبير كوسيلة للكمال البشري، فنظرية حرية العبير في المشاركة في العملية السياسية قد لا تكون كافية للإطاحة بآراء الناقدین الداعمة لتقييد التعبير السياسي للحفاظ على المصلحة العامة للبلاد، لكن يمكن الرد على الناقدین بفرض ان افضل طريقة للحفاظ على الديمقراطية هو السماح المطلق للتعبير السياسي في كل الحالات، كون وضع قيود على التعبير يؤدي الى اضطرابات سياسية ومشاكل داخلية وكذلك يقلل احترام المواطنين للعلمية السياسية ومشاركته في تقرر مصيرهم. (Bardet, 2001: pp. 19-20)

#### د. مبرر مراقبة اعمال ونشاطات الحكومة (الاشتباه بالحكومة)

جميع النظريات السابقة الداعمة لحرية التعبير كانت اهدافها ايجابية. بحيث تزعم بوجود مزايا خاصة لصفات ونتائج حرية التعبير، فهي تسمح للوصول الى الحقيقة والكمال الذاتي للشخص والمشاركة في تقرير المصير في الأنظمة الديمقراطية. النظرية الرابعة تشدد على وجود اسباب مهمة للاشتباه بالحكومة، هذه النظرية سلبية كونها تلقي الضوء على الطرف السيئ للتشريعات بدلا من إيجابيات حرية التعبير. يعد فردريك سجاير من اهم الداعمين لهذه النظرية، حيث يشير انه عبر التاريخ وجدت محاولات عديدة لمنع التعبير الصحيح والحقيقة والذي أصبح الرأي العام للناس من قبل سلطات وحكومات، "حرية التعبير مبنية بشكل كبير على عدم الثقة من قدرة الحكومة لتكوين الفروقات الضرورية، عدم الثقة بالحكومة لتحديد الحقيقة والزيغ، كون القادة السياسيين معرضين للخطأ، وكذلك عدم ثقة أعمق للحكومة في إطار عام". (Bardet, 2001: pp. 22-23)

هذه النظرية قوية جدا وتلقي نظرة اخر على اهمية مراقبة وعدم الثقة بمراكز السلطة في المحافظة على مصداقيتهم وأمانتهم.

#### 2.4.1: حرية التعبير في الأنظمة الشمولية.

مفهوم كلمة الشمولية حديث نسبيا، فقد بدأ استخدام المصطلح لوصف في ثلاثينات القرن العشرين الفاشية في ايطاليا والنازية في ألمانيا، واتسع نطاق ليشمل الاتحاد السوفياتي الشيوعي والصين الشيوعية، بالرغم من اختلافات عديدة للأنظمة المذكورة، تم تصنيف هذه الأنظمة بالشمولية لان لديها صفات مشتركة، الصفات والقواسم المشتركة تقسم الى قاسمان رئيسان مشتركان. (Rejai, 1995: p. 70)

أولاً: تتكون الأيدلوجية على شكل كذبة عامة يتم من خلالها تزوير كل شيء ويصبح الفرق بين ما هو صحيح وما هو حقيقي مغشاً، حيث يتم تكرير نفس مفاهيم الأيدلوجية الى ان تصبح حقيقة أو شبه حقيقة، ويمكن القول إن الدولة من حيث المبادئ لا تعترف باي حدود لسلطتها في كل المجالات وتقوم بتوسيع حدود سلطتها عندما تتاح لها اي فرصة. (Johnson, 1999: p. 74)

ثانياً: يستخدم التنظيم كوسيلة للسيطرة والتوحد في الحكم، تتكون المجتمعات الشمولية على شكل هرمي، ويكون عادة شخص واحد مسيطر على حزب ويستخدم واجهة الحزب كوسيلة للسيطرة على الدولة، حيث يتم نشر الشمولية عادة من خلال المنظمات الشبابية والثقافية، ويتم وضع البيروقراطيات في جميع نواحي الحياة الشخصية والأدرية، وتكوين تنظيمات شبه عسكرية كالشرطة السرية، وكذلك تكوين منظمات مسؤولة عن احتكار المعلومات من خلال السيطرة على كل وسائل الاتصال المعروفة. (Rejai, 1995: p. 72)

### القيود الاستبدادية على حرية التعبير في الأنظمة الشمولية

تعد الرقابة العامل الأساسي لانحراف الأنظمة الشمولية، من الناحية الاستطراذية والتاريخية، حيث يوجد تشابه كبير في الرقابة بين كل الدول الشمولية مع اختلافات بسيطة، حيث تبدأ بإلغاء الصحف والمجلات القديمة ودور النشر والمسارح والمنظمات والجمعيات الشبابية، وسحب كل المنشورات الغير مطابقة لأيدولوجيتهم من المجال العام.

ويتبع هذا إنشاء مؤسسات جديدة لا تحتوي على الافراد المخالفين لهم ودور نشر ومسارح احتكارية تابعة للنظام الشمولي، يتم فرض رقابة شديدة على المفكرين وأسكتاهم تحت التهديد بنشويه السمعة، أو السجن، أو الاعدام، وتحدث سيطرة كاملة على تبادل المعلومات وتقييد عام لحرية التعبير، (Dović, 2008: p. 170).

ويتم تدريب المثقفين والكتاب من خلال استخدام نظام العصا والجزرة، حيث تكون المراقبة والتهديد والسجن العصا، فيحن تكون الجزرة المكافأة والمزايا العديدة التي يعطيها النظام للموالين، حيث يتم منح السلطة للكتاب والناشطين الموالين وأيضا منحهم المناصب الادارية في دور النشر، وتوزيع جوائز وطنية للناشطين الموالين للنظام الشمولي، كل هذه المزايا تمنح الناشطين المجال لخلق مناخ سياسي وثقافي داعم للنظام. (Dović, 2008: p. 171)



## الفصل الثاني

### العولمة وأطار توسيع حرية التعبير

كثيراً ما نسمع بعبارات ونقرأ جمل من قبيل حرية الفكر والإبداع في عصر العولمة، العولمة وحرية الرأي والتعبير في وسائل الإعلام، والعلاقة بين التشريعات والقوانين وحرية التعبير وحرية التعبير ووسائل الاتصال الحديثة في ظل العولمة مثل الإنترنت وعلاقتها بالملكية الفكرية ودور المكتبات في حق الحصول على الملفات، والخ.... فما المقصود بالعولمة؟ وما هي طبيعة العلاقة بينها وبين حرية الرأي؟ وما هي أبعادها؟ وكيف تؤثر في التفاعلات الدولية؟

وللإجابة على الأسئلة المطروحة سنقوم بتقسيم هذا الفصل الى ثلاثة مباحث، في المبحث الأول سنتطرق الى مفهوم العولمة، وفي المبحث الثاني سنتناول ابعاد العولمة، اما المبحث الثالث فنخصصه للعولمة ومساهمتها في توسيع إطار حرية التعبير.

### 1.2: مفهوم العولمة

لإعطاء صورة واضحة لمفهوم العولمة يتوجب التطرق الى مفهومها من عدة جوانب: لغوية ومصطلح، ومن نظرة المفكرين والدارسين العرب والأجانب.

#### 1.1.2: العولمة لغةً واصطلاحاً

يعود أصل كلمة "العولمة" الى اللغة الإنكليزية، وقد ظهر المصطلح "Globalization" بمعنى عولمة، انتشار شبكة دولية الى نظام اقتصادي واجتماعي. ( Cuterela, 2013:p 137 )

هي تعميم الشيء وتوسيع دائرته ليشمل العالم كله، ويُقال عولم الشيء أي جعله عالمياً. العولمة مشتقة من "عالم" (تومي، 2009: ص 8) ، وتجمع "عولم" و"العالمون"; اصناف الخلق والعالمين، وهي ثلاثي مزيد، يقال عولمة على وزن قولبة، حوسبة، عوربة، وكلمة العولمة نسبة العالم- بفتح العين-اي الكون، وليس الى العلم- بكسر العين- والعالم جمع لا مفرد له كالجيش والنفر-و"العولمة رباعية مخترعة اذا لم ترد في كلام العرب، والحادة المعاصرة فرضت استعمالها، وهي تدل الى تحويل ال شيء الى وضعية

أخرى ومعناها: وضع شيء على مستوى العالم. (أبراهيم ، 2013: ص 22) "كلمة العولمة أو العولمة لغةً مشتقة من كلمة التعولم أو العالمية أو العالم، وهو الأمر الذي يعرف جميع العالم أو المنتشر عالمياً" (الديب، 2017: ص 13)

تعد العولمة من أكثر الظواهر تعقيدا وما يجعلها شديد التعقيد هي ديناميكيتها والتناقض في التبريرات عل أصل العولمة واختلاف الآراء على ابعادها.

تتعرف العولمة في إطار واسع احيانا بحيث تفهم على انها "عملية تشمل أسباب ومسار وعواقب التكامل عبر النطاق الوطني والثقافي للأنشطة البشرية وغير البشرية". (Al-Rodhan, 2006: p. 2) "العولمة هي ظاهرة متعددة الأوجه تشمل الأوجه الاقتصادية والاجتماعية، الأبعاد السياسية والتكنولوجية والثقافية". (Mir, Hassan, & Qadri, 2014: p 19)

وتوجد معاني أخرى للعولمة وهي كالآتي:

### 1. العولمة كتكثيف للتفاعلات الدولية.

يفسر بعض الباحثين العولمة كظاهرة الهدف منها زيادة العلاقات الدولية على المستوى العالمي، ففسر كل من هولم وسورنسن Holm و Sorensen العولمة " هي تكثيف للعلاقات الاقتصادية ، والسياسية ، والاجتماعية ، والثقافية عبر الحدود"، ويرى ايضا أ. جيدنز ان العولمة كوسيلة لزيادة الترابط المجتمعي والثقافي بين المجتمعات عابرا للحدود، فمن خلال هذين التفسيرين تظهر فكرة Internationalization اي التدويل للعلاقات والتفاعلات الاجتماعية العابرة للحدود الإقليمية، وزيادة الاعتماد الدولي. (حسن، 2009)

### 2. العولمة كظاهرة لإزالة التأثيرات الجغرافية.

يرى م. واترز M. Waters العولمة كوسيلة لانتشار الثقافات بين المجتمعات بعيدا عن تأثير الحدود الجغرافية ووسيلة لانفتاح المجتمعات على بعض، "هي عملية اجتماعية يتراجع بمقتضاها تأثير العامل الجغرافي على الترتيبات (النظم) الاجتماعية والثقافية، وما يصاحب ذلك من تزايد وعي الشعوب بهذا التراجع"، مما يؤدي الي القضاء على مفهوم الإقليمية Deterritorialization، فمن هذا المفهوم يتم تقليص العالم ورسم خريطة جديدة عالمية خالية من الحدود الإقليمية توحيد النسيج الاجتماعي والثقافي للدول. (حسن، 2009)

### 3. العولمة كمفهوم انضغاط الزمان والمكان.

من الخاطئ ان نرى العولمة كوسيلة فقط لزيادة التعامل الاقتصادي بين الدول، انما لها اوجه عديدة أساسيا أخرى، حيث يرى روبرتسن Robertson العولمة كزيادة الوعي والتعامل بين المجتمعات المختلفة وزوال القيود الحدودية (المكان) والقيود الزمانية. (حسن، 2009)

### 4. العولمة بمعنى التحرر من القيود.

يرى المؤيدون لهذه النظرية ان العولمة كوسيلة للخروج من الإمبريالية والتوجه نحو الليبرالية، من هذا المنطلق تسمح العولمة لإزالة جميع القيود التي تفرض عليها المجتمعات من قبل الحكومات، ويفتح المجال للتحرر الثقافي والاقتصادي، ويمكننا تفسير هذا المفهوم بانتشار فكرة التحرر الديمقراطي سياسيا، وانتشار السوق الحرة اقتصاديا. (حسن، 2009)

### 5. العولمة بمعنى الاستعمار والهيمنة.

يرى معظم الدارسين العرب والافارقة ان الهدف الرئيسي للعولمة هو الاستعمار والسيطرة على موارد العالم وتعميم الثقافة الغربية، يذكر م. خور M. Khor "أن العولمة تمثل ما اصطلحنا على تسميته في العالم الثالث لعدة قرون بالاستعمار". (جناحي، 1999: ص 9)

### 6. العولمة بمعنى نشر الفكر الغربي والأمريكي.

يرى الداعمين لهذه النظرية ان العولمة أداة تستخدم من قبل الغرب لنشر الإمبريالية الغربية، وما ينتبعتها من سياسات ونظرات اقتصادية، وتقييد حرية الشعوب الأخرى لتقرير مصيرهم وتكوين النسيج الاجتماعي والثقافي، حيث يذكر كل من تيلور وسبيبي Taylor و Spybey أن العولمة "هي عملية حركية يتم بواسطتها فرض الهياكل الاجتماعية للحدث من المنظور الغربي عبر العالم، بما يتضمنه ذلك من مخاطر القضاء على الثقافات الأخرى وعلى حق الشعوب في تقرير مصائرهم، وحققها في المشاركة في هذه العملية"، وقد ربطت العولمة بنشر مشروع السياسة الأمريكية في العالم بعد انتهاء الحرب الباردة، فقد ذكر الرئيس الأمريكي جورج بوش الأب في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة في عام 1992، "إن نمط حياتنا غير قابل للتفاوض". مما يشير الى سياسة الليبرالية الأمريكية. (جناحي، 1999: ص 10)

### 2.1.2: نظرة بعض الباحثين الغربيين.

يحذر الدارس ب. هينري من النظرات المبسطة لمفهوم الحرية التي تفسرها كحركة نحو عالم خالي من الحدود الجغرافية أو عالم يضعف فيه سلطة الحكومات، حيث يفسر العولمة كنمو توسعي متعدد الطبقات للأسواق المحلية وتحولها الى سوق عالمية واحدة، وتتكون السوق العالمية من مجموعة من الاسواق الدولية المتفاعلة مع بعض على أساس التنافس الوطني. (جناحي، 1999: ص 13)

من الناحية الاجتماعية، فالعولمة تشمل تقلص الثقافات والتقاليد في الدول الضعيفة وتحويلها الى النوع السائد من الثقافة والتقاليد، ومن الناحية السياسية تأخذ العولمة الدور في تحويل اهداف ورؤى المنظمات والمؤسسات داخل الدول، حيث صاغ هنري مصطلح "منافسة الدول" كمصطلح لتفسير هذه الظاهرة. (Coleman & Sajed, 2013 : pp. 127-128)

يتحدى المفكر جونز الدراسين الذين يعطون نظرة غامضة ومعقدة عن مفهوم العولمة، حيث يرى ان تفسيرهم لا يظهر واقع العولمة في النطاق السياسي والاقتصادي في الوقت الحاضر، حيث يجادل ان العولمة حسب نظرتهم هي اسطورة، خلق الليبرالية وتكوين الاقتصاد المناهض للدول. ( Berardi, 2012: p. 151)

يقدم هيلنير مفهوم واسع لمفهوم العولمة الاقتصادية، حيث ذكر في كتاب "العولمة الاقتصادية" تكثيف للعلاقات الاقتصادية العالمية" ان العولمة كعملية اقتصادية وسياسية واجتماعية وثقافية تحدث سوية في دول عديدة وسرعة عالية وتتضمن ضغط الزمان والمكان. (Coleman & Sajed, 2013, pp. 127-128)

### 3.1.2: نظرة بعض الباحثين الشرقيين.

يربط الأستاذ التركي داني رودريك العولمة بالرأسمالية، حيث كتب أن "العولمة هي الامتداد العالمي من الرأسمالية" ، وحسب نظرتة فإن العولمة والرأسمالية متشابكتان بعمق ولا يمكن النظر الى مستقبل أي منهما دون الأخرى، وقد فسر هذا الترابط بمرحلتين الأولى سمها فترة الرأسمالية الاولى حيث تبدأ بمنتصف القرن التاسع عشر الى بداية القرن العشرين، تتوسع كل من العولمة والرأسمالية بسبب الاختراعات في مجالات السفر والاتصال والتقنيات الصناعية، وازدهرت أيضا على المجال الاقتصادي بسبب قوة الامبريالية الأوربية، أما الفترة الثانية والتي سمها بفترة الرأسمالية الثانية حيث تبدأ بعد الحرب العالمية الثانية مع انشاء مؤسسات صندوق البنك المركزي وصندوق النقد وتكوين الأنظمة التجارية مبنية على أساس اتفاقيات عامة للجمارك والتجارة. (Rodrik, 2011, pp. 233-235)

وتتوجد تعاريف أخرى تربط مفهوم العولمة بنشر أيديولوجيات غربية ومحاولة مسح التفكير المخالف، فقد عرف محمد عابد العولمة" ليست العولمة نظاما اقتصاديا وحسب، بل قد أصبحت، وربما نشأت منذ أول الأمر، قي ارتباط عضوي مع وسائل الاتصال الحديثة التي تنتشر فكرا معيناً، لا بل ثقافة معينة"، حيث يذكر أن أهداف العولمة هي نشر أيديولوجية معينة الهدف منها تدمير النسيج المجتمعي والتاريخ الوطني والوعي وحس الانتماء للدولة والعقيدة الفكرية. (الجابري، 1997: ص 143).

ويذكر " العولمة نظام يقفز على الدولة والامة والوطن، وفي مقابل ذلك يعمل على التفنيت والتشتيت. ان أضعاف سلطة الدولة والتخفيف من حضورها لفائدة العولمة يؤديان حتما الى استيقاظ اطر سابقة على الدولة، أعني القبلية والطائفة والجهة والتعصب المذهبي. والنتيجة تفتيت المجتمع وتشتيت شمله". (الجابري، 1997: ص 149).

وهناك تعريفات أخر ترى العولمة كعامل أساسي لتهميش المواطن وهيمنة الدولة وانعدام الفردية فيذكر أبو راشد عبدالله أن العولمة تعني " التعبير عن انسحاق أمام سطوة الألة والتقدم العلمي وتمركز رأس المال، وانعدام القيم الإنسانية والأخلاقية، وسيادة منطق الربح والازدهار الفردي، والبقاء للأقوى من خلال تجارة سوق المعلومات، والاستلاب الثقافي للشعوب والدول والقوميات". (العظم، 1997: ص 34)

ويذكر الدكتور برهان غليون أن العولمة " جاءت عولمة العالم العربي من الخارج، على شكل ضغوط متزايدة ومتعددة الاشكال والأهداف، قلصت الى حد كبير من هامش الاستقلالية والمبادرة العربية الإقليمية، وعملت على تصدع الكتلة العربية وتفاقم أزمة النظم السياسية وانقسام المجتمعات وتدمير بنياتها". (غليون، 2005: ص 2)

ثمة باحثين يفسرون ظاهرة العولمة بطريقة إيجابية أكثر، ويعتبرونها بمثابة التوحد العالمي وانفتاح الشعوب على بعضهم ومما يتبعها من تقارب وتجانس وتوافق بين الافراد، وتكوين شبكة عالمية مبنية على أسس انسانية هدفاً لبناء مجتمع موحد السياسية والاقتصاد والمجتمع. ومن هذا المنظور يعرف عبد الغني المرسي العولمة فيقول " هي اتجاه متنام يصبح معه العالم دائرة اجتماعية وسياسية وثقافية واحدة تتلاشى في داخله الحدود بين الدول". (عويشة، 2013: ص 9)

## 2.2: أبعاد العولمة

تعتبر العولمة نتاج لعوامل كثيرة أدت إلى ظهورها منذ منتصف الثمانينات ومن هذه العوامل ما هو اقتصادي ومنها ما هو سياسي وثقافي واجتماعي، إضافة الى البعد الإعلامي والاتصالي. ويؤثر ويتأثر كل عامل من العوامل السابقة بالعوامل الأخرى، لذا سنتطرق في هذا المبحث من الدراسة إلى أهم ابعاد العولمة كما يلي:

### 1.2.2: البعد الاقتصادي

تشير العولمة الاقتصادية الى تكثيف وتوسيع العلاقات الاقتصادية المتبادلة عبر الكره الأرضية". أدت التدفقات الهائلة من التكنولوجيا والموارد المالية الى ازدهار تجارة السلع وتوفير باقة أكبر من الخدمات حول العالم، التوسع للأسواق حول العالم فتح المجال لتكوين روابط بين الاقتصادات الدولية، كذلك ظهور

الشركات العالمية والمؤسسات الاقتصادية الدولية وأنظمة التجارة الإقليمية، كل هذه العوامل ساهمت في بناء البنية التحتية للعولمة الاقتصادية في العالم. (Steger, 2003: p. 37)

### 2.2.2: البعد السياسي

تشير العولمة السياسية الى تكثيف وتوسيع العلاقات السياسية المتبادلة في جميع أنحاء العالم، وعملية العولمة السياسية تثير أسئلة متعددة متعلقة بسيادة الدولة واثار المنظمات الحكومية الدولية، ومستقبل الدول والأقاليم". (Steger, 2003: p. 56)

توجد العديد من الدراسات على العولمة السياسية حيث تركز على تراجع مفهوم الدول القومية تحت ضغوط عديدة من قبل القوى العالمية، صنعت هذه القوى العالمية سياسات مختلفة من ناحية فتحت المجال لشبكات عابرة للحدود الدولية، ومن ناحية أخرى صدرت قرارات تضعف من سيادة الدولة كعمليات نزع السلاح وأعدت التوطين، يعتقد البعض أن العولمة السياسية تفتح الطريق الى سبل تحررية جديدة، اما البعض الأخر، فيراها كعامل في تفكيك المجتمع وتضعيف سلطة الدولة. (Ritzer, 2007: p. 414).

### 3.2.2: البعد الثقافي.

في حديثنا حول العولمة نلاحظ ان العولمة لا تتأثر فقط بالبعد الاقتصادي والسياسي وانما يوجد بعد ثالث والذي هو البعد الاجتماعي والثقافي للعولمة، حيث يوجه الناس تغيرات كثيرة متعددة غير متوقعة. (Hebron & Stack, 2017: p. 100)

توجد محاولات عديدة لتعريف العولمة الاجتماعية، حيث عرفها ستيكر بان العولمة الاجتماعية " تتكون من تكثيف العلاقات الاجتماعية في جميع أنحاء العالم والتي تربط بين أماكن بعيدة بطريقة تتشكل بها الاحداث المحلية من احداث تحدث في أماكن بعيدة والعكس صحيح". (Steger, 2003: p. 10).

وكذلك عرف ستيكر العولمة الثقافية " كتكثيف وتوسيع التدفقات الثقافية في جميع أنحاء العالم". (Steger, 2003: p. 69)

اما ديرهار فقد عرف البعدين الثقافي والاجتماعي متشابكان ومتداخلان بطريقة تسمح بتكثيف بعضهما البعض وتأثير احدهما على الاخر، حيث يوجد فرصة أكبر لزيادة القرب الثقافي بسبب تبادل القيم الاجتماعية، يمكن ملاحظة ذلك بالنظر الى المؤشر الشهير الذي طوره درره، حيث يقسم به العولمة الى ثلاث ابعاد أساسية، الاجتماعي والسياسي والاقتصادي ويقسم الاجتماعي الى ثلاث أقسام، الاتصال الشخصي وتدفق المعلومات والقرب الثقافي. (Dreher, 2006: p. 1092)، وتتواجد نظرات مختلفة تفسر العولمة باتهامها كوسيلة لتدمير التنوع الثقافي الإقليمي والوطني والمجتمعي، بسبب الضغط القوي من قبل الغرب الرأسمالي والذي يدعو الى التجانس المجتمعي. (Hebron & Stack, 2017: p.

99). وينظر البعض الآخر للعولمة الثقافية والاجتماعية بطريقة إيجابية ويفسرها على أنها طريقة لإنشاء مؤسسة موحدة عالمية يسمح فيها تبادل القيم المجتمعية والمبادئ الثقافية تحت سقف الديمقراطية. (Hebron & Stack, 2017, p. 100).

#### 4.2.2: البعد الإعلامي والاتصالي

ان تسعينات القرن الماضي شهدت ثورة هائلة في المجال الإلكتروني ويعتبرها بعض الباحثون انها الثورة الثالثة في تاريخ الرأسمالية، وذلك بعد ظهور تقنيات الاعلام والتواصل ودورها الكبير في جميع جوانب الحياة، تحول العالم الى ما يسميه الدارسون بالقرية العالمية بسبب انتشار وسائل الاعلام والتواصل المختلفة، ظهرت تدفقات هائلة إعلامية وثقافية لم يرى مثلها من قبل، وتشكلت شبكة عالمية يحدث فيها التواصل بفعالية وسرعة عالية. (قرناني، 2019: ص 271)

تعتبر وسائل الاعلام أساسيا في نشر العولمة، فهي تسهل تبادل الرؤى الثقافية والتدفقات المختلفة للمعلومات وصورة واقعية لما يحدث محليا وعالميا عن طريق نشرات الأخبار والبرامج التلفزيونية وموقع التواصل الاجتماعي وغيرها من الطرق الأخرى. كانت أنظمة الاعلام محصورة في النطاق المحلي الى تسعينات القرن الماضي، ومنذ ذلك الوقت اتجهت معظم وسائل من القطاع المحلي الى العالمية، مما سمح لتوسيع نطاقها الى ما وراء الدولة لغزو الجماهير في جميع أنحاء العالم، مهد الطريق للتدفقات العالمية للمعلومات عن طريق السياسات الملغية للقيود التي اعتمدها غالبية الدول. (Thompson, 1995: p. 193).

يعتبر التطور في تقنيات نقل الرسائل عبر الموجات الكهرومغناطيسية أهم عامل أساسي في انتشار وتقديم عولمة الاتصالات، والتي بدورها فتحت الفرص لظهور وكالات أنباء عالمية في القرن التاسع عشر، مثل وكالة "رويترز" والتي كانت اول وكالة أنباء عالمية، وفي إطلاق الأقمار الصناعية في ستينات القرن الماضي، والتي سمحت للتواصل عن طريق الموجات الكهرومغناطيسية. (Matos, 2012: p. 1)

#### 3.2: العولمة ومساهمتها في توسيع إطار حرية التعبير

ساهمت في نشر حرية التعبير وجعل المفهوم عالميا بسبب ما قدمته من تطورات تكنولوجية ومعايير عالمية. فقد برزت خلال القرن العشرين ولحد أيامنا هذا العديد من المعايير الدولية التي تجعل من حرية التعبير حقا عالميا لكل فرد ضد الحكومات المركزية التي تسعى الى تقليص حرية التعبير تحت حجج عديدة. حيث يذكر ديفيد بوكن "تؤدي الجوانب الموضوعية والإجرائية لحرية التعبير معاً إلى المبدأ القائل بأن قمع الأفكار ليس وظيفة حكومية شرعية. وجوهريا قمع الأفكار غير شرعي لأنه يتعارض مع الافتراض بأن يبني المجتمع الديمقراطي قراراته على مناقشة كاملة ومفتوحة للجميع وجهات نظر. من الناحية

الإجرائية، فهو غير شرعي لأن الاحتمال قد تقرر الحكومة بشكل خاطئ أنها تشكل خطراً غير مقبول على التعبير عن الأفكار القيمة". فعلى سبيل المثال يضع بوكين واقع حرية التعبير كحق عالمي خارج سيطرة الحكومة بسبب أهميته في تحقيق المصير. (peter,1983 :p.464).

وفي سياق تعدد المعايير العالمية ظهرت العديد من الإعلانات والمواثيق العالمية الداعمة لحرية التعبير كحق عالمي والتي تتوافق مع نظرة بوكين، منها مقرر الخاص للأمم المتحدة لتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير في 1998، ورفع دعوى خاصة ضد القوانين الحكومية الموضوع لتقييد حق الوصول إلى الإنترنت ومحتوياته حيث ذكر: "إن التقنيات الجديدة، وخاصة الإنترنت، هي ديمقراطية بطبيعتها، وتوفر الجمهور والأفراد الذين لديهم إمكانية الوصول إلى المعلومات والمصادر وتمكين الجميع من ذلك المشاركة بنشاط في عملية الاتصال". في هذا الإطار هنالك العديد من الانتقادات فيما يتعلق بالإجراءات التي تتخذها الدول لفرض قوانين عديدة على استخدام هذه التقنيات وخاصة الإنترنت، مبنية على أساس أهمية الرقابة والتنظيمات القانونية التي تؤدي إلى حرمان الوصول إلى الإنترنت ضرورة للحفاظ على الهوية الثقافية للمجتمعات والنسيج الأخلاقي. تفترض هذه الفعاليات الحكومية حماية الناس من أنفسهم، لكنها تتعارض بطبيعتها مع مبادئ قيمة وكرامة كل منها فرد. (Jorgensen,2001: p.1).

وفي حديثنا عن عولمة حرية التعبير فإن التكنولوجيا كالطباعة ووسائل الاتصالات والاعلام والآنترنت يلعبون دورا مهما في تعزيز حرية التعبير كظاهرة عالمية، فإن التكنولوجيا تقدم إمكانات هائلة في مجال تنمية حرية التعبير. كونها توفر قدراً كبيراً من الموارد المتعددة والمختلفة من المعلومات والتي بدورها تفتح المجال لفرص جديدة للتعبير والمشاركة. (اليونسكو، 2016) ومن هذا المنطلق يتوجب تطبيق مبدأ عولمة حرية التعبير ليس فقط من خلال التشريعات العالمية بل على وسائل التكنولوجيا المعززة لهذا الحق. ومن خلاله يكمن التحدي الأساسي في مقدرتنا على استغلال كل الإمكانيات التي توفرها تكنولوجيا الاتصالات الجديدة على نحو كامل، والابتعاد عن محاولة تقييد الحريات المدنية بما في ذلك حرية التعبير.

### 1.3.2: الآثار الإيجابية للعولمة

من الناحية الثقافية، تفتحت المجال للناس من كل نواحي العالم ان يجتمعوا معا، ويتيح لهم المجال لتبادل أفكارهم وثقافتهم. وتصنع العولمة تجانسا فكريا ومبدئيا، حيث تصنع وسائل الاتصال والاعلام مناخا تزدهر فيها الأفكار المشتركة، كذلك منتجات الاعلام كالأفلام والموسيقى التي يتم مشاهدتها في جميع انحاء العالم. بالإضافة إلى تعزيز الأفكار، التقدم في الانترنت وأجهزة الهاتف فتح المجال لمشاركة وتوصيل الأفكار من مكان إلى آخر. (Sulehria, 2018: p. 262).



حرية انتقاء المشاهدين، عولمة الأعلام فتحت المجال للأشخاص إمكانية التواصل مع العالم الخارجي، واستقبال المعلومات بدون قيود، وتكوين آراء مستقلة في كافة ابعاد الحياة حيث يذكر الدكتورة رحيمة عيسان في هذا الموضوع بقولها "حيث تسنى لجمهير المشاهدين ممارسة "حرية المشاهدة" و"التفتح" على العالم متى توفر له هوائي لالتقاط البرامج عبر الأقمار الصناعية كما أن التزاوج الذي تم بين تقنيات الاتصال والمعلوماتية ساهم في تدعيم الحركية الإعلامية وتعدد الخدمات". (عيسان، 2005: ص 178).

الانفتاح على تكنولوجيا العصر الحديث، ثورة الاتصالات لها دور كبير في نشر تكنولوجيا العصر، والتي بدورها اثرت بشكل هائل على مستوى السياسي والثقافي والاجتماعي، واعادت تشكيل الثقافات والفكر لشعوب العالم، ويمكن الوصف بين العولمة الإعلامية والثورة التكنولوجية على انها متشابكة لا يمكن فصلها. (عيسان، 2005: ص 178).

على المستوى السياسي، يلعب الاعلام دورا مهما في تكوين ثقافة سياسية لدى المواطنين، فتعمل وسائل الاعلام دور المؤسسات الثقافية التي تساهم بشكل كبير وفعال في صنع الآراء العامة المتناسقة مع ثقافة المجتمع وقيمه، من خلال نقل صورة صادق وواضحة للواقع، وكذلك تسمح للمواطن بالمشاركة بأراه عن طريق وسائل الاتصال المتعددة. (حياة، 2008: ص 5).

### 2.3.2: الآثار السلبية للعولمة

على المستوى الثقافي، تعد فرضية محوى الثقافات اهم المخاوف التي ينبه منها الباحثون، حيث تسمح اليات الاعلام والاتصالات بتغيير الثقافات المحلية واستبدالها بثقافة غربية، حيث يذكر الأستاذ يوسف القرضاوي مشيرا الى تأثير الاعلام " على معنى فرض ثقافة أمة على سائر الأمم، أو ثقافة الأمة القوية الغالبة على الأمم الضعيفة المغلوبة. وبعبارة أخرى فرض الثقافة الأمريكية على العالم كله: شرقية وغربية، مسلمة ونصرانية، موحدة وملتزمة، وثنية وإباحية، ووسيلته إلى هذا الغرض الأدوات والآليات الجبارة عابرة القارات والمحيطات من أجهزة الإعلام والتأثير بالكلمة المقروءة والمسموعة المرئية بالصوت والصورة البث المباشر وشبكة المعلومات العالمية وغيرها" (رفيق، 2007م: ص 6). أما على المستوى الاجتماعي فهي تؤدي الى اضطرابات اجتماعية وتغير التقاليد الاجتماعية، والقيم المجتمعية، والتشجيع على العنف ونشر ثقافة الجنس.

## الفصل الثالث

### حرية التعبير في العراق ما بعد 2003

وردت حرية التعبير في الدساتير العراقية منذ عام 1925 وهو تاريخ اول دستور عراقي، والذي سمي بالقانون الاساسي العراقي لعام 1925 فقد اشار هذا الدستور في الباب الاول المسمى حقوق الشعب في مادته الثانية عشرة: ان للعراقيين حرية ابداء الرأي، والنشر، والاجتماع، وتأليف الجمعيات والانضمام اليها ضمن حدود القانون. وصدرت العديد من القوانين والوامر المؤقتة التي أريد لها تنظيم العمل الاعلامي في العراق بعد 2003؛ وكان اولها الامر رقم 14 الصادر عن سلطة الحاكم المدني في العراق بول بريمر، وقبل الاطلاع على الاوامر التي صدرت فيما يخص التعاطي مع وسائل الاعلام.

في هذا الفصل من الدراسة سنتطرق أولاً الى حرية التعبير في ظل النظام السابق (نظام البعث) وذلك في المبحث الأول منه، اما المبحث الثاني منه فسنعرضه لموضوع حرية التعبير في العراق ما بعد 2003، والمبحث الثالث والأخير فسيكون عن سبل وآليات حرية التعبير في العراق الجديد.

#### 1.3: حرية التعبير في ظل النظام السابق (نظام البعث)

فور أستلام حزب البعث الحكم في العراق في عام 1968، اسكتت كل المعارضات السياسية في العراق، وتحول العراق الى دولة ذات حزب واحد سمها الغرب ب (Cult of Personality) أي (العبادة الشخصية). (Bureau of Democracy, 2019).

ازدادت الانتهاكات على الحقوق الأساسية بعد ان استلم صدام حسين الحكم في العراق عام 1979م عقب اعلان الرئيس السابق احمد حسن بكر التخلي عن منصبه تحت ظروف غامضة، بحجة كبر سنه وتدهور صحته، بعد ان تولى صدام حسين الحكم عين نفسه امينا للحزب وقائدا لمجلس قيادة الثورة. (الدليمي، 2009: ص 48)

وبعد فترة من استلامه للحكم، قام بحملة تطهيرية واسعة، حيث بدأ بتصفية الأعضاء من حزبه الذين ساندو الرئيس السابق، وقام بتشكيل محاكم البعث وأعدم المساندين لبكر في مجلس قيادة الثورة و22 عضوا في

من حزب البعث. (سعيد، 2007: ص 312) وعلى مدى العشرين سنة اللاحقة، اسكت نظام صدام جميع أنواع المعارضة السياسية في العراق، حيث ارتكب اشنع الجرائم من الإعدام والتعذيب والسجن والاعتصام والترهيب والقمع بشكل منهجي، كان العراق غنيا ثقافيا ويمتلك تاريخا طويلة بالإنجازات العلمية والفكرية، لكنها غابت في ظل نظام صدام حسين. (Bureau of Democracy, 2019).

### 1.1.3: انتهاكات النظام البعثي لحقوق الانسان.

تعرض المواطن العراقي في فترة حكم صدام حسين لعدد لا يحسد من الانتهاكات لحقوق الإنسان وتحول العراق الى دولة سمها الكاتب كنعان مكية "جمهورية الخوف" حيث استهدف كل طبقات الشعب العراقي من المسلمين والكرد والمتقفين وحتى الأطفال، وتوسعت انتهاكاته لتشمل الطبيعة العراقية وخرابتها، وحتى الدول المجاورة". (الشهيب، 2017: ص 7)

في هذا المطلب سنتناول الموضوع في فرعين، جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب.. وكما يأتي:

#### أولاً: جرائم الإبادة الجماعية.

ارتكب نظام البعث العديد من الجرائم ضد المواطن العراقي بكل اطيافه، لم تقتصر الجرائم في الحرمان من الحقوق لكنها عبرتها وصلت الى حد القتل والاعتقالات والاختفاء القصرية وغيره. في هذا القسم سنتطلع على أشنع الجرائم التي قام بها نظام البعث.

#### أولاً: جرائم الإبادة ضد الشيعة.

امر حزب البعث بقيادة صدام بالتعامل العنصري مع كل مكونات العراق وخاصة الشيعة، حيث حرم الشيعي من غير المنظمين لحزب الدعوة من حقوق التعليم والتعيين الحكومي والممارسات الدينية، وشن حزب البعث حملات اعدام للمشاركين بالشعائر الدينية الشيعية كالزيارات المقدسة، وامر صدام بإعدام واعتقال علماء الدين الشيعة وأعضاء حزب الدعوة، ومن أشهرها هو اعتقال السيد محمد باقر الصدر وقتله في عام 1980م. (الحلي، 1992: ص 148).

#### ثانياً: جرائم الإبادة ضد الكرد

تعرض الكرد الى انتهاكات عديدة لحقوق الإنسان من قبل نظام صدام حسين، ومن اشهرها هي عملية الأنفال، التي شهدت جميع أنواع الاضطهادات والقمع والقتل للمواطن الكردي في شمال العراق، نفذت على ست مراحل خلال عام 1988م حيث تم تدمير أكثر من 4500 قرية وقتل والالاف من المواطنين الكرد.

تعرضت مدينة حلبجة في شمال العراق في نفس السنة لهجوم بالأسلحة الكيميائية وتوفى نتيجة ذلك الهجوم الشنيع الألاف من المواطنين الكرد، منهم أطفال ونساء والشيوخ، وعانت المكونات الأخرى كالشعب الكرد الفيليين والتركماني الى كل أنواع الاضطهاد كالتجهيز والتعريب والإعدام والتخويف. (الحلي، 1992: ص 8)

### ثانياً: جرائم الحرب.

أرتكب نظام صدام حسين جرائم حرب ضد مواطنيه ومواطنين الدول المجاورة على حد سواء، حيث قام صدام بالعديد من التغييرات في مؤسسات الجيش العراقي لتحويله الى مؤسسة بعثية تخدمه وتكون أداة لانتهاك حقوق الانسان.

على الصعيد المحلي قام نظام صدام بجرائم حرب ضد مواطنيه وأشهرها:

- 1- جريمة الأنفال وحلبجة وتدمير القرى الكردية والتركمانية.
- 2- جريمة الدجيل.
- 3- جريمة الاعتداء على العتبات المقدسة في النجف وكربلاء والمقامات الدينية ودور العبادة في انتفاضة شعبان في عام 1991. (الحلي، 1992: ص 10)

اما على الصعيد الدولي، شن حزب البعث الحرب على دولة إيران في عام 1980م التي دامت لمدة ثمان سنين، حيث مات ضحيتها ما يقارب مليون شخص من العراق وإيران، استخدمت الأسلحة الكيميائية وبشكل واسع، ودمرت المنازل والمدارس والأثار. (الشهيب، 2017: ص 9)

وفي عام 1990م صدر امر احتلال الكويت من قبل صدام، وقامت مجاميع البعث بأبشع الانتهاكات لحقوق المواطن الكويتي، والاعتداء على الممتلكات الخاصة وتدمير المؤسسات العامة كالمدارس والجامعات، وتعرض المعارضون العراقيون الساكنون في الكويت الى انتهاكات في حقوقهم واجبروا على الترحيل القسري. (الحلي، 1992: ص 9)

تعرض العراقيين لانتهاكات عديدة أخرى مثل التطهير العرقي وجرائم الاعتداء على جسم البشر وتصفية المعارضين لنظام البعث في خارج العراق.

### 2.1.3: انتهاكات النظام البعثي لحرية التعبير والرأي

تعرضت حرية التعبير اثناء النظام السابق الى انتهاكات نظامية، أصدر الحكومة البعثية عدة تشريعات والهدف منها اسكات المواطن ومنعه من التعبير عن رأيه وأفكاره، حيث صنفتم منظمة (فريدم هاوس) (Freedom House) حرية التعبير في العراق ب 96 نقطة (صفر تعني حرية مطلقة و100 تعني سيطرة مطلقة). (Freedom House, 2002: p. 690)

اما دستوريا فقد اصدر نظام البعث عدة قوانين وقرارات تقمع حق التعبير عن الرأي والصحافة فقد أصدر في عام 1986 تشريع 840 من المادة 255 والذي ينص على "قرار العقوبة بالسجن المؤبد ومصادرة الاموال المنقولة وغير المنقولة لمن اهان بإحدى الطرق العلانية رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه أو مجلس قيادة الثورة أو حزب البعث العربي الاشتراكي أو المجلس الوطني أو الحكومة". (قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969).

### اولاً: واقع الصحافة ابان النظام البعثي

كان الصحفيون يتعرضون باستمرار لضغوط من قبل حزب البعث وأتحاد الصحفيين العراقي برئاسة عدي ابن صدام ، حيث تعرض المئات من الصحفيين في عام 1999 للفصل والاعتداء بسبب عدم مدحهم الكافي أو التكاثر في المدح لصدام حسين أو نظام البعث، وفي عام 2001 استخدمت عقوبة قص اللسان للصحفيين الناقدون للنظام أو الرئيس، كذلك استخدم النظام شرطة المخابرات لمراقبة الصحفيين وفرض على الصحفيين الإبلاغ عن طبيعة الاخبار الموجهة لوسائل الاعلام الأجنبية، فيقوم ضابط الاستخبارات بمشاهدة البث أو المقالة قبل نشرها ومنع نشر أي مقالة تهين رموز البعث. (Bureau of Democracy, 2003, p. 1930).

وعقدت وزارة الثقافة اجتماعات دورية الهدف منها اصدار إرشادات عامة للصحفيين، كذلك فرض على الصحفيين الأجانب العمل في مكاتب خاصة داخل الوزارة ويتم مرافقتهم من قبل ضباط يمنعونهم من التفاعل مع المواطنين بحرية. (Bureau of Democracy, 2003: p. 1940)

اما دستوريا، نص قانون المطبوعات لسنة 1968 لمنع كتابة مقالات في 12 موضوع منها انتقاد الرئيس أو الحزب أو الثورة،

"لا يجوز ان ينشر في المطبوع الدوري ما يعتبر مسا برئيس الجمهورية أو اعضاء مجلس قيادة الثورة أو رئيس الوزراء أو من يقوم مقامهم، ما يسيء الى الثورة ومفاهيمها والجمهورية ومؤسساتها وما يروج للأفكار الاستعمارية والانفصالية والرجعية والاقليمية والصهيونية والعنصرية وما يحرض على الاخلال بأمن الدولة الداخلي والخارجي." (قانون المطبوعات، 1968).

### ثانياً: الكتاب والشعراء والأكاديميين في ظل النظام البعثي.

"هنيئة الرقبة التي تحمل رأس البلاد، وهو بلا صوت، ولا أحد، وهو يطرد جثته من ثواب الحضيرة، يا مجد العربية، يا عواء الجنود، يا ضرع النباح." (الكعبي، 2016، ص 20)

هذه القصيدة تعود الى الشاعر خالد محمود احمد الذي اعتقل من قبل جهاز المخابرات، وتوفي اثناء التعذيب، يعتبر محمود شاعر من مئات الشعراء والكتاب العراقيين الذين تعرضوا لانتهاكات حزب البعث،

فقد أصدر حكم الإعدام بحق الشعراء ومنهم من قتل اثناء التعذيب والبعض الاخر قتل غيلة أو اقتيدوا خارج المعتقل ولم يعرف مصيرهم. (الكعبي، 2016، ص 12)

لم يحترم نظام البعث الأكاديميين حيث وضع رقابة شديدة على كل البحوث والمنشورات الأكاديمية، منع نشر الكتب والمقالات العلمية والثقافية إلا بتصريح من وزارة الثقافة والاعلام، كذلك تم عملية التوظيف والفصل على أساس دعمهم للنظام، ففي سنة 1978، أصدر مجلس قيادة الثورة قرار ادخال أعضاء قوات الامن الداخلي والمخابرات العامة في جميع المعاهد والجامعات والمدارس بدون الرجوع الى المعايير مثل التحصيل الدراسي والعمر والكفاءات، فتم اختيارهم عن طريق الحزب فقط. (Makiya, 1998: p. 134)

### ثالثاً: وسائل الإعلام والاتصالات في ظل النظام البعثي.

منع النظام العراقي السابق كل وسائل الاتصال بالعالم الخارجي كأطباق الأقمار الصناعية والفاكس المودم وشبكات الانترنت، وتم تشويش البث لقنوات الاخبار الخارجية من قبل نظام البعث، حيث تواجدت قناتان أرضية فقط في العراق، قناة تلفزيون العراق الرسمي وقناة الشباب، التي يملكها عدي ابن الرئيس صدام حسين. (Bureau of Democracy, 2019: p. 1940)

كان العراق يمتلك العشرات من الجرائد في بداية القرن العشرين لكنها تقلصت الى جريدة واحدة فقط في عام 1968، جريدة " الثورة" والتي كانت الجريدة الرسمية لحزب البعث، كان نائب الرئيس طارق عزيز رئيس تحرير الجريدة لعدة سنوات، سمح البعث في السبعينات بظهور جريدتين، الأولى شيوعية باسم "طريق الشعب" والثانية كردية باسم " التآخي"، لم تبقى هذه الجرائد لفترة طويلة ففي عام 1976 انتقد الشيوعيون القيود الموضوعه من قبل النظام، فامر طارق عزيز بأغلاق كلا الجريدتين في عام 1979، ومن هذه النقطة لم تبقى جريدة واحدة خارج نطاق سلطة نظام البعث في العراق. (Cazes, 2003: p. 5)

### 2.3: حرية التعبير في العراق ما بعد 2003

بعد خروج العراق من القمع الدكتاتوري البعثي الذي دام لأكثر من 30 سنة، حيث قمعت جميع الحقوق البشرية من ضمنها حرية التعبير. دخول العراق الى النظام الديمقراطي اتى بمجموعة من المشاكل النظامية. تعد هذه المشاكل والعوائق جديدة على المجتمع العراقي في هذا المبحث سنتطرق على تلك التحديات الجديدة التي تواجه حرية التعبير.

### 1.2.3: حرية التعبير في الدستور العراقي الجديد

سمح الدستور الجديد للعراق الذي صدق عليه في أكتوبر 2005 بتكوين إطار أساسي لحماية حقوق الانسان الاساسية، وتضمن حماية حق التعبير وضمان استقلالية المؤسسات الإعلامية ووسائل البث. على ذلك سوف نستعرض من خلال الفقرات الآتية مواد الدستور العراقي الذي بحث في مسألة المسؤولية لحماية حرية التعبير والضوابط الموضوعية على نفس الحق.

#### أولاً: نظرة مقارنة على المادة 38

توفر المادة 38 حماية دستورية لحرية التعبير والرأي (المادة 38 جزء أ)، وحرية الصحافة (المادة 38 جزء ب)، رغم كون اللاحق جزء أساسي من حرية التعبير، لكن من المفيد ذكر حرية الصحافة بشكل مستقل لوضع مخطط واضح لحماية حرية التعبير.

"تكفل الدولة وبما لا يخل بالنظام العام والآداب :

أولاً. حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل .

ثانياً. حرية الصحافة والطباعة والاعلان والاعلام والنشر".

عند التدقيق في المادة 38 نلاحظ وجود أساس ضعيف لحرية التعبير في الدستور، تفرض المادة 38 قيود على حرية التعبير، حيث يجعل من احترام حق التعبير مربوطاً بالنظام العام والآداب، (الدستور العراقي النافذ لسنة 2005) مما يعطي المجال للحكومة بتقييد التعبير تحت حجج عدم توافقه مع النظام العام والاخلاق، تعتبر المادة 38 ضعيفة بالنسبة للمادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان، بالرغم من سماح الإعلان لتقييد حرية التعبير حفاظاً على النظام العام، لكنها وضعت مسؤولية كبيرة على الدول لإظهار سبب مقنع لوضع القيود. (محمد، 2013: ص 47)

من الناحية المثالية، يتوجب على الدستور توضيح معنى حرية التعبير وتعدد الوسائل المتاحة والمحمية التي تسمح للمواطن لتمتع بحق التعبير لكن لم يتم تعريف "حرية التعبير" في الدستور العراقي مما يشكل خطراً في حالة سوء تفسير المادة 38، وهذا الخطر يتضاعف لعدم وجود نص في الدستور العراقي يفرض تفسير القوانين وفقاً للقوانين الدولية. (Redmond, 2007: p. 5)

#### ثانياً: المادة 46 من الدستور العراقي

المادة 46 من الدستور العراقي تسمح لتقييد حرية التعبير بواسطة القانون "لا يكون تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور أو تحديدها الا بقانون أو بناء عليه، على ألا يمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق أو الحرية."، مما يثير القلق، لان حرية التعبير محدودة الحماية في المادة 38 والمادة

46 تفتح المجال لزيادة القيود على حرية التعبير. (محمد، 2013: ص 48) تضع المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان ثلاث شروط أساسية يجب تحقيقها لتبرير تقييد التعبير والتي هي

1- يتوجب فرض التقييد من قبل الحكومة

2- يجب ان يسعى التقييد الى هدف مشروع

3- يتوجب ان يكون التقييد "ضروريا"

لم تلتزم الحكومة العراقية بشروط المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان وتواجدت حالات كثيرة لانتهاك والتعدي على حرية التعبير تحت حجج عديدة منها حماية امن البلد أو الصحة العامة والاخلاق.

(Redmond, 2007: p. 5)

### 2.2.3: حرية الاعلام والصحافة في العراق ما بعد 2003

بعد تحرير العراق من النظام البعثي في عام 2003 قام الحاكم المدني بول بريمر بإصدار مجموعة من القرارات الهدف منها الغاء مجموعة من الوزارات العراقية ومنها وزارة الاعلام بكل مؤسساتها التلفازية والصحفية والاذاعية، أدت هذه القرارات الى ظهور حالة من الفوضى في المجال الإعلامي غير مسبوقة، فبعد مرور عدة عقود من عدم التنافس الإعلامي وخروج الاعلام من الرقابة والسيطرة الحكومية الى القطاع الخاص وسيطرة الأحزاب. (محمود، 2012: ص 99)

ظهرت العديد من وسائل الاعلام الجديد كالصحف والقنوات والإذاعات وكذلك ظهرت وسائل اعلام مدعومة أمريكيا، قامت بتقديم الدعم والمنح خاصة بعد استخدام الأقمار الصناعية في العراق وانفتاحها على العالم الخارجي، كان التنوع والزيادة في وسائل الاعلام مربوطا بظهور العديد من الأحزاب والتيارات السياسية استخدمت وسائل الاعلام في العراق من قبل أحزاب ومؤسسات وتيارات سياسية لنشر أفكارها ومفاهيمها. (محمود، 2012: ص 100) من الجدير بالذكر ان إدارة أكثرية وسائل الاعلام الجديدة كانت إدارة قليلة الخبرة والكفاءة، مما أدى الى انقراض معظم تلك الوسائل بسبب الأسباب المذكورة وظهور وسائل اعلام مرئية ومسموعة جديدة هيمنة على الفضاء الإعلامي في العراق. (اسمر، 2007: ص 24)

الواقع الحالي للإعلام العراقي خلق بيئة تغيب عنها العناوين المعروفة عالميا عن الاعلام من مسؤولية وحيادية ومهنية وأخلاقية، وتحولت الى منابر تعوزها الاساسيات الضرورية لتكوين نظام ديمقراطي في العراق، (عبد المجيد، 2007: ص 7) يواجه الاعلام العراقي عدة إشكاليات:

1- ظهرت أفكار ومفاهيم ورؤى سياسية جديدة ذات ديناميكية ووظائف اتصال مبتكرة وغير معروفة بالنسبة للمجتمع العراقي الذي دخل عصر الاتصالات وحرية التعبير حديثا. (عبد المجيد، 2007: ص



2- ظهور وسائل محلية متأثر بالعوامة العالمي، تنقل أفكار ورؤى اجنبية الى داخل المؤسسات الغير حكومية والمنظمات حيث تشارك في عملية تكوين الآراء الجديدة داخل المجتمع العراقي. (ياسين، 2006: ص 80)

3- دخل الاعلام عامة والصحافة خاصة كعامل أساسي في الصراع الفكري السياسي، تحول الاعلام في العراق الى ما يسميه البعض "الحرب إعلامية" تشنها وسائل اعلام ضد بعضها الاخر في محاولة كسب الرأي العام دون الاهتمام الى الضوابط والقواعد المهنية. (العريض، 2007: ص 10)

### 3.2.3: انتهاكات حرية التعبير في العراق.

بالرغم من كون حرية التعبير محمية من قبل الدستور العراقي لكنها تتعرض لمراقبة وتحكم من قبل الحكومة المركزية، وتشمل أيضا تدخلات في العمليات الإعلامية، تكون على شكل تهديدات للمؤسسات الإعلامية أو اغلاق القنوات والإذاعات الإعلامية، أو منع الوصول الى المعلومات العامة، أو التدخل والرقابة في خدمات الانترنت. (Bureau of Democracy, 2019: p. 28)

#### اولاً: استخدام قانون العقوبات في تقييد التعبير.

قانون العقوبات رقم 111 العراقي يعود تاريخه لسنة 1969 ويحتوي على الكثير من المواد التي تقييد حرية التعبير وتخالف الدستور العراقي الجديد، فعلى سبيل المثال، تجرم المادة 202 و 225 و 226 و 227 و 229 النقد بكل انواعه للدولة والامة العربية " كل من اهان بإحدى طرق العلنية الامة العربية أو الشعب العراقي أو فئة من سكان العراق أو العلم الوطني أو شعار الدولة" كذلك يعاقب القانون كل إهانة المنظومات الحكومية والافراد و كذلك "أي هيئة حكومية أو فرد أو دولة أجنبية أو منظمة دولية لها مقر بالعراق أو أهان رئيسها أو ممثلها لدى العراق أو أهان علمها أو شعارها الوطني"، اما في مسألة انتقاد الأديان والمعتقدات فان حرية التعبير مقيدة وفقا للمادة 372 " أهان علنا رمزا أو شخصا هو موضع تقديس أو تمجيد أو احترام لدى طائفة دينية" و "من قلد علنا ناسكا أو حفلا دينيا بقصد السخرية منها".

ومن اشهر القيود المنتقدة من قبل الباحثين والتي تكون إشكالية في القانون العراقي هي تجريم التشهير، قد تصل العقوبة الى السجن في حالة انتقاد شخص أو سياسي أو فرد في الحكومة مع كونها متعارضة مع التزامات العراق بحماية حرية التعبير، هذه القوانين ضعيفة كون حلولها ليست بالمتناسبة والضرورية لحفاظ على السمعة، والمصطلحات مثل "القذف" و"التشهير" و"الإهانة" و"السب" مبهمة ولا يوجد لها تعريف واضح في القانون العراقي، مما سمح المجال لاستخدامها في محاربة الناقدين وتقييد حرية التعبير في العراق. (السوداني، 2020: ص 23)

تجرم المادة 433 "القذف هو اسناد واقعة معينة الى الغير بإحدى طرق العلانية من شأنها لو صحت ان توجب عقاب من اسندت اليه أو احتقاره عند اهل وطنه"، وكذلك المادة 434 سب شخص ما، "السبب من رمي الغير بما يחדش شرفه أو اعتباره أو يجرح شعوره وان لم يتضمن ذلك اسناد واقعة معينة".

اما مسألة الرقابة وتقييد محتويات المنشورات فالقانون العراقي يمنع انتاج وتوزيع ونشر والحوزة على صور أو المكتوبات والرسوم والفيديوهات التي تحتوي على مواضيع قد تهدد السلامة العامة والاخلاق. تختلف العقوبات من السجن الى الغرامات. تؤدي هذه العوائق الى نشر الخوف من الانتقام بسبب نشر الآراء أو الحقائق التي تضعف أو تشوه صورة القوة السياسية، كذلك الرقابة على المؤلفين عن طريق وزارة الثقافة التي تسمح فقط بطبع الكتب واستيرادها في حالة توافق محتوياتها مع أيولوجية الدولة، والمشكلة التي تواجهها في العراق هي عدم وضوح أيولوجية النظام العراقي الحالي. (Bureau of Democracy, 2019, p. 29)

### ثانياً: الرقابة على الانترنت

تقوم الحكومة العراقية بوضع قيود أو تعطيل لخدمة الانترنت وتفرض أيضاً رقابة شديدة على اليتها عن طريق تهديد ملاك شبكات الانترنت ومعاقبتهم، حيث وردت في تقارير حقوق الانسان ان الحكومة العراقية تفرض رقابة على الاتصالات الشخصية الخاصة عبر الانترنت (Bureau of Democracy, 2019: p. 30)

تمنع الحكومة الوصول الى خدمات الانترنت علنا بدون سلطة قانونية، فمنذ بدء المظاهرات العراقية في الشهر التاسع 2019 قامت الحكومة بمنع الوصول الى خدمات 3G وWIFI في عدة مناطق من العراق، كذلك حجبت معظم مواقع التواصل الاجتماعي بهدف منع ازدياد حجم التظاهرات والاحتجاجات. ويقول بعض المراقبين ان هدف الحكومة العراقية كان إخفاء الجرائم المرتكبة من قبل القوات الأمنية من استخدام العنف مع المتظاهرين ومنع وصل الصحفيين. (DW, 2019)

### 3.3: سبل وآليات حرية التعبير في العراق الجديد.

تمت إزالة الانتهاكات البعثية عن حرية التعبير بعد حرب العراق في 2003 مما سمح المجال لضهور طرق عديدة متوفرة في ترسانة المواطن العراقي للتعبير الحر. تشمل تلك الوسائل المقروءة كالكتب والصحف والوسائل المسموعة كالراديو والوسائل السمعية والبصرية كالتلفاز والانترنت، لكن لم يدم ذلك طويلاً مما أدى الى غضب الجماهير وقيام التظاهرات في قلب العاصمة بغداد. (فضيل دليو، 2014:

كذلك ظهرت العديد من الكيانات في العراق الجديد المهتمة بحماية حرية التعبير سواء كانت على شكل منظمات اجنبية مثل مفوضية الأمم المتحدة لحماية حقوق الانسان أو محلية مثل المفوضية العليا العراقية لحقوق الانسان، تعمل على الحفاظ على الحقوق بشكل عام وحرية التعبير بشكل خاص عن طريق مواجهة الانتهاكات لحرية التعبير والمساعد في تحديد المعايير المستخدمة لتقييم التقدم المحرز في مجال حرية التعبير.

### 1.3.3: سبل حرية التعبير في العراق الجديد.

تعتمد صحة وفعالية المجتمعات على جانبيين أساسيين أولهما النظام الدولي الحكيم، مثل المؤسسات الحكومية التي تعمل بشفافية وفعالية. والثاني قدرت المواطن بالتعبير والنقد الحر في المجال العام بدون عوائق. يؤدي العملان الى تكوين مناخ ينمو فيه الثقة بالمؤسسات الحكومية والثقة المتبادلة بين افراد المجتمع على أساس حرية التعبير للأفراد والمجموعات. يعتمد هذا المناخ بجزء كبير على وجود وسائل عديدة من الاعلام المستقل. (Carlsson, 2018: p. 13)

#### أولاً: وسائل الإعلام الجماهيرية (Mass Media)

تتواجد في العراق ما يقارب 90 محطة إذاعية حسب اخر إحصائية، تبت معظمها على موجات "اف أم". تبت ما يقارب 30 محطة في العراق بأكمله اما الأخرى فتكون محصورة في نطاق المحافظة أو المدينة، معظم هذه المحطات أهلية ذات تمويل محلي أو عن طريق منظمات أو حكومة المحافظة. (الباسل، 2020: ص33).

تعد الصحافة العامل الأساسي الذي يلعب دور النيابة عن المواطن ضد مراكز السلطة وغالبا ما يتم وصفها بالركن الذي يأخذ موقف بين وكالات الحكومة والجمهور. (Biswas, 2017: p. 3) توجد في العراق ما يقارب 85 جريدة وصحيفة وما يقارب 150 مجلة محلية وعالمية تصدرها مؤسسات حكومية ومصادر أهلية من شركات ودور نشر ومنظمات وكيانات حزبية. (ياسين، 2019: ص 46)

اما بالنسبة لقنوات التلفاز فان العراق يمتلك أكثر من 30 قناة على قمر نايل سات و60 قناة بشكل عام ولا يوجد مثيل لهذا العدد في الوطن العربي. (البدري، 2013: ص8) تتبنى كل هذه القنوات شعارات حماية حقوق الانسان وتعزيز الحريات ونقل الحقائق والمعلومات الى المواطن العراقي.

#### ثانياً: الانترنت.

تسمح شبكة الانترنت بتكوين بيئة تفاعلية لم يرى مثلها من قبل، يستطيع فيها المستخدم الوصول الى المعلومات والمشاركة في تقديمها، (عبد الرزاق، 2013: ص 38) مما جعل من الانترنت وسيطا متفاعل

وعالمي لحرية التعبير يسمح لتبادل جميع المقومات الأساسية من حرية الرأي وحرية الاتصال العالمي وحرية التعبير وحرية الاعلام بشكل عام. (Wolfgang Benedek, 2013: p. 27)

يقدم الانترنت العديد من الخصائص وميزات التي تعيد النظر لحق التعبير، فقابلية الانترنت على دمج وسائل عديدة مختلفة من الاتصالات في بيئة واحدة وبنيتها المتكيفة الفريدة وسعته الالكترونية العالية جعلت منه قوة جديدة ديمقراطية محولة لحرية التعبير عبر جميع أسبابه المنطقية: (Puddephatt, 2013: p. 8) فان الانترنت يصنع:

- 1- صنع وسائل جديدة لأنشاء المحتويات وتنظيمها ونشرها مما يسمح بتعزيز القدرة على التعبير الحر عالميا ويخلق إمكانيات جديدة لتحقيق الكمال البشري.
- 2- قدرته على تكوين وسائل جديدة من التنظيم تفتح طرق جديدة لتجاوز الرقابة والضوابط على التعبير الحر كما شوهد خلال الربيع العربي. (Puddephatt, 2013: p. 13)
- 3- يسمح الانترنت بالاتصال بأشكال مختلفة أشهرها، شخص لشخص (الإيميل والمحادثات الخاصة) وشخص للعديد (البت والمحادثات) والعديد للعديد (مجموعات الاخبار والمحادثات تستخدم كل هذه الوسائل لتبادل الحوار والنقاشات الحرة والاتصال. (عبد الرزاق، 2013: ص 38)
- 4- استرجاع المعلومات (مثل بروتوكول نقل الملفات والشبكة العالمية) ونشر المعلومات (شبكة الويب العالمية). (Jorgensen, 2001: p. 21)

يصل عدد المستخدمين لشبكة الانترنت في العراق الى أكثر من 18 مليون مستخدم (ما يقارب 50% من سكان العراق) ويصل عدد المشتركين في خدمات الانترنت بشكل دائم الى 4.5 مليون مشترك، ويصنف العراق في المرتبة الـ 38 عالميا من المستخدمين لشبكة الانترنت. (CIA, 2021)

### ثالثاً: شبكات التواصل الاجتماعي.

"هي عبارة عن مجموعة من البرامج والأدوات على الانترنت يستخدمها جمهور المستخدمين لتبادل المحتوى، والآراء والأفكار والخبرات ووجهات النظر عبر وسيلة اعلام تعمل على تسهيل المحادثات والتفاعلات بين مجموعات من الناس عبر الانترنت". (عبد الرزاق، 2013: ص 39)

تستخدم مواقع التواصل الاجتماعي في المقام الأول لغرض الاتصال، التواصل والتعبير عن الآراء. لقد كان الإنترنت يشار إليه قضيائياً "السوق الأكثر مشاركة للخطاب الجماهيري الذي شهده العالم على الإطلاق". تتكون شبكات التواصل الاجتماعي من شبكة مترابطة من مختلف الوسائط التي تجعل المعلومات عابرة للحدود اللغوية والثقافية والسياسية، يمكن للمستخدمين الوصول إلى المعلومات (Graciya, 2018: p. 9)، توفر وسائل التواصل الاجتماعي للمستخدمين ميزات واسعة مثل:

- 1- إمكانية التعليق: مواقع التواصل الاجتماعي، مثل فيسبوك وتويتر تسمح للمستخدمين بمشاركة المعلومات التي يتلقونها وتسمح لهم أيضًا بالتعبير عن آرائهم بالشئون المنشورة من اخبار وحقائق.
- 2- تتيح مواقع التواصل الاجتماعي الفرصة للتعليق والمشاركة وتتيح المجال للناس لمناقشة المواضيع وإعطاء الآراء في الاخبار. (Graciyal, 2018: p. 10)

تلعب مواقع التواصل الاجتماعي دورا كبيرا في حياة المواطن العراقي وتستخدم كقاعدة أساسية للتعبير الحر في جميع ابعاد المجتمع الثقافية والاجتماعية والسياسية، وتظهر النتائج البحثية ان مستوى اعتماد المواطن على مواقع التواصل في ازدياد دائم، وهذا يعطي مؤشر على اعتماد الافراد لمواقع التواصل الاجتماعي للحصول على المعلومات وتقديم والاطلاع على الآراء المختلفة. (مصطاف ونوشي، 2016: ص 68)

بلغ عدد مستخدمي الفيسبوك في العراق الـ 25 مليون مستخدم اي ما يقارب 60% من عدد سكان العراق و11.5 مليون مستخدم لسناب شات و1.3 مليون مستخدم للتويتر في يناير 2021 حسب موقع Datapetrol. (Kemp, 2021).

وتعد طبقة الشباب الطبقة الأكثر استخداما لشبكات التواصل الاجتماعي، كما أوضحت النتائج ان الأغراض الرئيسية لاستخدام تلك الوسائل هي التواصل بين الأصدقاء والأقارب والاطلاع على الاخبار والموضوعات المهمة فضا عن الاستماع للأغاني والموسيقى ومشاهدة الأفلام والمسلسلات وبذلك نجد ان الهدف الرئيس من ذلك يتجه نحو تحقيق المعرفة والترفيه. (مصطاف ونوشي، 2016: ص 69)

### 2.3.3: آليات حرية التعبير في العراق الجديد

في هذا المطلب سنتطرق الى مجموعة من الاليات التي تساهم في عمليات حرية التعبير وكما يلي:

#### اولاً: المفوضية العليا لحقوق الانسان في العراق.

هي مؤسسة مستقلة ماليا وإداريا لها مقرات في العراق شكلت وفقا للمادة 102 من الدستور العراقي وفي كانون الأول 2008، قام مجلس النواب العراقي بسن القانون رقم 53، الذي يحدد الأسس القانونية لإنشاء المفوضية العراقية المستقلة العليا لحقوق الإنسان. تهدف الى ضمان وحماية وتعزيز واحترام حقوق الانسان وحماية الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور والاتفاقيات الدولية، وكذلك ترسيخ وتنمية وتطوير قيم ثقافة حقوق الانسان.

تمتلك المفوضية سلطات ممنوحة قانونيا متخصصة في حماية حقوق الانسان والحريات الشخصية من كل اشكال الانتهاكات، سواء كانت حكومية أو شبه حكومية أو غير حكومية. عن طريق سلسلة من العمليات المشروعة قانونيا.

- 1- يعتبر رصد مستوى احترام حقوق الانسان من المهام الأساسية للمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان، وما يمتلكها من سلطة جمع المعلومات والأدلة التي تحتاجها المفوضية وسلطة اجبار الشهود على الحضور وزيارة جميع الأماكن المعرضة من حرمان لحقوق الانسان ورصد أداء السلطات والحكومة والافراد، (المجلس الدولي لسياسة حقوق الانسان، 2019: ص 21)
- 2- تلقي الشكاوى والتحقق منها: بالرغم من كون تلقي الشكاوى والتحقيق من المهام المخولة للسلطات الحكومية القضائية، لكنها أيضاً من مهام المفوضية العليا لحقوق الانسان، ويجدر بالذكر انها ليست بديل للقضاء، انما هي ضمانة إضافية لضمان حقوق الانسان، فكون امتلاك المفوضية المذكورة لسلطة تلقي الشكاوى والتحقيق فيها يسمح المجال للفئات والطبقات المهمشة للوصول الى وسائل مجانية وسريعة لتقديم شكاويهم، اللجان البرلمانية. (ساجت، 2019: ص 273)
- 3- التقارير: تصدر المفوضية أنواع مختلفة من التقارير لحالة حقوق الانسان، تكون هذه التقارير عامة أو خاصة بحق معين في كل الحالات العامة أو أزمات تمر بها بعض الحقوق خاصة، وتقارير تتضمن التزام الحكومات واللجان بالمعاهدات وغيرها. (ساجت، 2019: ص 263)

#### ثانياً: لجنة حقوق الانسان العراقية

تلتزم لجنة حقوق الانسان العراقية " بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وسائر صكوك حقوق الإنسان بشكل عام وما يخص حرية التعبير فان اللجنة تدين قمع حرية الفكر، والتعبير، والإعلام، وتكوين الجمعيات، والتجمع، والتنقل من خلال بث الخوف من الاعتقال. " ومن اهم مطالبها الغاء جميع القوانين التي تفرض عقوبات على حرية التعبير، منها بما في ذلك مرسوم مجلس قيادة الثورة رقم 840 الصادر في 1984. (لجنة حقوق الإنسان، 2000)

كما ان اللجان البرلمانية تعتبر من أهم الأجهزة داخل البرلمان التي تعمل وتساعد على تسيير أعماله وحسن أدائه لوظائفه، فهي الأكثر حركة ونشاطاً ونتاجاً، فهذه اللجان هي الهيكل الأساسي لعمل البرلمان ومنها يبدأ ممارسة عمله. (الجبوري، 2005: ص 237)

ويحتوي البرلمان العراقي على ثلاث لجان دائمة ومتخصصة (لجنة حقوق الانسان، لجنة الثقافة والاعلام، واللجنة القانونية). (مجلس النواب، 2021) مهتمة بجوانب حرية التعبير في العراق، فهي تقوم بدراسة ما يعرض عليها من المواضيع التي تتعلق بحرية التعبير.

### ثالثاً: المعاهدات الدولية.

تنص المادة الثامنة من الدستور العراقي " يراعي العراق مبدأ حسن الجوار ويلتزم عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، ويسعى لحل النزاعات بالوسائل السلمية ويقيم علاقاته على أساس المصالح المشتركة والتعامل بالمثل ويحترم التزاماته الدولية" يلزم النص الدستوري العراق بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية، سواء كانت اتفاقات بين طرفين (العراق ودولة أخرى) أو اتفاقات عالمية. (سعيد، 2020: ص 38)

يتم التصديق على المعاهدات من خلال تشريع برلماني لكي تصبح جزء من التشريع العراقي الداخلي، حيث تنص الفقرة الرابعة من المادة 61 على "تنظم عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب"، حيث يتضح من الدستور ان البرلمان مسؤول عن عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات بموافقة من ثلثي البرلمان، مما يشير ان اكتساب المعاهدات للتشريع في العراق يحدث داخل البرلمان بموجب القانون المذكور، وفي المادة 73 من الدستور العراقي تعطي الصلاحية لرئيس الدولة للمصادقة على المعاهدات حيث تنص المادة " يتولى رئيس الجمهورية الصالحيات الآتية :- المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية بعد موافقة مجلس النواب وعليها بعد مضي خمسة عشر يوماً من تسلمه"، حيث نرى ان دور الرئيس يقتصر في مصادقة لاحقة لموافقة البرلمان وليس له الصلاحية على الاعتراض على المعاهدات والاتفاقيات الدولية. (سعيد، 2020: ص 39)

ويلتزم العراق بالعديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتخصصة بحقوق الانسان وحرية التعبير بشكل خاص ومنها:

- 1- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1976): يحفظ العهد الدولي حرية التعبير في مادته 19 حيث ينص " لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى". (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1976)
- 2- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (1960): تتعهد جميع الدول المشاركة في الاتفاقية بحضر كل أنواع التمييز العنصري وبضمان حقوق الانسان، دون تمييز بسبب الأصل أو العرق أو القومية، وفيما يتعلق بحق التعبير فان الفقرة 7 و8 تحمي حرية التعبير بنصها على تمتع الناس "الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين" و" الحق في حرية الرأي والتعبير" (الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، 1960).

**رابعاً: الدستور العراقي (2005)**

تنص الفقرة الأولى من المادة 38 من الدستور العراقي على حماية حرية التعبير " حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل"، وكذلك الفقرة الثانية من المادة 38 بحق الصحافة والاعلام " حرية الصحافة والطباعة والاعلان والاعلام والنشر" (الدستور العراقي النافذ لسنة 2005).



## الفصل الرابع

### التحديات التي تواجه حرية التعبير في العراق ما بعد 2003

يواجه العراق اليوم تحديات جديدة بعد خروجه من أعوام عديدة من الاستبداد والخضوع لسياسات دكتاتورية ودوغمانية الى عصر جديد من الديمقراطية، يتبع دخول العراق الى هذا العصر مشاكل وعوائق جديدة تواجه حرية التعبير بكل اشكالها، يتواجد عائقان اساسيان لحرية التعبير في العراق الجديد الاولى سياسية والثانية دينية. يلعب هذان العائقان الجديان على الساحة العراقي دورا سلبيًا على حرية التعبير. (هانسن، 2019: ص 47)

في هذا الفصل من الدراسة سنتناول حرية التعبير في مواجهة التحديات السياسية ما بعد 2003 وذلك في المبحث الأول منه، وسنخصص المبحث الثاني لدراسة حرية التعبير في مواجهة التحديات المذهبية الدينية ما بعد 2003. اما المبحث الثالث والأخير فسيكون حول الافاق المستقبلية لحرية التعبير في العراق.

#### 1.4: حرية التعبير في مواجهة التحديات السياسية ما بعد 2003.

ان الطابع السياسي لحرية التعبير يتعرض الى الانتهاكات في العراق بسبب الانقسامات العرقية وكذلك الأحزاب السياسية التي تمول معظم وسائل الاعلام. تسيطر الحكومة على كل أنواع المحتوى التعبيري من خلال التلاعب واصدار قوانين المسكنة لتعبير المواطن وكذلك الضغط على المعلنين الخاصين أو الإعلانات العامة. تظهر اخر الاحصائيات على أن العديد من الصحفيين في البلاد عانوا من المضايقات والتهديدات من قبل جماعات سياسية في الدولة. تستخدم القوى السياسية في العراق العديد من الوسائل لمنع المواطن من حقه في التعبير الحر. (Al-khalidi, 2017: p. 29)

##### 1.1.4: استخدام قانون مكافحة الإرهاب لإسكات حرية التعبير

صدر قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 في 2005، لكنه أصبح يطبق بصورة انتقائية من قبل القوى السياسية في السنوات الأخيرة. حيث استخدم في استهداف الناشطين المدنيين من صحفيين ومنتظاهرين كأداة لمنعهم من التعبير الحر الذي ضمنه الدستور. (الشمري، 2020: ص 44) واستخدمت القوى

السياسية الحاكمة قانون مكافحة الإرهاب باسم الحرب على الإرهاب باعتباره خطر مهدد لأمن وسلم دول المنطقة، حيث تنص الفقرة 2 من المادة 3 من قانون مكافحة الإرهاب ان " كل فعل يتضمن الشروع بالقوة أو العنف في قلب نظام الحكم أو شكل الدولة المقرر في الدستور." حيث استخدمت الحكومة هذين البندين في تصنيف أي رأي معادي على إنهم إرهابيين. (زخمي، 2020: ص 16)

احد اكبر الدلائل على استخدام السياسيين لهذا القانون خلال الأعوام السابقة هي الفقرة 2 من المادة 2 من القانون والتي تنص على "العمل بالعنف والتهديد على تخريب أو هدم أو اتلاف أو اضرار عن عمد مباني أو املاك عامة أو مصالح حكومية أو مؤسسات أو هيئات حكومية أو دوائر الدولة والقطاع الخاص أو المرافق العامة والاماكن العامة المعدة للاستخدام العام أو الاجتماعات العامة لارتياح الجمهور أو مال عام ومحاولة احتلال أو الاستيلاء عليه أو تعريضه للخطر أو الحيلولة دون استعماله للغرض المعد له بباعث زعزعة الامن والاستقرار. " ، والتي استخدمت لإسكات حرية التعبير والتجمع اثناء فترة التظاهرات الشعبية العراقي في 2019، حيث استخدمت الحكومة القوة العسكرية في ساحة التحرير وشوارع العاصمة بغداد وكل المحافظات المحتجة وارتكبت كل أنواع الجرائم والاختطاف والاختفاء القسري والاعتقالات والتعذيب والمعاملة القاسية والاعتقالات واستخدمت القوة لتفريق الاحتجاجات. حدثت الانتهاكات المذكورة بسبب استخدام المواطن لحقه المشروع في حرية التعبير. -19: pp. Euro-Med Human, 2019: (22)

#### 2.1.4: وسائل الاعلام

حرية الإعلام في البلاد لا تزال تعاني من خطر الانتقام أو دعاوى قضائية من قبل أشخاص أقوياء. أدركت لجنة حماية الصحفيين أن عشرات الصحفيين على الأقل قتلوا خلال العشر سنوات السابقة حسب علمهم، والعديد منهم لا يزالون معرضين للخطر والتهديدات أيضاً. (Al-khalidi, 2017: p. 29)

تتصاعد نسب العنف ضد الاعلام والإعلاميين في العراق وتختلف السبل من القمع والتهديد والخطف والقتل والابتزاز والتشهير لكل العاملين في هذا المجال من صحفيين وكتاب ونقاد يعملون في مختلف مدن العراق والتي تعتبر عوائق امام مزاولتهم مهنتهم بالشكل الذي يتوافق مع عملهم والمهمة التي يقومون بها، كذلك تتعمد القوى السياسية الى تقييد حريتهم من تغطية احداث مهمة وقد سجل منتدى الاعلاميات العراقيات خلال عام 2020 أكثر من 100 حالة انتهاكات للإعلاميين. (منتدى الاعلاميات العراقيات، 2020) وخاصة فيما يتعلق بالتظاهرات التي انطلقت في اكتوبر 2019، تعرض الاعلاميون وخاصة الصحفيون الى التهديدات بسبب تغطيتهم لإحداث التظاهرات في عام 2019، وتم تكوين قوائم تحتوي أسماء الصحفيين المهديين على الإنترنت والتي تم تداولها من خلال حسابات مجهولة على وسائل التواصل الاجتماعي، أدى ذلك الى فرار عدد من الصحفيين من بغداد بعد ظهور أسمائهم على هذه القوائم. وتعرض

معظم الإعلاميين الذين غطوا المظاهرات السلمية المناهضة للحكومة في العام لعرقلة وتهديد من قبل قوات الأمن. وتعرض صحفيون آخرون للتهديد شخصياً بسبب تقاريرهم من قبل قوى سياسية في العراق. كذلك تم قطع خدمة الإنترنت وحجب بعض مواقع التواصل الاجتماعي في معظم المحافظات العراقية لمنع القنوات والصحف لنشر أحداث المظاهرات السلمية. (FreedomHouse, 2020)

### أولاً: الإعلام الفاسد

كان الواقع السياسي الجديد في العراق دافعا أساسيا إلى انقسامات واضحة. تبعا لذلك، انقسمت وسائل الإعلام، أسست العديد من الأحزاب السياسية صحفهم الخاصة ومحطات الإذاعة والتلفزيون فيما بعد، ولكن الجديد يتسم المشهد الإعلامي بطابع حزبي، وبتوجه عرقي وطائفي واضح. أصبح الإعلام وسيلة للأحزاب السياسية لنشر أجندات متضاربة وأيديولوجيات والتي لعبت دورا سلبيا في زيادة الانقسامات الطائفية في البلد. ان معظم الرسائل الأيديولوجية لهذه الأحزاب السياسية تنسم في الغالب بطابع طائفي. وعليه، فإن الرسائل الإعلامية التي كانت تم إرسالها محملة بآثار ضارة لكل مكونات الشعب العراقي. (Al-Rawi, 2012: p. 62)

وحسب تقرير التي نشرته منتدى الاعلاميات العراقيات فان العراق يفتقر الى اعلام مستقل كون معظم القنوات العراقية لاتزال تابعة للأحزاب السياسية، كذلك ازدياد ظاهرة الرشاوي من قبل السياسيين للقنوات خاصة بعد انخفاض مستوى التمويل الشخصي المستقل، مما أدى الى ان تكون المادة الاعلامية المنتجة ذات طابع حزبي وحكومي. (منتدى الاعلاميات العراقيات، 2020)

### ثانياً: الهيئة العراقية للإعلام والاتصالات

تم تأسيس هيئة في عام 2004، وهي مؤسسة مستقلة غير مرتبطة بأي جهة سياسية أو حكومية بموجب الدستور العراقي، ومسؤوليتها تنظيم الاعلام والاتصالات بما يتوافق مع المعايير الدولية الحديثة. (قاعدة التشريعات العراقية، 2020) لكن امر الواقع يظهر عكس المذكور في الدستور، فان معظم قرارات الهيئة تستند الى مصالح واجندات سياسية، وتنعكس في قراراتها المتخذة ضد وسائل الاعلام والداعمة لحركات سياسية وأيديولوجيات استبدادية.

وارتباطاً بذلك تستخدم الهيئة سلطتها في تقييد حرية التعبير عن طريق اغلاق وسائل الاعلام وتقييد الرخص والغرامات وإنهاء مهام وتجميد موظفين، ففي الفترة بين عام 2010 الى 2020 تم تسجيل 129 حالة من الانتهاكات لوسائل الاعلام:

1- تم تسجيل 31 حالة انتهاك، تتضمن اغلاق 24 قناة محلية وعربية في عام (2017،2018،2020)

2- قامت الهيئة بإغلاق 19 وسائل اعلام عربية ومحلية اثناء فترة المظاهرات السلمية في 2019، تم اغلاق معظم هذه الوسائل بسبب تغطيتها للمظاهرات.

3- تم اصدار الامر بإغلاق 7 قنوات عراقية وتعليق البث لها في عام 2016، واغلاق قناة واحدة في عام 2015

4- اصدرت الهيئة قرار اغلاق 45 قناة في عام 2012، وتم فرض عقوبات مالية كبيرة على المؤسسات الإعلامية كرسوم طيف في 2011. (Press Freedom Advocacy, 2021: p. 3)

تعتبر كل هذه الانتهاكات من اغلاق وضغوطات مباشرة على الاعلام من اسوء الانتهاكات التي تقوم بها القوى السياسية كون أهمية الاعلام في تكوين الرأي الشعبي عن طريق نقل الحقائق والصورة الحقيقية لأرض الواقع. فأن كل هذه الضغوطات العلنية تؤدي الى تكوين بيئة استبدادية دكتاتورية أو اقطاعية يضيع فيها حق المواطن في المشاركة في كل جوانب الديمقراطية الموعودة من قبل الدستور العراقي.

وفي استطلاع عام حول نسبة التعبير عن الرأي السياسي في العراق ظهر ان معظم العراقيين يفضلون عدم التعبير عن الرأي خاصة عبر الانترنت بنسبة تصل الى 18% مرتاح للغاية و64% من عدم الشعور بالراحة في المواضيع السياسية، اما بالنسبة للتعبير عن الآراء في المجتمع، فان أكثرية المواطنين العراقيين لا يعبرون أو غير مرتاحين عن التعبير عن آراءهم، فوصلت نسبة التعبير براحة للغاية الى 23% وعدم الشعور بالراحة الى 64% عن التعبير عن الآراء السياسية، ويفضل معظم العراقيون التعبير داخل المنزل بنسبة وصلت 56% مرتاح للغاية و74% مرتاح نوعا ما. (هانسن، 2019، ص 48).

ان معظم العراقيين غير مرتاحين في التعبير عن أنفسهم خاصة فيما يتعلق بمسائل التعبير عن الرأي، ازدادت المخاوف بعد التظاهرات السلمية في 2019 وما تبعها لانتهاكات من قبل القوى السياسية الحاكمة من قتل وترهيب ومراقبة واعتقالات والخوف من الاغتيالات، فالكثير من الصحفيين والناشطين امتنعوا من التعبير عن آراءهم لنفس الأسباب المذكورة إضافة الى الهجمات العديدة التي تعرضوا لها من قبل مؤسسات حكومية كهيئة الاعلام والاتصالات

#### 2.4: حرية التعبير في مواجهة التحديات المذهبية الدينية ما بعد 2003.

تعتبر حرية التعبير كحق أساسي من حقوق الإنسان واستخدام هذا الحق كعامل اساسي في الأنظمة الديمقراطية. وأدت النظرة الغربية للحرية المطلقة لحرية التعبير الى نشوء نزاعات داخل العراق بسبب التضارب بين الحرية المطلقة والتزمت الديني في العراق (Rafiq & Akhtar, 2018: p. 162) مر العراق بعد 2003 بتغيير جذري لنظام الحكم وتكونت أحزاب دينية كبيرة ذات طابع يعادي النظرة الديمقراطية الغربية وحرية التعبير بشكل خاص، أدى ذلك لتكوين محطات إعلامية من قبل القوى الدينية

ذات طابع متزمت وتوجه طائفي، حيث ظهر في العراق العديد من وسائل الاعلام التي تتناسب مع الطوائف والمعتقدات الدينية المختلفة. والتي لعبت دورا سلبيا كبير على رسالة الديمقراطية النزيهة وصنع صورة حقيقة لأرض الواقع مما أدى الى تشويه الرأي العام بالخطابات الطائفية التي ساعدت على نمو مجتمع عراقي منقسم. (Al-Rawi, 2012: p. 64) حيث قارن كل من بول كوكران وصف الواقع الجديد بـ "البننة" الإعلام العراقي، حيث تكون فيها القنوات العراقية واللبنانية في سياستهم والخبرات الإعلامية حيث يذكر كوكرين في هذا الإطار "الطائفية السياسية والاجتماعية في العراق. يمثل تعدد الطوائف السياسية والمشهد الحزبي والمشهد الإعلامي، تكون ساحة جديدة جدًا ولن يكون شك في التغيير متوازيا مع التطورات السياسية. القنوات تكون تحت أجرة وتعمل كما يطلب منهم مؤيدوهم الدينيون، مع عدم فعالية أو وجود لقناة تلفزيونية وطنية عامة محايدة – تلفاز لبنان المحتضر بالكاد تمت مشاهدتها، وقناة العراقية تفضل الحكومة العراقية الشيعية – كلاهما إعلام لبنان والعراق سيبقى مدفوعًا بالطائفية". (Cochrane, 2006)

وقد وضع روك (Roug) العديد من التحديات التي تواجه حرية التعبير في ظل الطبيعة التعددية لوسائل الإعلام في العراق، والنقطة الأهم هي تشديده على الدور السلبي من تفكيك المجتمعات خاصة عندما تكون الخطابات محملة باللغة الطائفية والافتراءات التي لا أساس لها. في نفس الموضوع، أعطى (روك) مثالا على قناة الفرات الشيعية المدعومة من قبل المجلس الأعلى الإسلامي العراقي. والتي استخدمت الشعارات الطائفية لنشر رسائل حول ضرورة دفاع الشيعة عن حقوقهم بعد قصف مرقد سامراء، والذي يعتبر بالتحريض بشكل غير مباشر على العنف ضد العرب السنة. من الناحية الثانية فإن تلفزيون بغداد السني المدعوم من قبل الحزب الاسلامي العراقي بدأ بث برامج على الجرائم التي ارتكبتها الميليشيات الشيعية المدعومة من قبل الحكومة العراقية ذات الطابع الشيعي ضد السنة. (Roug, 2006)

تعتبر الجماعات المسلحة من اشهر الوسائل التي تستعملها القوى الدينية في العراق لكبح حرية التعبير عن طريق التهديد والقتل المباشر للصحفيين والشعب بشكل عام خاصة بعد انتفاضات الشعبية في 2019 حيث أشار رئيس نقابة الوطنية للصحفيين في العراق ياسر السالم إلى أن "استمرار عمليات التصفية الجسدية والمنع والاحتجاز والاختطاف والاعتقال بحق الصحفيين يجعل واقع الصحافة العراقية مريبًا ومشؤومًا وبائسًا وبلا مستقبل" حيث حدثت استهداف واسعة النطاق لدوائر الصحفيين فضلا تعرض مكاتب القنوات الفضائية لمدهامات عديدة واغلق عدد واسع منها، مما أدى الى هروب العديد منهم الى شمال العراق لممارسة عملهم القانوني، ووثقت نقابة الصحفيين العراقيين في تقريرها السنوي ان 188 انتهاكا حدث للصحفيين اثناء عام 2019 من قبل جماعات مسلحة عائدة الى قوى مذهبية دينية . (ألترا عراق، 2020).

تحدث استهداف واسعة للصحفيين العراقيين في العراق، على يد مليشيات وجماعات مسلحة معظمها مرتبطة بإيران، والتي قامت بعمليات اختطاف وقتل بأعداد غير قليل، فضلاً عن مدهامة المكاتب الصحفية والقنوات المحلية وغير المحلية في بغداد وجنوبي البلاد، بدون اعلان الحكومة للجماعات المتورطة في الاعمال المذكورة رغم إعلانها تشكيل لجان تحقيق لكل حادثة، والتي أدت عودة استخدام الأسماء الوهمية من قبل الصحفيين والناشطين خوفاً على حياتهم، وهي الطريقة التي لا تتسجم مع مبادئ حريات الصحافة والإعلام والتعبير، بحسب مختصين بمجال حقوق الإنسان. وفي هذا تذكير بالأسلوب الذي استخدمه الصحفيون في فترة تنظيم القاعدة وداعش خوفاً من استهدافهم من قبل الجماعات الإرهابية. (سالم، 2020: ص23)

من أبرز الجرائم التي قامت بها الجماعات المسلحة ضد الناشطين والصحفيين كانت عملية اغتيال الخبير الأمني المتخصص في الجماعات المسلحة هشام الهاشمي على يد جماعات مسلحة مجهولة في 6 يوليو 2020 في منطقة الزيتونة في عاصمة بغداد. أثار مقتله ضجة كبيرة داخل مختلف الاوساط العراقية وفي أوساط المجتمع الدولي بحد سواء مما أدى إلى اتهام الجماعات المسلحة مثل كتائب حزب الله والدولة الإسلامية في العراق والشام، لم تسفر التحقيقات التي قامت بها الحكومة المركزية عن كشف الفاعلين ولم تعلن أي جماعة مسلحة مسؤوليتها. بالرغم من ورود تقارير على تلقي الهاشمي تهديدات مباشرة بالقتل والاختطاف من أعضاء وقادة في كتائب حزب الله وقوات الحشد الشعبي. (Wikipedia, 2021).

فقد أدى مقتل الكاتب هشام الهاشمي الى ردود فعل غاضبة تدين وتستنكر اغتياله وفي هذا الإطار قدمت العديد من الدول والمنظمات والناشطون بيانات رسمية منها رئاسة إقليم كردستان والسفارة الامريكية بيانها عبر فيسبوك إنها "شعرت بالحزن الشديد بسبب القتل الجبان للأكاديمي المحترم، الدكتور هشام الهاشمي"، مُعتبرة رحيله "خسارة مأساوية لكنز وطني عراقي" (CNN، 2020) و الصحافية رسل عبد السلام " ان الصحافي في العراق يعيش حالة رعب مستمرة، وحتى في أوقات الاسترخاء الأمني والتطمينات الحكومية بشأن حماية الناشطين والإعلاميين والصحفيين، فإننا نُفجع بحوادث اغتيال وقتل واختطاف وتغييب. ولعل حادثة اغتيال هشام الهاشمي كانت خير دليل، إذ لم يكن هناك أي توتر أمني على مستوى العراق، بل كانت الأجواء عادية جداً حتى أن التظاهرات تراجعت كثيراً. إلا أن الهاشمي سقط قتيلاً على يد مجهولين بسبب دراسة أجراها تتعلق بالخلافات بين الفصائل الولائية والعراقية من جهة، ومستقبل الحشد الشعبي من جهة أخرى" (سالم، 2020: ص25)

اما من ناحية المتظاهرين السلميين فقد وثقت العديد من المنظمات انتهاكات واسعة لحرية التعبير من قبل الجماعات المسلحة التابعة للقوى السياسية الدينية في العراق فقد وثقت كل من بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق والمفوضية السامية لحقوق الانسان في الأمم المتحدة انتهاكات من استهداف من قبل جماعات

مسلحة مثل سرايا السلام وقوات أخرى تابعة لقوى دينية للمتظاهرين والأشخاص الذين يمارسون حقهم الدستوري من التعبير الحر عن آراء معارضة لسياسة البلد وانتقادات للجماعات المسلحة. شملت الانتهاكات اعداد كبيرة من التهديدات ضد المتظاهرين سواء عن طريق أو تهديدات مباشرة وعمليات خطف والاختفاء والقتل المتعمد، الهدف منها قمع الاحتجاجات باستخدام كل أنواع العنف المذكورة وكوسيلة لإسكات المتظاهرين والناشطين وخلق بيئة من الخوف والترهيب يمنع فيها التعبير الحر بكل انواعه. (هانسن، 2019: ص 38)

### انتهاكات تنظيم الدولة الاسلامية لحرية التعبير

نفذت داعش انتهاكات واسعة لحقوق الانسان والتي تعد بدورها جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب في العراق وسوريا ودول أخرى. ارتكبت داعش انتهاكات واسعة لقوانين حقوق الانسان وقوانين الكونية البشرية في العراق إضافة الى انتهاكها للقوانين والعهود الدولية الأخرى. تتمثل انتهاكات داعش بالقتل والتمييز العنصري والاستعباد الجنسي والاعتصاب وتجنيد الأطفال، إضافة لجرائم حرب من تدمير واحتلال المدن. (الشهيب، 2017: ص 27)

اما من ناحية الحق في التعبير فان حرية التعبير كانت معدومة من كل ابعادها، فقد استخدم التنظيم جميع أنواع الانتهاكات لحرية التعبير عن طريق تدمير جميع العوامل الأساسية بطرق عديدة.

منع التنظيم تواجد اي أيديولوجية مختلفة عن أيديولوجيته المتزمتة، فقد قامت بنشر "أجندة نهاية العالم" المتطرفة التي تحتوي على العديد من العناصر والمراجع المروعة. استخدمت داعش التطبيق الدقيق لأجندتها عن طريق نشر الإعلانات المروعة بشكل فعال خاصة في إطار الصراعات الجديدة، حيث تم استخدام مفهوم "شيطنة الأعداء" لكل فكرة أو رأي أو تعبير خارج عن الفكر الداعشي، والتي كانت واضحة بشكل خاص في أنشطة تنظيم الدولة الإسلامية على الإنترنت وأنشطة وسائل التواصل الاجتماعي. نلاحظ ذلك في اعمال التدمير التي قام بها داعش في الموصل من تدمير مقام الأنبياء والكنائس والمعابد اليزيدية في الموصل، وتدمير مقامات العلماء والشيوخ والأئمة المسلمين في نينوى وصلاح الدين. (Ostřanský, 2019: p 3).

قام التنظيم بحرق الكتب وتدمير المكاتب وتدمير المراكز الثقافية والاجتماعية والابقاء على الكتب الوهابية حصراً، حيث فجر التنظيم مكتبة الموصل المركزية وقاعة الاعلام والمسرح في جامعة الموصل التي تضم أكثر من 10 الاف كتاب ومخطوطة، وحرق 100 ألف كتاب في محافظة الانبار، فضلا عن منع المدرسين والمعلمين من إظهار الحقائق الموثقة عن طريق حذف المواد العلمية من المناهج الدراسية بحجج الهرطقة والكفر. (العنابي، 2015).

استغل التنظيم التطور في التقنيات المعلوماتية والتواصل الاجتماعي والوسائل الاعلامية لنشر جرائمه وانتهاكاته التي لا تحصى لحقوق الإنسان، عن طريق السيطرة على وسائل الاعلام في مناطقه وقطع التواصل مع العالم الخارج عن طريق قطع شبكات الانترنت للمواطن العادي. (الشهيب، 2017: ص 49). كذلك تضيق النطاق عن نقل الحقيقة عن طريق منع وصول الحقائق من المناطق التي كانت تحت سيطرة داعش باستخدام العنف ضد الإعلاميين والصحفيين من تهديد وخطف وملاحقة واغتيال، حيث وصل عدد الصحفيين الذين تعرضوا للقتل من قبل قوات تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) الى 17 قتيل (CPJ, 2017).

ومن أشهرهم مقتل الصحفي جلال العبادي بعد اختطافه وقتله بأطلاق الرصاص عليه في الموصل بتاريخ 15 يوليو 2015 (The International Federation of Journalists: 2015).

عند التدقيق في منهج داعش والجرائم التي ارتكبتها نلاحظ تشابه كبير بينها وبين الأنظمة الشمولية وخاصة نظام البعث. حيث استخدمت داعش كما استخدم البعث العنف والانتهاكات التي كان الغرض منها إبادة القيم والمبادئ والسلوك الديمقراطي الصحيح باستخدام العنف والترهيب والذعر وتذليل المواطن وتخوفه الى حد الاطاعة العمياء.

### 3.4: مستقبل حرية التعبير في العراق

حرية التعبير في العراق تعاني من مشاكل عديدة بعضها نظامية كالقوانين والتشريعات الحالية واخرى من قبل قوى غير حكومية أو مرتبطة بالحكومة بطريقة غير مباشرة كما لاحظنا من الأقسام السابقة، كل هذه العوامل تحمل تأثيرات سلبية على حق التعبير الحر في هذا المبحث سنبدل أقصى الجهد لتوقع مستقبل حرية التعبير من خلال دراسة التشريعات المستقبلية ومقارنة وضع العراق بالدول التي مرت بنفس الظروف السياسية والنظامية.

#### 1.3.4: مشروع قانون الجرائم الالكترونية.

طرح لجان البرلمان العراقي مشروع قانون والتي اشارت اليه ب "قانون جرائم المعلوماتية"، الهدف من القانون تنظيم استخدام شبكات الانترنت والأجهزة الحاسوبية والأنظمة الالكترونية. كانت اخر قراءة ومناقشة للقانون المقترح من قبل البرلمان في نوفمبر 2020. (احمد، 2020)

ينص مشروع القانون في مادته الثانية على " توفير الحماية القانونية للاستخدام المشروع للحاسوب وشبكة المعلومات، ومعاينة مرتكبي الأفعال التي تشكل اعتداءً على حقوق مستخدميها". مما يوفر حماية من قبل السلطات الحكومية ضد الاستخدامات الغير قانونية والأنشطة الغير الشرعية، مثل الاختلاس واحتيال الأموال المادة 7 وغسيل الأموال المادة 10 وتعطيل الشبكات المادة 14 والمراقبة الغير مشروعة المادة



15 (ا وب) والمادة 16 والاعتداءات على الملكية الفكرية المادة 21. (مشروع قانون الجرائم الالكترونية، 2011)

لكن ما يثير قلق العديد من الباحثين والخبراء هو عدم الاستهداف على نطاق محدود، وتجريم أحكامه استخدام الحاسوب فيما يتعلق بنطاق واسع من الأنشطة التي يتم تعريفها بشكل غير دقيق، دون الرجوع إلى أي معايير محددة. وإعطاء السلطات العراقية السلطة لمعاقبة الأفراد بهذه الطريقة، كذلك فإن احكام القانون متعارضة مع القانون الدولي والدستور العراقي، وتعد خطرا على حريات كثيرة مثل حرية التعبير والتجمع.

تحدد المادة 3 مدة السجن المؤبد أو غرامة كبيرة على من مستخدمي أجهزة الحاسوب وشبكة المعلومات عمدا بقصد:

أ- "المساس باستقلال البلاد ووحدتها وسلامتها أو مصالحها الاقتصادية أو السياسية أو العسكرية أو الأمنية العليا."

ب- "الاشتراك أو التفاوض أو الترويج أو التعاقد أو التعامل مع جهة معادية بأي شكل من الأشكال بقصد زعزعة الأمن والنظام العام أو تعريض البلاد للخطر." (مشروع قانون الجرائم الالكترونية، 2011)

كما نصت المادة 6

أ- "إثارة النعرات المذهبية أو الطائفية أو الفتن أو تكدير الأمن أو النظام العام أو الإساءة إلى سمعة البلاد."

ب- "نشر أو إذاعة وقائع كاذبة أو مضللة بقصد إضعاف الثقة بالنظام المالي الإلكتروني أو الأوراق التجارية والمالية الإلكترونية وما في حكمها أو الإضرار بالاقتصاد الوطني والثقة المالية للدولة." (مشروع قانون الجرائم الالكترونية، 2011)

والمادة 21 "كل من اعتدى على أي من القيم والمبادئ الدينية أو الأخلاقية أو الأسرية أو الاجتماعية أو حرمة الحياة الخاصة عن طريق شبكة المعلومات أو أجهزة الحاسوب بأي شكل من الأشكال. (مشروع قانون الجرائم الالكترونية، 2011)

وتنص المادة 22 "على كل من أنشأ أو أدار أو ساعد على إنشاء موقع على شبكة المعلومات للترويج والتحريض على الفسق والفجور أو أية برامج أو معلومات أو صور أو أفلام مخلة بالحياء أو الآداب العامة أو دعا أو روج لها" (مشروع قانون الجرائم الالكترونية، 2011).

يعتبر أكثرية المفكرين والباحثين مقترح هذا القانون خطأ وانتهاك لحرية التعبير بسبب الغموض والاتساع لهذه الأحكام، كذلك بسبب قسوة العقوبات مقارنة بالمخالفات، مما يعطي للقوى السياسية المسيطرة على البلد السلطة القانونية في استخدام هذا القانون لمعاقبة أي آراء تهدد مصلحة الحكومة أو حزب سياسي حياكم، كذلك تمنع الانتقادات القانونية والسلمية للمسؤولين أو أي سياسة حكومية ودينية. وما يثير قلقهم أكثر هو التوقيت الذي نشر فيه هذا الوقت الذي أصبح فيه استخدام الإنترنت ووسائل الإعلام الاجتماعية من قِبَل الصحفيين والنشطاء المدنيين ونشطاء حقوق الإنسان هامًا بشكل متزايد في العراق، خاصة في أعقاب الانتفاضات العراقية في 2019. ونظرًا للدور الرئيسي لتكنولوجيا وأجهزة وشبكات المعلومات في الصحافة ونشر المعلومات والآراء. (هيومن رايتس ووتش، 2012، ص 15)

#### 2.3.4: حرية التعبير والتحول نحو الشمولية.

ان النظام السياسي العراقي الحالي يتجه بدون شك نحو نظام اقطاعي شمولي، لمعرفة مستقبل حرية التعبير في العراق يتوجب مقارنته بدول مرت بأنظمة شمولية متزمنة.

احدى اهم السمات الواضحة للنمط الشمولي هي الاعتقاد، وليس الإيمان بحرية الإرادة بقدر ما هو الإيمان المفروض، بأن كل شيء تحت سيطرة القوى المادية والسياسية، وعدم تواجد مجال للإرادات الفردية وعدم فائدة منها. حيث تظهر سمات أخرى متوقعة لهذا النمط من التقليل من شأن الفرد والأقليات والشغف بجعل كل فرد يتوافق مع إرادة وفكر الأحزاب الحاكمة. ففي الدول الشمولية تكون الدولة عالمة بكل شيء ومعصومة من الخطأ، ولا يمكن السماح باستجوابها من قبل الافراد أو الاخصائيين والصحفيين. يتوجب على الجميع أن يكونوا منضبطين وان يكون تفكيرهم و آراءهم وتصرفاتهم كما ترغب الدولة، من أفكار وتصرفات. وهذا ينطوي على عدم تحمل شديد لكل انواع الاضطهادات، من مهاجمة الصحفيين والناشطين وتعصبًا عرقيًا وإراقة دماء بشكل واسع. يتوجب الحفاظ على دوغمائية الدولة بشكل أكثر عنفاً مما كانت عليه سابقا. لا تتوجد حكومة تمثيلية وتختفي فيها حريات الشخصية كالصحافة وحرية الرائي وتكوين الجمعيات والدين. (Carlton, 1997: p. 25)

فكذلك ان مستقبل حرية التعبير في خطر نتيجةً لاتجاه العراق الى الشمولية، حيث يعاني العراق من العديد من مؤشرات النظام الشمولي من تمركز السلطة والضغوط الدستورية الضارة والمبهمة والقوى الدينية المنزمنة كل هذه العوامل تؤثر بشكل سلبي جاد على حرية التعبير ومستقبلها في البلد.

#### 3.3.4: مستقبل حرية التعبير في عصر الانترنت في العراق.

مستقبل حرية التعبير في العراق يقع تحت تهديد خطير بسبب الاستراتيجيات والتكتيكات التي تستخدمها الأنظمة لقمع الإنترنت، حيث ترتبط حرية التعبير في عبر الانترنت ارتباطاً وثيقاً بالهياكل الداخلية والتي

تكون عامل أساسيا في المحافظة على سيطرة القوى السياسية الدينية العراقية على السلطة. على سبيل المثال، تستطيع السلطات الحكومية فرض قوانين تسمح لها لجمع المعلومات الشخصية لمستخدمي خدمات الانترنت. قد تطلب الحكومة من الشركات الموفرة للانترنت لتحديد هوية المستخدمين، والإبلاغ عن المواضيع التي يصلون إليها، والسماح للخدمات الأمنية بمراقبة أنشطة الإنترنت الخاصة بالمواطنين. وتمديد نفس الآليات القانونية التقييدية المستخدمة للتحكم في الأنواع الأخرى من الوسائط لتشمل الويب.

(Olesya, 2013: p. 63)

على سبيل المثال، قطع شبكات الانترنت اثناء الانتفاضات العراقية في نهاية عام 2019 تكريسا لسياستها القمعية تحت حجج واهية مثل الحفاظ على الاستقرار السياسي وتعزيز الأمن القومي وحفاظا على القيم الاجتماعية التقليدية. (الجنابي، 2020)

قد تطلب الأنظمة العراقية من مواقع الانترنت بالتسجيل القسري فيال حكومة. هذا يسمح للحكومة العراقية بمساءلة المواقع الإلكترونية لما تنشره على صفحاتها وتجريم ومحاسبة نشر اي مقالة أو منشور يعبر عن رأي لا يتوافق مع نظرة الحكومة.

كذلك تستطيع ان تشكلت الأنظمة غير الديمقراطية وسائل يمكن استخدامها عن طريق الإنترنت لترسيخ قبضتهم على السلطة، عن طريق استخدام الإنترنت لمراقبة المنشقين وحركات الديمقراطية. وتطوير وسائل متطورة لتتبع أنشطة مواطنيها رقمياً ومحاسبة أي فرد يعبر عن آراء قد تضر بسلطة الحكومة المركزية. ويلعب الإنترنت أيضاً دوراً مهماً في تحسين فعالية الحملات الدعائية للأنظمة من دعاية كاذبة الهدف منها تشويه صورة ارض الواقع. (Olesya Tkacheva, 2013: p. 65)

## الخاتمة

في ختام البحث وبعد التطرق الى موضوع حرية التعبير في ظل العولمة: الواقع العراقي ما بعد 2003، وبعد التطرق الى جوانبه المختلفة فقد توصلنا الى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات نعرضها على النحو الاتي:

### أولاً: الاستنتاجات:

- 1- حرية التعبير حق أساسي من الحقوق المدنية، فهو يمهد للأفراد الطريق للأداء بأرائهم وأفكارهم ومعتقداتهم بحرية وتحقيق اهداف نبيلة والتي هي الوصول الى الحقيقة والكرامة والكمال الشخصي والتطور الشخصي والمجتمعي. ومرتبطة بالعديد من الحقوق المدنية كحق تكوين الجماعات وحرية الاديان والتي تجلب بدورها فوائد عديدة للمجتمع والافراد على حد سواء. مما يجعل حرية التعبير من اهم القضايا التي تلفت اهتمام المجتمع الدولي، حيث تواجدت العديد من المواثيق والإعلانات التي تؤكد على ترسيخ حرية التعبير كحق أساسي لكل فرد.
- 2- مسألة المطالبة بحرية التعبير تعود الى العصر اليوناني، إلا انها أصبحت قضية عالمية في مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية وتزايدت الدعوات خلال العصر الراهن.
- 3- يوجد اختلاف كبير في أهمية حرية التعبير في الدول الديمقراطية والدول الشمولية، تعد حرية التعبير ركنا أساسيا من اركان الأنظمة الديمقراطية، كون ضرورتها في عملية تكوين النظام الديمقراطي ومراقبتها من جهة، ومن جهة أخرى تكوين مواطنين واعين عن طريق توفير السبل الضرورية لصنع مجتمع ديمقراطي. عكس الدول الشمولية التي تكبح الحق في التعبير باستخدام وسائل عديدة منها الرقابة واستخدام العنف لإسكات الأصوات المعارضة خدمةً لترسيخ أيديولوجيتها المتزمتة.
- 4- العولمة ظاهرة معقدة تشمل كل ابعاد المجتمع الثقافية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية، الهدف منها تقليص المجتمعات الى مجتمع واحد عابر للحدود الجغرافية. حيث ساهمت العولمة بنشر مفهوم حرية التعبير عالميا، عن طريق اخراجها من دائرة السلطات المحلية الى حق عالمي بواسطة الإعلانات والمواثيق العالمية الداعمة لتعميم الحق لكل شخص. كما سمحت التطورات التكنولوجية في مجال الاتصالات تعزيز حرية التعبير كحق عالمي.
- 5- كانت حرية التعبير شبه معدومة اثناء فترة نظام البعث، استخدم النظام كل أنواع الانتهاكات النظامية من قوانين قمعية واستخدام العنف والرقابة على كل اركان حرية التعبير.
- 6- بالرغم من كون حرية التعبير مضمونة بالدستور العراقي الجديد، لكنها تفتقد الى الكثير من العوامل الأساسية التي تمنع انتهاك الحق، تتمثل العوامل تفسير شامل لحرية التعبير وتنقية الدستور من التناقضات وإعطاء شروط منطقية لتبرير القيود.

- 7- يفتقد الاعلام والصحافة العراقية الى الضوابط والقواعد المهنية، كذلك الى الخبرات والكفاءات الادارية والعملية. حيث اصبحت معظم وسائل الاعلام في العراق تابعة الى قوى سياسية أو قوى دينية، تستخدم تلك الوسائل لنشر أفكار متزمتة وتشوه صورة ارض الواقع عن طريق تزوير المعلومات والحقائق لغرض خدمة مصالحها الشخصية.
- 8- اثبت البحث ان معظم العراقيين يمتنعون عن التعبير الحر بأرائهم خاصة على شبكات الانترنت وفي الأماكن العامة خوفا من الرد العنيف من قبل القوى السياسية والدينية.
- 9- مستقبل حرية التعبير مهدد في العراق في ظل استمرار الظروف الحالية نتيجةً لسياسات القوى السياسية الخاطئة من محاولة تشريع قوانين استبدادية لحرية التعبير واتجاه سياستها الى الشمولية.

### ثانياً: التوصيات:

- 1- لحرية التعبير أهمية هائلة للتقدم في المجالات المختلفة في الحياة وتعد مظهراً من مظاهر الديمقراطية، لذلك يتوجب العمل على حمايتها من خلال التشريعات والتنظيمات الموضوعية. و كذلك يتوجب تثقيف الفرد لمعرفة كل آليات عمل الحق عن طريق إدخالها في المناهج التعليمية على كل المستويات المختلفة لتوليد ممارسة صحيحة تثمن كرامته وبقية حقوقه.
- 2- العمل على تقوية الاعلام والصحافة وعمل الناشطين وذلك من خلال إزالة كل العوائق التنظيمية وتكوين بيئة نزيهة خالية من التلاعبات السياسية والدينية ناقلة للحقيقة.
- 3- تعد العولمة جانباً حقيقياً من قوى النظام العالمي الجديد والمؤثرة في المسار المستقبلي للدول، بدورها تأتي العولمة بالكثير من الآثار الإيجابية والسلبية، لذلك ينصح بمحاولة الاستفادة بأكبر قدر من جوانبها الإيجابية وتقليل من الاضرار السلبية للحفاظ على النسيج المجتمعي للدولة.
- 4- الابتعاد عن تكرار الانتهاكات التي ارتكبتها حزب البعث ضد حرية التعبير، عن طريق إعطاء تفسير مدقق لمعنى حرية التعبير في الدستور، كذلك تعديل القيود على حرية التعبير بشكل يتناسب مع الإعلان العالمي لحقوق الانسان.
- 5- توصية الحكومة العراقية الى توجيه السياسيين والمسؤولين الحكوميين والقوى الدينية عن رفع الدعاوي الزائفة ذات دوافع سياسية عن الصحفيين والناشطين الإعلاميين بسبب انتقاداتهم.
- 6- التحقيق في نزاهة هيئة الاعلام والاتصالات العراقية والامتناع عن الموافقة على قراراتها في سحب رخص الصحفيين بسبب ممارستهم لحرية التعبير. وإيقاف التهريب والتهديد الذي يتعرض له الصحفيين والمنظاهرين من قبل القوات الأمنية بسبب ممارستهم لحق حرية التعبير.
- 7- إزالة جرائم التشهير أو الإهانة من قانون العقوبات، وإعطاء تفسير دقيقة للسلوكيات المحظورة. وتعديل مواد قانون العقوبات المختصة بالتحريض، وإعطاء تفسير دقيقة لكي يتم التعرف على السلوكيات

الممنوعة، فضلا على ان تكون تلك القيود القانونية على حرية التعبير ضرورية ومنطقية ومتناسبة مع الضرر.

8- تعديل مشروع قانون الجرائم الإلكترونية لتحديد السلوكيات الممنوعة بشكل دقيق وواضح، خاصة في المواد (3 و6 و21 و22).

## المصادر والمراجع

### أولاً: معاجم اللغة.

- 1- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي ابو الفضل (2005): صحيح لسان العرب، ط5، ج10، دار صادر للطباعة، بيروت - لبنان.
- 2- عمر، احمد مختار(2008) :معجم اللغة العربية المعاصرة، دار عالم الكتب، مصر.
- 3- الرائد، جبران مسعود (2008): المعجم اللغوي المصري، ط2، ج 6، دار العلم للملايين، لبنان.
- 4- الأصفهاني، القاسم الحسين بن محمد (1992): المفردات في غريب القرآن، كتاب الرءاء، دمشق.
- 5- ابن قيم الجوزية (2001): إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار ابن الجوزية، جده، السعودية.

### ثانياً: الكتب العربية

- 1- أبراهيم، مروان (2014): موسوعة حقوق الانسان في الإسلام، دار الكتاب الثقافي، لبنان.
- 2- اسمر، احمد (2007): الاتصال و الاعلام في الوطن العربي، المجلد 2، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان.
- 3- بسيوني، محمود شريف (2012): الجمهورية الثانية في مصر، دار الشروق، القاهرة، مصر.
- 4- الجابري، محمد عابد (1997): قضايا في الفكر المعاصر، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان.
- 5- الجبوري، عامر عياش (2005): تكوين اللجان البرلمانية واختصاصاتها، الرافدين للحقوق، ط2، بغداد.
- 6- الحلبي، وليد (1992)، العراق الواقع وفاق المستقبل، دار الفرات، بيروت، لبنان.
- 7- حياة، زادري (2008): الصحافة و السياسة، مؤسسة طاكسيج كوم للنشر، الجزائر.
- 8- الدباس، علي محمد صالح، ابو زيد، عليان محمد (2005): حقوق الانسان وحرياته، دار الثقافة، عمان.
- 9- زيادة، رضوان (2008): الاديان و حرية التعبير، مركز القاهرة لدراسة حقوق الانسان، مصر.
- 10- شعبان، حمد عطا الله (2007): حرية الاعلام في القانون الدولي، مركز الاسكندرية للكتاب، الإسكندرية، مصر.
- 11- عوض، محسن (2002): حرية الرأي والتعبير في مصر، دار الفكر الجامعي، مصر.
- 12- غليون، برهان (2005): العولمة وأثرها على المجتمعات العربية، جامعة السوربون، باريس، فرنسا.

- 13- فهمي، خالد مصطفى (2009): حرية الرأي و التعبير، ط1، دار الفكر الجامعي، مصر.
- 14- الكعبي، حيدر (2016): أعمدة النيران الخضراء، منشورات الجمل، بغداد.
- 15- الكيالي، عبدالوهاب (1992): موسوعة السياسة، دار الهدى، بيروت.
- 16- مكايي، حسن عماد (2006): أخلاقيات العمل الإعلامي دراسة مقارنة، ط1، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة.
- 17- ياسين، صباح (2006): الاعلام النسق القيمي وهيمنة القوة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان.
- 18- يعقوب، عبد الحليم موسى (2003): حرية التعبير الصحفي في ظل الانظمة السياسية العربية، دار مجدلاوي، عمان، الأردن.
- ثالثا: الرسائل والاطاريح الجامعية:**

#### ا. الاطاريح:

- 1- عيسان، رحيمة (2005): الآثار الاجتماعية والثقافية للعولمة الإعلامية على جمهور الفضائيات الأجنبية الشباب الجامعي بالجزائر أنموذجا، أطروحة مقدمة الى جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية العلاقات الدولية وعلوم الإعلام والاتصال، الجزائر
- ب. الرسائل:**

- 2- أبراهيم، عبد الرحمن (2013): التخطيط للتعليم الثانوي العام في ضوء تحديات العولمة، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة أم القرى، كلية الآداب واللغات والفنون، السانبا، الجزائر.
- 3- بجرو، عبد الحكيم (2006): الحماية الدستورية لحرية التعبير في الجزائر، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة باتنة، باتنة، الجزائر.
- 4- رحال، سهام (2011): حدود حق حرية التعبير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الحاج لخضر، كلية العلوم السياسية، باتنة، الجزائر.
- 5- ساجت، حميد طارش (2019): سلطة المفوضية العليا لحقوق الانسان في حماية الحقوق والحريات. رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة المستنصرية. كلية القانون، بغداد.
- 6- سعيد، طارق جمعة (2020): آليات توطين المعاهدات الدولية في القانون الوطني: دراسة مقارنة بين التشريع الأردني والتشريع العراقي، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الشرق الاوسط، كلية الحقوق، عمان، الأردن.



7- عبد الرزاق، رأفت مهند (2013): دور مواقع التواصل الاجتماعية في تشكيل الوعي السياسي، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة البتراء، البتراء، الأردن.

8- عويشة، أبو جمعة (2013): العولمة والترجمة وأثرهما الاقتصادية، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة وهران، كلية الأدب واللغات والفنون، الجزائر.

#### رابعاً: الأبحاث والدوريات:

1- بصائر، علي محمد. (2013). انتهاكات الحق في حرية التعبير دراسة خاصة عن التدوين الالكتروني. مجلة كلية القانون / جامعة النهريين، المجلد 17 ، العدد 2، بغداد، العراق.

2- الدليمي، نزهت محمود نفل(2015): حرية التعبير وحرية الاعلام والصحافة في العراق بعد عام 2003، مجلة وقائع المؤتمر العلمي السنوي السادس، كلية الاعلام ، جامعة بغداد، العراق.

3- رفيق، أبو بكر (2007): مخاطر العولمة على الهوية الثقافية للعالم الإسلامي، دراسات الجامعة الإسلامية العالمية المجلد4، ديسمبر 2007، شيتاغونغ.

4- الشهيبي، وليد عبد الغفار (2017). حزب البعث و داعش منهج واحد في انتهاك حقوق الإنسان، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد 1، ع 61، العراق.

5- لحبيب جناحي. (1999): ظاهرة العولمة. مجلة عالم الفكر، مجلد 28، ع 2، المجلس الوطني للثقافة والفنون والاداب، الكويت.

6- المجلس الدولي لسياسة حقوق الانسان (2019): تقييم فعالية المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان، سويسرا.

7- نوشي، زينة سعد، و مصطفى، عادل عبد الرزاق (2016): استخدامات وسائل الإعلام الرقمي وتأثيرها على بناء المنظومة القيمية للمجتمع العراقي(دراسة ميدانية على عينة من جمهور مدينة بغداد نموذجاً). جامعة الفرهادي الأهلية، بغداد، العراق.

8- هانسن، أنكوتا (2019): العراق ما بعد داعش، نتائج استطلاع الوطني، المعهد الديمقراطي الوطني، لندن.

#### خامساً: الصحف والمقالات:

1- عبد المجيد، حمد(2007): أزمة المسؤولية المهنية في صحافة عراق ما بعد الحرب- تجنيب الصحفيين أخطار الانخراط في التحريض على العنف والنزاع المسلح، مقال منشور بتاريخ 31-12-2007 ، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد868. جنيف، سويسرا.

2- العظم، صادق جلال (1997). ما هي العولمة، مجلة الطريق، السنة 56 ، العدد 4، بيروت، لبنان.

3- قرناني، ياسين(2019): الإعلام وعولمة الثقافة ومخاطرها على قيم الشباب، مجلة العلوم الاجتماعية، ع 10، أيلول – سبتمبر، المركز الديمقراطي العربي، برلين، ألمانيا.

#### سادسا: الاعلانات والاتفاقيات والدراسات

- 1- إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1946
- 2- إعلان حقوق الإنسان والمواطن سنة 1789
- 3- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1976)
- 4- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (1960)
- 5- ثالثا: الدراسات والقوانين
- 6- الدستور الأمريكي لسنة 1789
- 7- في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969
- 8- قانون العقوبات العراقي لسنة 1968
- 9- قانون المطبوعات لسنة العراقي 1968
- 10- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1976)
- 11- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (1960)
- 12- مشروع قانون الجرائم الالكترونية سنة 2011.

#### سابعا: المواقع الالكترونية:

- 1- ألترا عراق. (22، 1، 2020). فتاوى تصفية الصحفيين في العراق.. من لا يعمل معنا "مشروع أمريكي". على الرابط التالي: <https://ultrairaq.ultrasawt.com>
- 2- ياسر احمد. (24، 11، 2020). ص قانون جرائم المعلوماتية 2020 الذي سيضع نصف الشعب العراقي في السجن. على الرابط التالي: <https://aliraqnet.net>
- 3- هيومن رايتس ووتش. (2012). قانون جرائم المعلوماتية العراقي تاريخ النشر 2012، على الرابط التالي: <https://www.hrw.org/reports/iraq0712arForUpload.pdf>
- 4- منتدى الاعلاميات العراقيات. (2020). تقرير اوضاع الصحفيين في العراق. بغداد: منتدى الاعلاميات العراقيات. على الرابط التالي: <https://cutt.ly/KczwC41>
- 5- زيد سالم. (24، 7، 2020). صحافيو العراق... عودة للأسماء المستعارة. تم الاسترداد 2-12-2021 من العربي الجديد: <https://www.alaraby.co.uk>

6- عبد الجبار العتابي. (22، 2، 2015). "داعش" يحرق آلاف الكتب في الموصل والأنبار. تم الاسترداد 4-13-2021 من ايلاف:

<https://elaph.com/Web/Culture/2015/2/985403.html>

7- قاعدة التشريعات العراقية على الرابط التالي:

<http://iraqlid.hjc.iq/LoadLawBook.aspx?SC=070420064621067>

8- اغتيال هشام الهاشمي الخبير الأمني البارز ومستشار الحكومة العراقية أمام منزله ببغداد. (6، 7،

2020).. تم الاسترداد من <https://arabic.cnn.com> CNN

9- سراء علي البدر. (26، 6، 2013). فضائية لكل عراقي. تم الاسترداد 1-12-2021 من

البيان: <https://www.albayan.co.uk/article2.aspx?ID=2949>

10- لجنة حقوق الإنسان. (18، 4، 2000). حالة حقوق الإنسان في العراق. تم الاسترداد 2-22-

2021 من مكتبة حقوق الانسان: <http://hrlibrary.umn.edu/arab/COHR2000-17.htm>

11- مجلس النواب. (2، 3، 2021). اللجان. تم الاسترداد 3-11-2021 من موقع مجلس النواب:

<https://ar.parliament.iq/%d8%a7%d9%84%d9%84%d8%ac%d8%a7%d9/%86>

12- علي الديب. (12، 12، 2017). تعريف العولمة لغة واصطلاحاً. تم الاسترداد 5-1-2021

من الاعلامي: <http://www.themediamagazine.com/ArticleDetail.aspx?id=9304>

13- محمد حسن. (13، 10، 2009). العولمة. تم الاسترداد 2-1-2021 من الأمن القومي الكويتي:

<http://kuwaitsecurity.blogspot.com/2009/09/5-5-globalization.html>

14- اليونيسكو. (2، 3، 2016). حرية التعبير على شبكة الإنترنت: بين الواقع والقانون والتجربة

اللبنانية. تم الاسترداد 11-1-2021 من اليونيسكو: [https://ar.unesco.org/news/hry-ltbyr-](https://ar.unesco.org/news/hry-ltbyr-shbk-lntnt-byn-lwq-wlqnwn-wltjrb-)

[shbk-lntnt-byn-lwq-wlqnwn-wltjrb-](https://ar.unesco.org/news/hry-ltbyr-shbk-lntnt-byn-lwq-wlqnwn-wltjrb-)

15- ، 4 1312 Retrieved from Freedom (26، 2021 ،

House: <https://freedomhouse.org/country/iraq/freedom-world/2020>

16- CPJ. (2017 ، 3 : CPJ. Journalists Killed in Iraq. Retrieved from

[https://cpj.org/data/killed/mideast/iraq/?status=Killed&motiveConfirmed%](https://cpj.org/data/killed/mideast/iraq/?status=Killed&motiveConfirmed%5B%5D=Confirmed&type%5B%5D=Journalist&cc_fips%5B%5D=IZ&star)

[5B%5D=Confirmed&type%5B%5D=Journalist&cc\\_fips%5B%5D=IZ&star](https://cpj.org/data/killed/mideast/iraq/?status=Killed&motiveConfirmed%5B%5D=Confirmed&type%5B%5D=Journalist&cc_fips%5B%5D=IZ&star)

[t\\_year=2014&end\\_year=2016&group\\_by=location](https://cpj.org/data/killed/mideast/iraq/?status=Killed&motiveConfirmed%5B%5D=Confirmed&type%5B%5D=Journalist&cc_fips%5B%5D=IZ&start_year=2014&end_year=2016&group_by=location)

24). ISIS 7 ‘The International Federation of Journalists. (2015 -17 from Ifex: ‘2021 ‘kills Iraqi journalist in Mosul. Retrieved 4 17 ‘kidnaps <https://ifex.org/isis-kidnaps-kills-iraqi-journalist-in-mosul/> ‘2021 ‘ 26). Hisham al-Hashimi. Retrieved 4 173 ‘Wikipedia. (2021 -18 from Wikipedia: [https://en.wikipedia.org/wiki/Hisham\\_al-Hashimi#cite\\_note-30](https://en.wikipedia.org/wiki/Hisham_al-Hashimi#cite_note-30)

ثامنا: الكتب الأجنبية:

- 1- Edström ‘M. ‘Kenyon ‘A. T. ‘& Svenss ‘E. M. (2016). Blurring the Lines. Sweden: Nordicom
- 2- Centre for Law and Democracy. (2018). FREEDOM OF EXPRESSION BRIEFING NOTE SERIES. Canada: Halifax ‘N.S.
- 3- Lim ‘M. K. (2013). Freedom of Expression Toolkit. France: UNESCO.
- 4- Baker ‘E. (2019). Human Liberty And Freedom Of Speech. Toronto: Oxford University Press.
- 5- J. S. Mill ‘E. Rapaport(1978 ). On Liberty ‘Hackett Publishing. Indianapols.
- 6- Ryan ‘H. (2012). Free Speech in Ancient Athens. UK: Routledge
- 7- Finley ‘M. I. (1983). Politics in the Ancient World. New York: Cambridge University Press.
- 8- Rawlings ‘H. (2006). The Spanish Inquisition. Spain: BLACKWELL PUBLISHING
- 9- Merryman ‘J. H. ‘& Pérez-Perdomo ‘R. (2007). The Civil Law Tradition: an Introduction to the Legal System of Europe and Latin America. London: Stanford University Press
- 10- McGonigle T. (2015) The United Nations and Freedom of Expression and Information ‘Cambridge University Press ‘London.
- 11- Bates. E (2010) The Evolution of the European Convention on Human Rights: From Its Inception to the Creation of a Permanent Court of Human Rights ‘Oxford ‘Oxford University Press

- 12- Bychawska-Siniarska ,D. (2017). Protecting the Right to Freedom of Expression Under the European Convention on Human ,Council of Europe.
- 13- Antkowiak ,T. (2017). The American Convention on Human Rights: Essential Rights ,New York ,Oxford University Press .
- 14- Baredt ,E. (2001). Freedom of speech (2 ed.). london: Oxford University Press.
- 15- Williams ,B. (2004). Truth and Truthfulness. Princeton: Princeton University Press.
- 16- Campbell ,T. (1994). Freedom of Communication. London: Taylor & Francis Ltd
- 17- Rejai ,M. (1995). Political Ideologies. London: ME Sharpe.
- 18- Dović ,M. (2008). Totalitarian and Post-totalitarian Censorship: From Hard to Soft? Primerjalna književnost(31)178-167 ,. Retrieved from [https://ojs.zrcsazu.si/primerjalna\\_knjizevnost/article/download/5349/4965](https://ojs.zrcsazu.si/primerjalna_knjizevnost/article/download/5349/4965)
- 19- Al-Rodhan ,N. R. (2006). Definitions of Globalization: A Comprehensive Overview and a Proposed Definition. Geneva: GCSp.
- 20- Coleman ,W. D. ,& Sajed ,A. (2013). Fifty Key Thinkers on Globalization. New York: Routledge.
- 21- Rodrik ,D. (2011). The Globalization Paradox. New York: W. W. Norton & Co.
- 22- Steger ,M. B. (2003). Globalization: A Very Short Introduction. New York: Oxford University Press.
- 23- Ritzer ,G. (2007). The Blackwell Companion to Globalization. New York: Blackwell Publishing LTD
- 24- Hebron ,L. ,& Stack ,J. F. (2017). Globalization: Debunking the Myths (3 ed.). Lanham: Rowman & Littlefield.
- 25- Makiya ,K. (1998). Republic of Fear. England: University of California Press Ltd
- 26- Al-Rawi ,A. K. (2012). ,Media Practice in Iraq. Netherlands : Palgrave Macmillan.
- 27- Olesya Tkacheva ,L. H. (2013). Internet Freedom and Political Space. New York: RAND.

- 28- Ostřanský ,B. (2019). The Jihadist Preachers of the End Times. Edinburgh: Edinburgh University Press Ltd.
- 29- Keith brown. (2014) Large English Dictionary. . New York
- 30- Collin ,P. (2004). DICTIONARY OF POLITICS AND GOVERNMENT (third ed.). Germany: Bloomsbury.

#### تاسعا: الرسائل الجامعية الأجنبية:

- 1- Alison Guider ,2015 ,‘Freedom of Expression and The Enlightenment ‘ [Doctoral Thesis ,The University of Mississippi],Thesis Honors. <http://thesis.honors.olemiss.edu/281/1/Thesis%20Guider.pdf>
- 2- Sandu Cuterela. (2002). Globalization: Definition ,Processes and Concepts [Master's thesis ,National Defense University]. IDEAS. <https://ideas.repec.org/a/rsr/supplm/v60y2012i4p137-146.html>
- 3- Rikke Frank Jørgensen,2001,‘ Internet and Freedom of Expression’ ,[Master Thesis ,Raoul Wallenberg Institute]
- 4- The International Federation of Library Associations and Institutions , [https://www.ifla.org/files/assets/faife/publications/ife03.pdf?fbclid=IwAR03hKyG0IkUI7nw9-d7e-HDG1dK88c-W4\\_udacuM8tV6PrYyHsDPEB3a2c](https://www.ifla.org/files/assets/faife/publications/ife03.pdf?fbclid=IwAR03hKyG0IkUI7nw9-d7e-HDG1dK88c-W4_udacuM8tV6PrYyHsDPEB3a2c)
- 5- Alison Guider ,2015 ,‘Freedom of Expression and The Enlightenment] ,Doctoral Thesis ,The University of Mississippi],Thesis Honors. <http://thesis.honors.olemiss.edu/281/1/Thesis%20Guider.pdf>.

#### عاشرا: التقارير الأجنبية:

1. Bureau of Democracy ,Human Rights ,and Labor. (2003). State Reports on Human Rights Practices. USA
2. Bureau of Democracy ,Human Rights ,and Labor. (2019 ,January 20). Iraq 2019 Human Rights Report. USA: US Department of State . Retrieved from US Department of state Archive: <https://2001-2009.state.gov/g/drl/rls/15996.htm>
3. Cazes ,S. (2003). The Iraqi media. Paris: Reporters without Borders.
4. Redmond ,S. (2007). Free Speech in Iraq. London: UNDP

5. Press Freedom Advocacy Association. (2021). CMC: A Decade of Dire Constitutional Violations. Bagdad: Press Freedom Advocacy Association. Retrieved from <https://pfaa-iq.com/wp-content/uploads/CMC.pdf>

6. Cochrane ,P. (200615 ). The “Lebanonization” of the Iraqi Media: An Overview of Iraq’s Television Landscape. Arab Midia and Society. Retrieved from <https://www.arabmediasociety.com/the-lebanonization-of-the-iraqi-media-an-overview-of-iraqs-television-landscape/>

7. Roug ,L. (2006283 ). Unfair ,Unbalanced Channels. Retrieved from los Angeles Times: <http://articles.latimes.com/2006/mar/28/world/fgmedia28>

احدى عشر: الصحف والمجلات الأجنبية:

1. Dry ,M. (1994). Free Speech in Political Philosophy and Its Relation to American Constitutional Law. Constitutional Commentary.

2. Igor ,H. O. (1984). Freedom of Speech and Moral Development in John Milton’s Political Thought and Johann Gottlieb Fichte’s Revolutionary Writings. Las Torres de Lucca8 ,

3. Valdés ,J. M. (2009). Freedom of Speech in Rome. Journal of Historical-Legal Studies

4. Hassan ,T. A. (2015). A Historical Analysis of the Development of Free Speech Justifications. The Journal Jurisprudence

5. Jones ,I. P. (2011 ,January 26 ). Introduction: Religion and Freedom of Expression. Res Publica6-1 ,17 . Doi:10.1007/s11158-011-9139-1

6. Milton ,J. (1997). Areopagitica A Speech for Liberty of Unlicensed Printing,Cambridge University Press.

7. Bogen ,D. S. (1983). The Origin of Freedom of Speech and Press.

8. Downs ,R. B. (19705 ). Freedom of Speech and Press: Development of a Concept. LIBRARY TRENDS

9. Restrepo ,R. (2013). Democratic Freedom of Expression. Open Journal of Philosophy 3

10. Loewy ,A. H. (1993). Freedom of Speech as a Product of Democracy. University of Richmond Law

11. Milton ‘J. (1997). *Areopagitica A Speech for Liberty of Unlicensed Printing*. Cambridge University Press
12. Badamchi ‘D. K. (2014). Justifications of freedom of speech. *Journal of Philosophy and Social Criticism* 41 ‘(9). doi:<https://doi.org/10.1177%2F0191453714564457>
13. Ladenson ‘R. F. (1975). *A Theory of Personal Autonomy*. The University of Chicago Press 86 ‘
14. Bork ‘R. H. (1971). *Neutral Principles and Some First Amendment Problems*. *Indiana Law Journal*. Retrieved from <https://www.repository.law.indiana.edu/ilj/vol47/iss1/1>
15. Mir ‘U. R. ‘Hassan ‘S. M. ‘& Qadri ‘M. M. (2014). *Understanding Globalization and its Future: An Analysis*. *Pakistan Journal of Social Sciences*.
16. Dreher ‘A. (2006). Does globalization affect growth? Evidence from a new index of globalization. *Applied Economics* 38 ‘(10)1110-1091 ‘. doi:<https://doi.org/10.1080/00036840500392078>
17. Thompson ‘J. B. (1995). *The Media and Modernity : A Social Theory of the Media*. Stanford University Press.
18. Matos ‘C. (2012). *Globalization and the mass media*. University of London Institutional Repository
19. Sulehria ‘F. (2018). *Media Imperialism in India and Pakistan (1 ed.)*. London: Routledge
20. Graciyal ‘G. (2018). *Freedom of Expression in Social Media : A Political Perspective*. *International Journal of Multidisciplinary*
21. Rafiq ‘A. ‘& Akhtar ‘N. (2018). *The Judicial Review Between the Constitution Of Pakistan And The Islamic Legal System*. *The Scholar Islamic Academic Research Journal*
22. Carlton ‘J. (1997). *The Challenge of Totalitarianism*. *The Public Opinion Quarterly* ‘



## Freedom of Expression in Light of Globalization The Post-2003 Iraqi Reality

### ORIGINALITY REPORT

8%

SIMILARITY INDEX

6%

INTERNET SOURCES

2%

PUBLICATIONS

4%

STUDENT PAPERS

### PRIMARY SOURCES

1

[backend.hrw.org](http://backend.hrw.org)

Internet Source

1%

2

[docs.neu.edu.tr](http://docs.neu.edu.tr)

Internet Source

1%

3

[lebanonprisons.org](http://lebanonprisons.org)

Internet Source

&lt;1%

4

[www.hrw.org](http://www.hrw.org)

Internet Source

&lt;1%

5

[blog.amin.org](http://blog.amin.org)

Internet Source

&lt;1%

6

[unmondetortionnaire.com](http://unmondetortionnaire.com)

Internet Source

&lt;1%

7

[www.rightsobserver.org](http://www.rightsobserver.org)

Internet Source

&lt;1%

8

Submitted to Yakin Doğu Üniversitesi

Student Paper

&lt;1%

9

[scholarworks.gsu.edu](http://scholarworks.gsu.edu)

Internet Source

&lt;1%